مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح صحيح مسلم

المؤلف

يحيى بن شرف بن مري (النووي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة الخليلية بالهند.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

٥٢٩
حديث

شرح صحيح مسلم
للسنوسي

٥٢٩
حديث

247

مالك احدى صواحبات
كان الله لها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(شرح صحيح مسلم)

الثالثة في البخاري وغيره وكلها صحيحة ومعناها لا يتجنبه ويحترز منه والله اعلم ○ واما قوله صلى الله عليه وسلم
وما يعذبان في كبير فقد جاء في رواية للبخاري وما يعذبان في كبير وانه لكبير كان احدهما لا يستنزه من البول والحديث
ذكره في كتاب الادب في باب النميمة من الكبائر وفي كتاب الوضوء من البخاري ايضا وما يعذبان في كبير بلى انه كبير
ثبت بهاتين الروايتين الصحيحتين انه كبير فيجب تاويل قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير وقد ذكر العلماء
فيه تاويلين احدهما ليس بكبير في زعمهما والثاني ليس بكبير تركه عليهما وهي العافي عياض تاويلا ثالثا اي ليس
باكبر الكبائر قلت ـــــ فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما اي لا يتوهم احد ان المعذب
يكون الا في اكبر الكبائر الموبقات فانه يكون في غيرها والله اعلم وسبب كونهما كبيرين ان عدم التنزه من البول
يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة والسعي بالفساد من اقبح القبائح لا سيما مع قوله صلى
الله عليه وسلم كان يمشي بلغة كان اتي للحالة المستمرة غالبا والله اعلم ○ واما وضعه صلى الله عليه وسلم الجريدتين
على القبرين فقال العلماء هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سال الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته صلى الله عليه وسلم
بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وقد ذكر مسلم في اخر الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين فاجيبت شفاعتي
ان يرفه عنهما ما دامت الغصنان رطبين وقيل لعل الله صلى الله عليه وسلم كان يرجو لهما تلك المدة وقيل لكونهما
يسبحان ما دام رطبين وليس لليابس تسبيح وهذا مذهب كثيرين او اكثر من المفسرين في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح
بحمده قالوا معناه وان من شيء حي ثم قالوا حياة كل شيء بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يتفتت
وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم الى انه على عمومه ثم اختلف هؤلاء هل يسبح حقيقة ام فيه دلالة على الصانع
فيكون مسبحا مزمنا بصورة حاله والمحققون على انه يسبح حقيقة وقد اجرى الله سبحانه ان الجمادات لما يبس من
خشية الله واذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيما وجب المصير اليه والله اعلم ○ واستحب العلماء قراءة القرآن
عند القبر لهذا الحديث لانه اذا كان يرجى التخفيف لتسبيح الجريد فتلاوة القرآن اولى والله اعلم ○ وقد ذكر البخاري
في صحيحه ان بريدة بن الخصيب الاسلمي رضي الله عنه اوصى ان يجعل في قبره جريدتان فيه انه رضي الله عنه تبرع بفعل
مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد انكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الاحواض وغيرها متعلقين بهذا
الحديث وقال لا اصل له ولا وجه له والله اعلم ○ والحديث وحجة

كتاب الحيض

باب مباشرة الحائض فوق الازار

فيه عائشة رضي الله عنها قالت كان احدنا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تاتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم يملك
اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه وفيه ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض ○ هذا ـــــ لفظ رواية مسلم في الرواية الثانية
في الكتاب عن عائشة كان احدنا اذا كانت حائضا من غير ازار وفي كانت وهو صحيح فقد حكى سيبويه في كتابه في باب ما جرى من
الاسماء التي هي من الافعال وما اشبهها من الصفات مجرى الفعل قال وكان بعض العرب قال امراة فهذا نقل
اهل هذه الصنعة انه يجوز حذف التاء من فعل اذا فرق من غير فعل وقد نقله ايضا الامام ابو الحسن بن خروف
في شرح الجمل وذكره الجوزي ويجوز ان يكون كان هنا التي للسان والقصة اي كان الامر او الحال ثم ابتدات فقالت

انه يحرم مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة اذا كان عليه شيء من دم الحيض وهذا الوجه باطل لا اصل له بطلانه ۞ القسم
الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وفيما بلاه اوجه اصحابنا اصحها عند جماهيرهم واشهرها في
المذهب انها حرام والثاني انها ليست بحرام وانما مكروهة كراهة تنزيه وهذا الوجه اقوى من حيث الدليل وهو المختار
والوجه الثالث ان كان المباشر يثق بنفسه نفسه عن الفرج ويتمكن من نفسه باجتنابه اما لضعف شهوته واما لشدة ورعه
جاز والا فلا وهذا الوجه حسن قاله ابو الفياض البصري من اصحابنا ومن ذهب الى الوجه الاول وهو التحريم مطلقا مالك
وابو حنيفة وهو قول اكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطا وسليمان بن يسار وغيره ومن ذهب الى
الى الجواز عكرمة وجماهير والشعبي والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وابو ثور واسحق بن
راهويه وابو ثور وابن المنذر وابو داود وتقدم ان هذا المذهب اقوى دليلا واحتجوا بحديث انس الذي اصنعوا كل شيء الا النكاح
قالوا واما افتطار النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الازار فمحمول على الاستحباب والله اعلم ۞ واعلم
ان تحريم الوطء والمباشرة على قول من حرمها يكون في مدة الحيض ويقطعها الى ان تغتسل او يتيمم اذا عدمت
الماء بشرطه هذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير السلف والخلف وقال ابو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض
حل وطؤها في الحال واحتج الجمهور بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن والله اعلم ۞

۞ باب اذا اضطجع مع الحائض في لحاف واحد

فيه حديث ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وانا حائض وبيني وبينه ثوب وفيه
ام سلمة رضي الله عنها قالت بينا انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت فانسللت فاخذت
ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعا لي فاضطجعت معه في الخميلة ۞
الحديث الخميلة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم قال اهل اللغة الخميلة والخميل بحذف
الهاء هي القطيفة وهي كل ثوب له خمل من اي شيء كان وقيل هي الاسود من الثياب وقولها انسللت اي ذهبت في خفية
ويحتمل انها ضحايا انها حائض وصول شيء من الدم اليه صلى الله عليه وسلم او تقذرت نفسها ولم تريدها لمضاجعته
صلى الله عليه وسلم او كانت ان يكلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع بها وهي والله
اعلم وقولها فاخذت ثياب حيضتي هي بكسر الحاء وهي حالة الحيض اي اخذت الثياب المعدة لزمن الحيض هذا هو الصحيح
المشهور المعروف في ضبط حيضتي في هذا الموضع قال القاضي عياض ويحتمل فتح الحاء هنا اي الثياب التي تلبسها
في حال حيضتي فان الحيضة بالفتح هي الحيض وقوله صلى الله عليه وسلم انفست هو بفتح النون وكسر الفاء هذا هو
المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة ان نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حضت واما الولادة
فيقال نفست بضم النون وكسر الفاء ايضا قال المروزي في الولادة نفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا
غير وقال القاضي عياض روايتنا فيه في مسلم بضم النون هنا قال وهي رواية اهل الحديث وقد رجح ابو
حاتم عن الاصمعي الوجهين في الحيض والولادة وقد ذكرنا لغيره واجره واصل هذا كله خروج الدم والله اعلم ۞ اما احكام الباب ففيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد اذا كان هنا
حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة او يمنع الفرج وحوله عند من لا يحرم الا الفرج قال العلماء ٧

امرأته اذا كانت حائضا امرها والله اعلم ۞ وقولها فور حيضتها هو بفتح الفاء واسكان الواو ومعناه معظمها
ووقت كثرتها والحيضة هنا بفتح الحاء اي الحيض وقولها ان تأزر معناه تشتد ازارا يشتد ازارها يشتد سرتها وما
تحتها الى الركبة فما فوقها وقولها أيكم يملك اربه اكثر الروايات فيه بكسر الهمزة واسكان الراء ومعناه عضوه
الذي يستمتع به اي الفرج ورواه بعضهم بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته ومنه شهوة الجماع والمقصود
املكم لنفسه فلا مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم وهو مباشرة فرج الحائض واختار الخطابي هذه الرواية
وانكر الاولى وعابها على المحدثين والله اعلم ۞ واما الحيض فاصله في اللغة السيلان وحاض الوادي اذا سال قال
الازهري والهروي وغيرهما من ائمة الحيض يجري دم المرأة في اوقات معلومة من رحمها فتعرفه بعينها
والاستحاضة جريان الدم في غير اوانه قالوا ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من العاذل
بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة وهو عرق فيه الذي يسيل منه في ادنى الرحم دون قعره قال اهل اللغة يقال
حاضت المرأة تحيض حيضا وحيضا ومحاضا فهي حائض بلا هاء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهري عن الفراء
حائضة بالهاء ويقال حاضت وطمثت ودرست وكمثت وعركت وفحكت ونفست كله بمعنى واحد وزاد بعضهم
اكبرت واعصرت بمعنى حاضت والله اعلم ۞ واما احكام الباب فاعلم ان مباشرة الحائض اقسام احدها ان يباشرها
بالجماع في الفرج وهو حرام باجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة قال اصحابنا ولو اعتقد مسلم حل
جماع الحائض فوجامع كان مرتدا ولو فعله انسان غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او
جاهلا بتحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان وطئها عامدا عالما بالحيض والتحريم مختارا فقد ارتكب معصية
كبيرة نص الشافعي على انها كبيرة ويجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد وقول
ملقن ذوي حنفه واحمد في احدى الروايتين وجماهير السلف انه لا كفارة عليه وممن ذهب اليه من السلف عطا وابراهيم
مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والترمذي وابو الزناد وربيعة وحماد بن ابي سليمان وايوب السختياني وسفيان الثوري والليث
ابن سعد رحمهم الله اجمعين والقول الثاني وهو القديم الضعيف انه يجب عليه الكفارة وهو مروي عن ابن عباس والحسن
البصري وسعيد بن جبير وقتادة والاوزاعي واسحق واحمد في الرواية الثانية عنه واختلف هؤلاء في الكفارة فقال
الحسن وسعيد عتق رقبة وقال الباقون دينار او نصف دينار على اختلاف منهم في المحال التي يجب فيها الدينار ونصف الدينار
فعلى الدينار في اول الدم ونصفه في اخره او الدينار في نصف الدم ونصفه بعد انقطاعه وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع
في الذي يأتي امرأته وهو حائض فليتصدق بنصف دينار وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب ان لا كفارة والله اعلم ۞ يتبين راوي
القسم الثاني المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او بالقبلة او بالمعانقة او الملامسة او غير ذلك وهو
حلال باتفاق العلماء وتقدم نقل الشيخ ابي حامد الاسفراييني وجماعة كثيرة الاجماع على هذا واما ما حكاه عن عبيدة السلماني
وغيره من انه لا يباشر شيئا منها بشيء منه فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول ولو صح عنه لكان منسوخا بالاحاديث الصحيحة
المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار وامره بذلك وباجماع المسلمين
قبل المخالف وبعده ثم انه لا فرق بين ان يكون على الموضع الذي يستمتع به شيء من الدم او لا يكون هذا هو الصواب
المشهور الذي تطبع به جماهير اصحابنا وغيرهم من العلماء للاحاديث المطلقة وحكى المحاملي عن اصحابنا وجها لبعض اصحابنا

تكره مضاجعة الحائض ومباشرتها والاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة ويكره وضع يدها في شيء من المايعات ويكره وضع يدها في شيء من المايعات وغسلها راس زوجها وغيره من محارمها وترجيله ويكره تطييبهما وعجنها وغير ذلك من الصنايع وسوقها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه وتقل الامام ابو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء اجماع المسلمين على هذا كله وقد دلايله من السنة كلها مشهورة واما قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن فالمراد اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن والله اعلم ۞

باب جواز غسل الحائض راس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه

فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وفي رواية فاغسله وفيه حديث مغاولة الخمرة وغيره ۞ الشرح ترجمة مقصودة فقه هذا الباب في الباب الذي قبله وترجيل الشعر ترجمه وهو نحو قولها فاغسله واصل الاعتكاف في اللغة الحبس وهو في الشرع حبس النفس في المسجد خاصة مع النية وقولها وهو مجاور اي معتكف وفي هذا الحديث فوايد كثيرة تتعلق بالاعتكاف ستاتي في بابه ان شاء الله تعالى ومما نقدمه ان فيه ان المعتكف اذا اخرج بعضه لا يخرج والله اعلم وفيه جواز استخدام الزوجة في الصبغ والغسل والعجن وغيرها بر ظاهرها وعلى هذا تظاهرت دلايل السنة وعمل السلف واجماع الامة واما بغير رضاها فلا يجوز لان الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط والله اعلم وقولها فاقول له ان حايض فقال ان حيضتك ليست في يدك اما الخمرة فبضم الخاء واسكان الميم قال الهروي وغيره هي حصيرة صغيرة ما يضع عليها الرجل خده وجبهته في سجوده من خوص او نسيجة من خوص هكذا قاله الهروي والاكثرون وهي حصير صغير بقدر ما يسجد عليه وقال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي وقرجاء في سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت فارة فاخذت خمر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم فهذا تفسير باطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه وسميت خمرة لانها تخمر الوجه اي تغطيه ومنه خمار المراة والخمر لانها تغطي العقل وقولها من المسجد وقال القاضي عياض معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ناوليني الخمرة اي ما يسجد عليه من المسجد اي وهو في المسجد لتناوله اياها من خارج المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان في المسجد معتكفا وكانت عايشة رضي الله عنها في حجرتها وهي حايض ولقوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك فانما خافت من ان قال ان هذا في المسجد ولو كان امرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك هو بفتح الحاء هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح وقال الامام ابو سليمان الخطابي المحدثون يقولونها بفتح الحاء وسوء خطاب وجواب بالتشديد اي الحالة والهيئة وانكر القاضي عياض هذا على الخطابي وقال الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح لان المراد الدم وهو الحيضة بالفتح بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم ليست في يدك معناه ان النجاسة التي بفمان المسجد عنها

وفيها انه يستحب ان يتوضا ويغسل فرجه لهذه الامور كلها وخاصة اذا اراد جماع من لم يجامعها فانه يتاكد استحباب غسل ذكره ويدل لهذا اجماعنا على انه يكره النوم والاكل والشرب والجماع قبل الوضوء وهذه الاحاديث تدل عليه والخلاف عندنا ان هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب من اصحاب مالك الى وجوبه وهو مذهب داود الظاهري والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل واما حديث ابن عباس المتقدم في الباب قبله في الاقتصار على الوجه والكفين فمعناه ان ذلك اكثر ما في الكمال وفي الجنابة بل في الحدث الاصغر واما حديث ابي اسحق السبيعي عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم فقال ابو داود عن يزيد بن هرون وهم ابو اسحق في هذا في قوله لا يمس ماء وقال الترمذي يروى هذا عن ابي اسحق وقال البيهقي كعفر الحفاظ في هذه اللفظة فبان بما ذكرناه ضعف الحديث واذا ثبت ضعفه لم يبق فيه التعرض به على ما رمناه ولو صح لم يكن ايضا مخالفا بل كان له جوابان احدهما جواب الامامين الجليلين ابي العباس بن سريج وابي بكر البيهقي ان المراد لا يمس ماء للغسل والثاني وهو عندي حسن ان المراد انه كان في بعض الاوقات لا يمس ماء لبيان الجواز لانه لو وجب عليه لتوهم وجوبه والله اعلم ۞ واما كونه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد يحتمل انه كان صلى الله عليه وسلم يتوضا بينهما او يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء وقد جاء في سنن ابي داود انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا فقال هذا ازكى واطيب واطهر قال ابو داود والحديث الاول اصح قلت فعل تقرر ضعف هذا الحديث وقد ذكرنا في وقت والله اعلم واختلف العلماء في حكمة هذا الوضوء فقال اصحابنا انه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن اعضاء الوضوء وقال ابو عبد الله المازري اختلف في تعليله فقيل لييبس على الخرق الكمارتين خشية ان ينام في منامه وقيل بل العلة ان يبتدئ في الغسل اذا نال الماء اعضاءه قال المازري ويجري في هذا الخلاف في وضوء الحايض قبل ان تنام فمن علل بالمبيت على الطهارة استحبه لها هذا كلام المازري فان كانت الحايض قد انقطع دمها صارت كالجنب والله اعلم ۞ واما هو ان النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فهو محمول على انه كان برضاهن او برضى طايفة النوبة ان كانت نوبة واحدة وهذا التاويل محتاج اليه من يقول كان القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدوام كما يجب علينا واما من لا يوجبه فلا يحتاج الى التاويل والله اعلم ۞ وفي هذه الاحاديث المذكورة في الباب ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة وهذا باجماع المسلمين واختلف اصحابنا في الوجه لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة بانتقاء الحايض او ان الى ان قال يجب بالجنابة قال هو وجوب موسع وكذا اختلفوا في موجب الوضوء هل هو الحدث ام القيام الى الصلاة ام المجموع وكذا اختلفوا في الموجب لغسل الحيض هل هو خروج الدم ام انقطاعه والله اعلم ۞ واما ما يعلق باسانيد الباب فقوله قال ابو المثنى في حديث الحكم سمعت ابراهيم يحدث معناه قال ابن المثنى في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة قال شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث وفي الرواية الاخرى شعبة عن الحكم عن ابراهيم والمقصود ان الرواية الثانية اقوى من الاول قال الاول يعني عمر والثاني يحدثنا وسمعت وقرعلم ان ما وسمعت اقوى من عن وقد قالت

المتعدية

حماد من العلاء ان من ابقى الاتصال ولو كانت من غير ريبة وقد رأينا انكاح هذه الفعول في مواضع كثيرة ٢ يعرفها والله اعلم ٢ وقد محمد بن ابي بكر المقدمي هو بفتح الدال المشددة منسوب الى جده مقدم وقد تقدم بيانه مرات وقد ابو المتوكل عن ابي سعيد هو ابو المتوكل الناجي واسمه علي بن داود وقيل داود بضم الدال منسوب الى ناجية قبيلة معروفة والله اعلم

باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها

قوله ان ام سليم رضي الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة رضي الله عنها يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل ٢ المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا ام سليم فضحت النساء تربت يمينك فقال لعائشة بل انت تربت يمينك فلتغتسل يا ام سليم اذا رأت ذلك ٢ الباب الروايات الباقية وسنذكر خيرا قال القاضي عياض ٥ الشرح اعلم ان المرأة اذا خرج منها المني وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه وتراجع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني ٢ الايلاج الذكر في الفرج واجمعوا على وجوبه عليها بالجماع والتقاء الختانين واختلفوا في وجوبه على من ولدت ولم تر منيا اصلا والاصح عندنا وجوب الغسل وكذا الخلاف فيما اذا القت مضغة او علقة والاصح وجوب الغسل ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضوء والله اعلم ثم مذهبنا انه يجب الغسل بخروج المني سواء كان بشهوة ودفق ام بنكرة ٢ النوم ام في اليقظة وسواء احس بخروجه ام لا وسواء خرج من العاقل ام من المجنون والله اعلم ٥ ثم ان المراد بالمني ان خرج الى الظاهر اما اذا لم يخرج فلا يجب الغسل وقد بان بهذا التعليل بانه يجامع والله قد انزل ثم تسيقه فلا يرى شيئا فلا غسل عليه باجماع المسلمين وذكروا ضمنا بهذا التعليل خروج المني الى فلم يخرج وذكروا النزول الى ٢ الى اصل الذكر ثم لم يخرج فلا غسل وذكروا الوصار المني ٢ وسط الذكر وهو ٢ صلاة فاسد بسره على ذكره ٢ فوق حايل ثم لم يخرج الى حشفة سلم من صلاته صحت صلاته فانه ما زال منظهرا حتى خرج والمرأة كالرجل ٢ هذا اما اذا كانت ثيبا فانزلت الى فرجها ووصل الموضع الذي يجب عليها غسله ٢ الجنابة والاستنجاء وهو الذي يظهر منها حال قعودها لقضاء الحاجة وجب عليها الغسل بوصول المني الى ذلك الموضع لانه في حكم الظاهر وان كانت بكرا لم يزل منها ما لم يخرج من فرجها بان داخل فرجها كداخل حليل الرجل والله اعلم واما الفاظ الباب ومعانيه ففيه ام سليم وهي ام انس بن مالك واختلف ٢ اسمها فقيل اسمها سهلة وقيل ميلة وقيل رميثة وقيل انيفة وقيل الرميصا وقيل الغميصا وكانت من فاضلات الصحابيات وتشهر بكنيتها وهي اخت حرام بنت ملحان رضي الله عنهما والله اعلم واما قول عائشة رضي الله عنها فضحت النساء فمعناه حكيت عنهن امرا يستحيى من ذكره ومنهن به ويكتمنه وذلك لان نزول المني من الرجل على سترة شهوة تغلب الرجال واما قولها تربت يمينك ففيه خلاف كثير مشتمل جرى للسلف والخلف من الطوائف كلها والاصح الاقوى الذي عليه المحققون ٢ معناه انها كلمة اصلها افتقرت وان العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقتها الاصلية فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما اشجعه ولا ام له ولا اب له وثكلته امه ويل لامه وما اشبه هذا من الفاظ يقولونها عند انكار الشيء او الزجر عنه او الذم عليه او استعظامه او الحث عليه او الاعجاب به والله اعلم ٥ واما

قوله

قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها بل انت تربت يمينك فمعناه اتحاق ان يقال لك هذا فانما فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحي الانكار واستحققت انت الانكار لما انكرت فيه ٥ واما قولها تربت يمينك خير فقد اوقع ٢ اكثر الاصول وهو تفسير ولم يقع هذا التفسير ٢ كثير من الاصول ٥ وكذلك ذكر الاختلاف ٢ اثباته وحذفه القاضي عياض ثم اختلف المتقنون ٢ ضبطه فنقل صاحب المطالع وغيره عن الاكثرين انه خبر باسكان الياء المثناة من تحت ضد الشر وعن بعضهم خبر بفتح الباء الموحدة قال القاضي عياض وهذا الثاني ليس بشيء قلت كلاهما صحيح فالاول معناه لم ترد بهذا شرا وانما كلمة تجري على اللسان ومعنى الثاني ان هذا ليس بدعاء بل هو خبر اريد حقيقته والله اعلم ٥ قوله ٢ عباس بن الوليد قال ٢ نوادر بن زريع معه عباس بالباء الموحدة والسين المهملة وصحفه بعض الرواة لكتاب مسلم فقال عياش بالياء المثناة والشين المعجمة ومن غلطه رح فان عياشا بالمعجمة هو عياش بن الوليد الرقام البصري ولم يرو عنه مسلم شيئا وروى عنه البخاري واما عباس بالمهملة فهو ابن الوليد العزي البصري روى عنه البخاري ومسلم جميعا وهذا مما لا خلاف فيه وكان غلط هذا القائل وقع له من حيث انما مشتركان ٢ الاب والنسب والله اعلم ٥ قوله وقالت ام سليم واستحييته من ذلك هكذا هو ٢ الاصول وذكر القاضي ان ٢ بعض النسخ فقالت ام سلمة والصحيح من هذين شيء ام سليم قال القاضي عياض وهذا هو الصواب لان السائلة هي ام سليم والرادة عليها ام سلمة ٢ هذا الحديث وعائشة ٢ الحديث المتقدم ويحتمل ان عائشة وام سلمة جميعا انكرتا عليها وان كان اهل الحديث يقولون الصحيح هنا ام سلمة لا عائشة والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فمن اين يكون الشبه معناه ان الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فايهما غلب كان الشبه له واذا كان للمرأة مني فانزاله وانزاجه منها ممكن ويقال اشبه وشبه لغتان مشهورتان احداهما بكسر الشين واسكان الباء والثانية بفتحهما والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر هذا اصل عظيم ٢ بيان صفة المني وهذا صفته ٢ حال السلامة وفي الغالب قال العلماء مني الرجل ٢ حال الصحة ابيض ثخين يتدفق خروجه دفقة بعد دفقة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه واذا خرج استعقب خروجه فتورا وراحته كراحة كسع النخل وراحة الكلع قريبة من راحة العجين وقيل تشبه راحته راحة الفحيل وقيل اذا يبس يكون راحته كراحة البول تهوره صفاته وقد يعارقه بعضها مع بقاء ما يستقل بكونه منيا وذلك بان يمرض فيصير منيه رقيقا اصفر او يسخن وعاء المني فيسيل من غير التذاذ وشهوة او يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كالدم وربما خرج دما عبيطا واذا خرج الى احمر فهو كاحمر موجب للغسل كما لو كان ابيض ثم ان خواص المني التي عليها الاعتماد ٢ كونه منيا ثلاث احداها الخروج بشهوة مع الفتور عقبه والثانية الرائحة التي تشبه رائحة الكلع كما سبق والثالثة الخروج بتدريج ودفق ٢ دفعات وكل واحدة من هذه الثلاث كافية ٢ كونه منيا ولا يشترط اجتماعها نعم اذا لم يوجد شيء منها لم يحكم بكونه منيا وعلى هذا لو خرج بعد البول شيء ابيض ثخين ولم يعلم انه من المني او المذي او الودي لم يجب الغسل ولا الوضوء لانه لا يدري ان الخارج مني او مذي او ودي فلا يجب الغسل بالشك ولا الوضوء لان الاصل بقاء الطهارة ٥ واما مني الرجل واما مني المرأة فهو امر دقيق وتمييز لفضل قوتها وله خاصتان تعرف بواحدة منهما احداهما

قال القاضي عياض

شبكة الألوكة www.alukah.net

ازالة اكثر من الحفنة مل الكفين جميعا قوله ثم اتيته بالمنديل قرره فيه استحباب ترك تنشيف
ما وقد اختلف اصحابنا في تنشيف الاعضاء في الوضوء والغسل على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه وما يقال
مستحب والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الذي تختاره فان الدليل لا يقتضي
يحتاج الى دليل والرابع انه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخامس يكره في الصيف دون الشتاء
هذا ما ذكره اصحابنا وقد اختلف الصحابة وغيرهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب احدها انه لا باس به في الوضوء
والغسل وهو قول انس بن مالك وعلي والثوري والثاني انه مكروه فيهما وهو قول ابن عمر وابن ابي ليلى والثالث
يكره في الوضوء دون الغسل وهو قول ابن عباس وقد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث والحديث الآخر في
الصحيح ان صلى الله عليه وسلم اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء واما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة
من وجوه باكثر اسانيدها ضعيفة قال الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقد اختج
بعض العلماء على اباحة التنشيف بقول ميمونة رضي الله عنها في هذا الحديث وجعل يقول بالماء هكذا
يعني ينفضه قال فاذا كان النفض مباحا كان التنشيف مثله او اولى لاشتراكهما في ازالة الماء والله اعلم
واما المنديل فبكسر الميم وهو معروف قال ابن فارس لعله ماخوذ من النزل وهو الثقل وقال غيره ماخوذ من
النزل وهو الوسخ لانه ينزل به وتقول نزلت بالمنزل قال الجوهري وتقول ايضا تمندلت به وانكرها الكسائي
والله اعلم قوله وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه فيه دليل على ان نفض اليد لغير الوضوء والغسل
لا باس به وقد اختلف اصحابنا فيه على اوجه اشهرها ان المستحب تركه وما يقال انه مكروه والثاني انه مباح
يستوي فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النهي شيء اصلا والله اعلم
قوله ومكحول المشي العنزي هو بفتح العين وبالنون وبالزاي قوله عاد بني فهو الخلاب هو بكسر الخاء وتخفيف
اللام والخاء معجمة وهو انا يخلب فيه ويقال له الخلب ايضا بكسر اليم قال الحكابي هو انا يسع قدر حلبة ناقة وهذا
هو المفسر الصحيح المعروف في الرواية وذكر الهروي عن الازهري ان الخلاب بضم الخاء واللام قال الحربي واراد
به ماء الورد وهو فارسي معرب وانكر الهروي هذا وقال اراه الخلاب وذكر نحو ما قدمناه والله اعلم

باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمراة من اناء واحد

واجزاء حالة وغسل احدهما بفضل الاخر اجمع المسلمون على ان الماء الذي جزء في الوضوء والغسل عنه مقدر بل يكفي
فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء قال الشافعي وتقريبا بالقليل قدح ويغرق
بالكثير قدر لا يجزئ قال العلماء والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع وفي الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال وثلث
بالبغدادي والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لاجل الخبر وهذا هو الجواب المشهور وقد ذكر جماعة من اصحابنا وجها
لبعض اصحابنا ان الصاع هنا ثمانية ارطال والمد رطلان واجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ولو كان على شاطئ
البحر والاظهر انه مكروه كراهة تنزيه وقال بعض اصحابنا الاسراف حرام والله اعلم واما تطهير الرجل والمراة من اناء
واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب واما تطهير المراة بفضل الرجل فجائز بالاجماع ايضا واما
تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وابي حنيفة وجماهير العلماء وروي عن علي رضي الله عنه انه قال بعض اصحابنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ازالة اكثر من الحفنة مل الكفين جميعا قوله ثم اتيته بالمنديل قرره فيه استحباب ترك تنشيف
ما وقد اختلف اصحابنا في تنشيف الاعضاء في الوضوء والغسل على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه وما يقال
مستحب والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الذي تختاره فان الدليل لا يقتضي
يحتاج الى دليل والرابع انه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخامس يكره في الصيف دون الشتاء
هذا ما ذكره اصحابنا وقد اختلف الصحابة وغيرهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب احدها انه لا باس به في الوضوء
والغسل وهو قول انس بن مالك وعلي والثوري والثاني انه مكروه فيهما وهو قول ابن عمر وابن ابي ليلى والثالث
يكره في الوضوء دون الغسل وهو قول ابن عباس وقد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث والحديث الآخر في
الصحيح ان صلى الله عليه وسلم اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء واما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة
من وجوه باكثر اسانيدها ضعيفة قال الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقد اختج
بعض العلماء على اباحة التنشيف بقول ميمونة رضي الله عنها في هذا الحديث وجعل يقول بالماء هكذا
يعني ينفضه قال فاذا كان النفض مباحا كان التنشيف مثله او اولى لاشتراكهما في ازالة الماء والله اعلم
واما المنديل فبكسر الميم وهو معروف قال ابن فارس لعله ماخوذ من النزل وهو الثقل وقال غيره ماخوذ من
النزل وهو الوسخ لانه ينزل به وتقول نزلت بالمنزل قال الجوهري وتقول ايضا تمندلت به وانكرها الكسائي
والله اعلم قوله وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه فيه دليل على ان نفض اليد لغير الوضوء والغسل
لا باس به وقد اختلف اصحابنا فيه على اوجه اشهرها ان المستحب تركه وما يقال انه مكروه والثاني انه مباح
يستوي فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النهي شيء اصلا والله اعلم
قوله ومكحول المشي العنزي هو بفتح العين وبالنون وبالزاي قوله عاد بني فهو الخلاب هو بكسر الخاء وتخفيف
اللام والخاء معجمة وهو انا يخلب فيه ويقال له الخلب ايضا بكسر اليم قال الحكابي هو انا يسع قدر حلبة ناقة وهذا
هو المفسر الصحيح المعروف في الرواية وذكر الهروي عن الازهري ان الخلاب بضم الخاء واللام قال الحربي واراد
به ماء الورد وهو فارسي معرب وانكر الهروي هذا وقال اراه الخلاب وذكر نحو ما قدمناه والله اعلم

باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمراة من اناء واحد

واجزاء حالة وغسل احدهما بفضل الاخر اجمع المسلمون على ان الماء الذي جزء في الوضوء والغسل عنه مقدر بل يكفي
فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء قال الشافعي وتقريبا بالقليل قدح ويغرق
بالكثير قدر لا يجزئ قال العلماء والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع وفي الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال وثلث
بالبغدادي والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لاجل الخبر وهذا هو الجواب المشهور وقد ذكر جماعة من اصحابنا وجها
لبعض اصحابنا ان الصاع هنا ثمانية ارطال والمد رطلان واجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ولو كان على شاطئ
البحر والاظهر انه مكروه كراهة تنزيه وقال بعض اصحابنا الاسراف حرام والله اعلم واما تطهير الرجل والمراة من اناء
واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب واما تطهير المراة بفضل الرجل فجائز بالاجماع ايضا واما
تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وابي حنيفة وجماهير العلماء وروي عن علي رضي الله عنه انه قال بعض اصحابنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكراهة ذلك للاحاديث الصحيحة الواردة فيه وذهب احمد بن حنبل وداود الى انه اذا دخلت بالماء واستعملته لم يجز للرجل استعمال فضلها وروى هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروى عن احمد كمذهبنا وروى عن الحسن وسعيد ابن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الاحاديث الصحيحة في تطهيره صلى الله عليه وسلم مع ازواجه وكل واحد منهما مستعمل فضل صاحبه ولا تاثير للخلوة ٭ وقوله في الحديث الاخر انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل ازواجه رواه ابو داود والترمذي والنسائي واصحاب السنن قال الترمذي هو حديث حسن صحيح واما الحديث الذي جاء بالنهي وهو الحديث الحكم بن عمرو فاجاب العلماء عنه بجوبة احدها انه ضعيف ضعفه ائمة الحديث منهم البخاري وغيره الثاني ان المراد النهي عن فضل اعضائها وهو المتصاقط منها وذلك مستعمل الثالث ان النهي للاستحباب والافضل والله اعلم ٭ قوله الفرق قال اهل اللغة هو ثلاثة اصع ما كولة ثلاثة اصع فخزا قاله الجماهير وهو بفتح الفاء وبفتح الراء واسكانها لغتان حكاهما ابو عبيد وجماعة غيره والفتح افصح واشهر وزعم الباجي انه للعواب وليس كما قال بل هما لغتان واما قوله ثلاثة اصع نصيح فصحيح وقد جاء من الحديث عزا وزعم انه لا يجوز الا اصوع وهذه منه غفلة بينة او جهالة ظاهرة فانه يجوز اصوع واصع فالاول هو الافضل والتاء على القلب فعرم الواو على العاد وتقلب ألفا وهذا كما قالوا العدوة في العاع لغتان التذكير والتانيث ويقال صاع وصوع بفتح الصاد والواو وصواع ثلاثة لغات ٭ واما قوله كان يغتسل من الفرق فلفظة من هنا المراد بها بيان الجنس والاظهر الذي يستعمل المائة منه وليس المراد انه يغتسل بعد الفرق بل ليل الحديث الاخر كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من قدح يقال له الفرق فيه ليل الحديث الاخر يغتسل بالصاع والله اعلم ٭ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح هكذا الصواب في القدح وهو صحيح ومعناه من القدح قوله عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن قال دخلت على عايشة رضي الله عنها انا واخوها من الرضاعة فسالناها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فافرغت على راسها ثلاثا قال العلماء عياض ظاهر الحديث انهما رايا عملها في راسها واعلى جسدها مما يحل لذي المحرم النظر اليه من ذات المحرم وكان احدهما اخاها من الرضاعة كذا ذكر قيل اسمه عبد الله بن يزيد وكان ابو سلمة بن اختها من الرضاعة ارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر قال العلماء ولولا انهما شاهدا ذلك لم يكن لا ستراعايها الماء وظهارتها بحضرتهما معنى اذ لو تعلقت ذلك كله بالستر عنهما لكان عنا وربما الحال الى وصفه له وانما فعلت الستر ليستر اسافل البدن وما لا يحل للمحرم نظره والله اعلم والرضاعة والرضاع بفتح الراء وكسرها فيهما لغتان الفتح افصح وفي هذا الذي فعلته عايشة رضي الله عنها دلالة على استحباب التعليم بالوصف بالفعل فانه اوقع في النفس من القول وينبغي ان لا يخص بما لا يثبت القول والله اعلم ٭ قوله وكان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يخمرن رؤوسهن حتى يكون كالوفرة الوفرة اشبع واكثر من اللمة واللمة ما يلم بالمنكبين من الشعر قاله الجمعي وقال غيره الوفرة اقل من اللمة وهي ما جاوز الاذنين وقال ابو حاتم الوفرة ما غطى الاذنين من الشعر قال القاضي المعروف ان نساء العرب انما كن يتخمرن القرون والذوايب ولعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لترك تخمر التزين واستغنائهن عن تهويل الشعر وتخفيفا لمؤنة رؤسهن وهذا الذي ذكره القاضي من كون من فعلته بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لا في حياته كذا قاله

ايضا غيره وهو متعين ولا يكون من فعلته في حياته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز تخفيف الشعر للنساء والله اعلم قوله لنا وتحن جنبان هذا اجراء على اجرى اللغتين في الجنب انه يثنى ويجمع فيقال جنب وجنبان وجنبون واجناب واللغة الاخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال ونساء جنب بلفظ واحد قال الله تعالى وان كنتم جنبا وقال تعالى واجنبا وهذه اللغة افصح واشهر ويقال في الفعل اجنب الرجل وجنب بضم الجيم وكسر النون والاول افصح واشهر واصل الجنابة في اللغة البعد وسمي الذي يجب عليه غسل الجماع او خروج المني جنبا لانه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد وغيرها عنها والله اعلم ٭ قوله عن عراك هو بكسر العين وتخفيف الراء قوله ان عايشة رضي الله عنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفي الرواية الاخرى من اناء واحد تختلف ايدينا فيه قد ذكر القاضي في تفسير الرواية الاولى وجهين احدهما ان كل واحد منهما يغترف على حدة فاغتساله ثلاثة امداد والثاني ان يكون المراد بالمرهنا الصاع ويكون موافقا لحديث الفرق ويجوز ان يكون هذا وقع في بعض الاحوال واغتسالهما اتا يسع ثلاثة امداد وزاده لما فرغ والله اعلم ٭ ثم انه وقع في هذا الحديث ثلاثة امداد او قريبا من ذلك وفي الرواية الاخرى كان يغتسل من اناء واحد هو الفرق وفي الرواية الاخرى فرغت باناء قدر الصاع فاغتسلت فيه وفي الرواية الاخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضا بمكوك وفي الاخرى يغسله الصاع ويوضيه المد وفي الاخرى يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد قال الامام الشافعي وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات في احوال وجربنا اكثر ما استعمله واقله فدل على ان الاخرى قدر ما الكفاية ويجب استيعاباه والله اعلم ٭ قوله عن ابي الشعثاء اسمه جابر بن زيد قوله علي والذي نحر على بال ان ابا الشعثاء اخبر به يقال نحر بنحر النهار وشحرها للغتان الكسر اشهر معناه بروي ٭ البال القلب والذهن قال الازهري يقال خطر ببالي وعلى بالي كذا اي خطر خطورا اذا وقع ذكره ببالك وهمك قال غيره الخاطر الهاجس وجمعه خواطر وهذا الحديث ذكره مسلم متابعة لا انه قصر الاعتماد عليه والله اعلم قوله عن عبد الله بن عبد الله بن جبر وفي الرواية الاخرى عن ابن جبير هذا الصواب وقد انكره عليه بعض الائمة وقال هو ابن جابر وهذا غلط من هذا المعترض بل يقال فيه جابر وجبر وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك وممن ذكر الوجهين فيه الامام ابو عبد الله البخاري ان مسعرا وابا العميس وشعبة وعبد الله بن عيسى يقولون فيه ابن جبر والله اعلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك وتوضا بمكوك وفي رواية بخمس مكاكي بتشديد الياء والمكوك بفتح الميم وهو الكاف الاولى وتشديدها وجمعه مكاكي ومكاكيك ولعل المراد بالمكوك هنا المد كما قال في الرواية الاخرى يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد قوله نا ابو بحانة عن سفينة اسم ابي بحانة عبد الله بن مخمر وقيل زياد بن مخمر واما سفينة رضي الله عنه فهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه يقال اسمه مهران بن فروخ وقيل اسمه عمير وقيل عمير وقيل رومان وقيل شنبة باسكان النون بعد الشين وبعدها باء موحدة كنيته المشهورة ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري قيل لقب تسميته سفينة انه حمل متاعا كثيرا لاصحابه في الغزو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت سفينة ٭ قوله نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن علية ح وحدثني علي بن حجر نا اسمعيل عن ابي بحانة عن سفينة قال ابو بكر خاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد وفي حديث ابن جبر او قال وبطهره المد قال وتوضا اكبر وما كنت اتوضا

وقيل قبيصة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولما في الرواية الاخرى فانقضه للحيضة هي بفتح الحاء والله اعلم ۞ اما احكام الباب فذهبنا ومذهب الجمهور
ان ضفائر المغتسلة اذا وصل الماء الى جميع شعرها من غير نقض لزمها ايصال الماء واجب وحكي عن الحسن وجوب نقضه
بكل حال وعن الحسن وطاوس وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة ودليلنا حديث ام سلمة واذا كان للرجل
ضفيرة فهو كالمرأة والله اعلم ۞ واعلم ان غسل الرجل والمرأة من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها من
الاغسال المشروعة سواء في كل شيء الا ما سيأتي في المغتسلة من الحيض والنفاس انه يستحب لها ان يستعمل فرصة من
مسك وتقدم بيان صفة الغسل بكل ما في الباب السابق فان كانت المرأة بكرا لم يجب ايصال الماء الى داخل
فرجها وان كانت ثيبا وجب ايصال الماء الى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة كما انه طاهر في حكم الظاهر ويستحب
نص عليه الشافعي وجماهير اصحابنا وقال بعض اصحابنا لا يجب على الثيب غسل داخل الفرج وقال بعضهم يجب ذلك في
غسل الحيض والنفاس ولا يجب في غسل الجنابة والصحيح الاول والله اعلم واما امر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
بنقض النساء رؤسهن اذا اغتسلن فيحتمل انه اراد ايجاب ذلك عليهن ويكون ذلك في شعور لا يصل الماء او يكون
مذهبا له انه يجب النقض بكل حال كما حكيناه عن الحسن ويحتمل ان كان
يأمرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط لا الايجاب والله اعلم ۞

باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم

قد تقدم في الباب الذي قبله ان صفة غسل المرأة والرجل سواء وتقدم بيان ذلك مستوفى والمراد في هذا الباب بيان
السنة في حق المغتسلة من الحيض ان تأخذ شيئا من المسك فتجعله في قطنة او نحوها وتدخلها في فرجها
بعد اغتسالها ويستحب هذا للنفساء ايضا لانها في معنى الحائض وذكر العلماء في الحكمة في استعمال المسك فالصحيح المختار
الذي قاله الجماهير من اصحابنا وغيرهم ان المقصود باستعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة وذكر
القفال الماوردي من اصحابنا في ذلك وجهين لاصحابنا احدهما هذا والثاني ان المراد كونه انزع لعلوق الولد
قال فان قلنا بالاول فقدت المسك استحبت ما يخلفه في تطييب الرائحة وان قلنا بالثاني استحبت ما قام مقامه
في ذلك من القسط والاظفار وشبههما قال واختلفوا في وقت استعماله فمن قال بالاول قال تستعمله بعد الغسل
ومن قال بالثاني قال قبله هذا اخر كلام الماوردي وهذا الذي حكاه من استعماله قبل الغسل ليس في شيء من
رواية مسلم في الكتاب في قوله صلى الله عليه وسلم تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب
على راسها فتدلكه ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتتطهر بها وهذا نص في استعمال الفرصة
بعد الغسل واما قول من قال ان المراد الاسراع في العلوق ضعيف او باطل فانه على مقتضى قوله ينبغي ان يختص به
ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال وهذا لم يقم اليه احد فعلمه واطلاق الاحاديث يرد على من
قيده بل الصواب ان المراد تطييب المحل وازالة الرائحة الكريهة وان ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض
او النفاس سواء ذات الزوج وغيرها وتستعمله بعد الغسل فان لم تجد مسكا فتستعمل اي طيب وجدت فان لم

شبكة الألوكة www.alukah.net

شرح قوله ما جبر رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بفتح جيم وصفة لسفينه وابو بكر القائل هو ابن ابي شيبة
يعني مسلم ان ابا بكر بن ابي شيبة ومحمد وعلي بن حجر لم يعقبه بل اقتصر على قوله عن سفينة واما قوله وقد كان كبر
فهو بكسر الباء وما كنت اثق بحديثه هكذا هو في اكثر الاصول اثق بكسر الثاء المثلثة من الوثوق وفي بعضها اعتمد
ورواه جماعة وما كنت اتيقن بما شاة بفتح التاء اي احسب به وارتضيه والقابل وقد كان كبر هو ابو خيثمة والذي كبر
هو سفينة ولم يذكر مسلم رحمه الله حديث هذا معتمرا عليه وخبره بل ذكر متابعة لغيره من الاحاديث التي ذكرها

باب استحباب افاضة الماء على الراس وغيره ثلاثا

في قول سلمان بن فرهد صوابه ضم الهاء وفتح الراء وبالدال المهملة وهو مولى وقد وهو صحابي مشهور رضي الله عنه ۞ وقوله
تمارواني الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تنازعوا فيه فقال بعضهم صفته كذا وقال آخرون كذا وفيه
جواز مناظرة المفضول بحضرة الفاضل ومناظرة الاصاغر بحضرة اكابرهم وكبيرهم ۞ قوله صلى الله عليه وسلم اما
انا فافيض على راسي ثلاث اكف المراد ثلاث حفنات كل واحدة منهن ملء الكفين جميعا وفي هذا الحديث استحباب
افاضة الماء على الراس ثلاثا وهو متفق عليه والمعتد به اصحابنا بابراد البدن فيأتي على الراس وعلى اعضاء الوضوء
وهو اول بالثلاث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف ويتكرر فلهذا استحب فيه الثلاث في الغسل اولى ولا
نعلم فيه خلافا الا ما انفرد به الامام اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي صاحب الحاوي من اصحابنا فانه قال لا يستحب
التكرار في الغسل وهو شاذ مردود وقد تقدم في الباب قبله بيان اقل الغسل والله اعلم ۞ وقوله وبكيفي بضم الياء
واسماعيل بن سالم قال ۞ هشيم عن ابي بشر بن ابي سفين عن جابر بن زيد قال مسلم يعرف هذا قال ابو بشر هكذا في نادرة عظيمة من نوادر هذا العلم ولطائفه وهي معدودة في علم مسلم وقد تقدم نظيره وهي ان
هشيما رحمه الله مدلس وقد قال في الرواية المتقدمة عن ابي بشر والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا اذا ثبت سماعه ذلك
الحديث من ذلك الشخص الذي عنعن عنه فبين مسلم انه ثبت سماعه من جهة اخرى وهي رواية ابن سالم فانه قال فيها ان
ابا بشر وقد تقدم بيان مثل هذه الوقيعة واسم ابي بشر جعفر بن اياس وهو جعفر بن ابي وحشية واسم ابي سفين
هذا هلمة بن نافع وقد تقدم بيانه

باب حكم ضفائر المغتسلة

في حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي فانقضه لغسل الجنابة قال لا
انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية فانقضه للحيضة والجنابة وفي حديث
عائشة رضي الله عنها بنحو معناه ۞ ـــــــ ۞ قوله اشد ضفر هو بفتح الفاء واسكان الفاء
هذا هو المشهور المعروف في رواية الجمهور وحكى المستنير عن الحربي والفقيمي وغيرهم ومعناه احكم فتل ضفر ويقال
الامام ابن دريد الجزء الذي ضفره من الشعر تقول ضفرت راسي بتولوته بفتح التاء والضاد
واسكان الفاء وضوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وهذا الذي انكره ليس كما انكره بل الصواب جواز
الامرين للكل وامرهما معنى صحيح ولا ترجيح فما قرضاه لكونه المروي المسموع في الروايات الثابتة المتصلة والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم تحثي على راسك ثلاث حثيات هي بمعنى الغرفات في الروايات الاخر والحفنة ملء الكفين من اي
شيء كان وتقل حثيت وحثوت بالياء والواو لغتان مشهورتان والله اعلم واسم ام سلمة هند وقيل رملة وليس بشيء ۞

فانه يخرج من نفع الرحم * واما حكم المستحاضة فهو مبسوط في كتب الفقه احسن بسط وانا اشير الى اطراف من مسائلها فاعلم ان حكم المستحاضة كحكم الطاهرات في معظم الاحكام فيجوز لزوجها وطؤها في جاز جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن الاثرم عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعكرمة وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن ابي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والاوزاعي والثوري ومالك واسحق وابي ثور قال ابن المنذر وبه اقول قال وروينا عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كما يباشرها زوجها وبه قال النخعي والحكم وكرهه ابن سيرين وقال احمد اياتيها الا ان يجول في لحيها وفي رواية عنه انه يجوز وكرهه الا ان يخاف زوجها العنت والمختار ما قدمناه عن الجمهور والدليل عليه ما روى عكرمة عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه ابو داود والبيهقي وغيرهما بهذا اللفظ باسناد حسن وقال البخاري في صحيحه قال ابن عباس المستحاضة ياتيها زوجها اذا حلت الصلاة اعلم وان المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما فحكم كثرة الجماع وان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه والله اعلم واما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فمن ذلك كله كالطاهر وهذا مجمع عليه واذا اردت المستحاضة الصلاة فانها توضا بعد احتياطها في طهارة الحدث وطهارة النجس فتغسل فرجها قبل الوضوء او التيمم ان كانت تتيمم وتحشو فرجها بقطنة او خرقة دفعا للنجاسة او تقليلا لها فان كان بها قليلا بتوضا بذلك فلا شيء عليها غيره وان لم يرتفع بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت وهي ان تشد على وسطها خرقة او نحيطا او نحوه لذلك على صورة التكة وتاخذ خرقة اخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وابيها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها احدهما قدامها عند سرتها والاخر خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشروطة بين الطرفين بالقطنة التي على الفرج الصاقا جيدا وهذا الفعل يسمى تلجما واستثفارا وتعصيبا قال اصحابنا وهذا الشد والتلجم واجب الا في موضعين احدهما ان تتاذى بالشد وبعرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر والثاني ان تكون صائمة فتترك الحشو في النهار قال اصحابنا ويجب تقديم الشد على الوضوء وتتوقى عقب الشد من غير امهال فان شدت وتلجمت واخذت الوضوء وتشاغلت الزمان في صحة وضوئها وجمعان الا لما يباح له ذلك واذا استوثقت بالشد على الصفة التي ذكرناها ثم خرج منها دم من غير تقصير لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ولها ان تصلي بعد وضوئها ما شاءت من النوافل لعدم تقصيرها وليتعذر الاحتراز عن ذلك اما اذا خرج الدم لتقصيرها في الشد او زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فراه خروج الدم بسببه فانه يبطل طهرها وان كان قد شرع في اثناء صلاة بطلت وان كان بعد فريضة لم تصح النافلة لتقصيرها ○ واما تجرير غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فيتكرر فيه ان زالت العصابة عن موضعها ولا يظهر الدم او ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجرير وان لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم فقيه وجهان لاصحابنا احدهما وجب التجرير كما يجب تجرير الوضوء والله اعلم ○ ثم اعلم ان مذهبنا ان المستحاضة لا تطهر بطهارة واحدة اكثر من فريضة واحدة سواء كانت اوقضية وتستبيح معها ما شاءت من النوافل

جريحا استحب لها استعمال حفيظ او نحوه مما يزيل الكراهة نص عليه اصحابنا فان لم تفعل شيا من هذا فلا كان ترك التحفيظ مع التمكن منه مكروها وان لم تتمكن فلا كراهة في حقها والله اعلم واما القرصة فهي بكسر القاف واسكان الراء وبالصاد المهملة وهي القطعة والمسد بكسر الميم وهو الكبير المعروف هذا هو الصحيح المختار الذي رواه وقاله المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من اهل العلوم وقيل مسد بفتح الميم وهو الحلس فيه ذكره وذكر القاضي عياض ان فتح الميم هي رواية الاكثرين وقال ابو عبيد وابن قتيبة رحمهما الله انما هو قرصة من مسد بقاف مضمومة وفاء معجمة ومسد بفتح الميم اي قطعة من جلد وهذا كله ضعيف والصواب ما قدمناه ويدل عليه الرواية الاخرى المذكورة في الكتاب قرصة ممسكة وهي بضم الميم الاولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة اي قطعة من قطن او صوف او خرقة مكيبة بالمسك كما قدمنا بيانه والله اعلم ○ قوله صلى الله عليه وسلم تطهر به بها وسبحان الله قد قدمنا ان سبحان الله في هذا الموضع وامثاله يراد بها التعجب وذكر انا اله الا الله ونحوه التعجب هنا كيف يخفى هذا الكلام الذي لا يحتاج الى الانسان في نفسه الى فكر وفي هذا جواز التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه وذكر لم يجز عند التنبيه على الشيء والتذكير به وفيه استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات وقد تقدم بيان هذه القاعدة مرارا والله اعلم ○ قوله صلى الله عليه وسلم تتبعي بها اثار الدم قال العلماء يعني به الفرج وقد قدمنا عن الحاوي انه قال يكبب كل موضع اصابه الدم من بدنها وفي كلام المحاملي حجة له قوله * حيان قال ابن سيده هو حيان بفتح الحاء وبالياء الموحدة وهو حيان بن هلال ○ قوله غسل المحيض هو المحيض وقد تقدم بيانه واضحا ○ قوله صلى الله عليه وسلم حتى تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا ثم تصب عليها الماء قال القاضي عياض رحمه الله التطهر الاول تطهر من النجاسة وما معها من دم الحيض هكذا قاله التمام والاظهر والله اعلم ان المراد بالتطهر الاول الوضوء كما جاء في صفة غسله صلى الله عليه وسلم وقد قدمناه في اول كتاب الوضوء بيان معنى تحسين الطهور وهو اتمامه ونعياته فهذا المراد بالحديث والله اعلم ○ قوله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ شئون راسها فهو بضم الشين المعجمة وبغيرها همزة ومعناه اصول شعر الراس واصل الشئون الخلوق الذي في عظم الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها الواحد منها شأن ○ قوله قالت عايشة رضي الله عنها كانها تعني خلقا تتبعين اثر الدم معناه قالت لها كلاما خفيا لا يسمعه الحاضرون ○ قوله فدخلت اسماء بنت شكل هو بشكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع فيه اسكان الكاف وذكر الخطيب الحافظ ابو بكر البغدادي في كتابه الاسماء المبهمات وغيره من العلماء ان اسم هذه السايلة اسماء بنت يزيد بن السكن التي كان يقال لها خطيبة النساء وروى الخطيب حديثا فيه تسميتها بذلك

باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ○

فيه ان فاطمة بنت حبيش رضي الله عنها قالت يا رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم وصلي وفيه غير من الاحاديث ○ الشرح قد قدمنا ان الاستحاضة تجري ان الدم من فرج المراة في غير اوانه وانه يخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة بخلاف دم الحيض

شبكة الألوكة www.alukah.net

قبل الفريضة ويغسلها وقال ومنه انها لا تستبيح النافلة اصلا للعموم فى ورتها اليها والصواب الاول وحكى مثل
مذهبنا عن عروة بن الزبير وسفيان الثورى واحمد واسحاق وابى ثور وقال ابو حنيفة طهارتها مقدرة بالوقت فتبطل
بخروجه طهارتها الواجبة ما شاءت من الفرايض الفائتة وقال ربيعة ومالك واود تم الاستحاضة لا ينقض الوضوء
فاذا انقضت فلها ان تصل بطهارتها الواجبة ما شاءت من الفرايض الى ان تحدث بغير الاستحاضة والله اعلم ۞
قال اصحابنا وتبطل وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها وقال ابو حنيفة يجوز ودليلنا انها طهارة
ضرورة فلا تجوز قبل وقتها قال اصحابنا واذا توضأت بادرت الى الصلاة عقب طهارتها فان اخرت بان توضأت في
اول الوقت وصلت ثم وسعها نظر ان كان التاخير للاستفتاء بسبب من اسباب الصلاة كستر العورة والاذان
والاقامة والاجتهاد فى القبلة والذهاب الى المسجد الاعظم والمواضع الشريفة والسعى فى تحصيل ستره
يبطل الثمانى وانتظار الجمعة والجماعة وما اشبه ذلك فانها تبطل على المذهب الصحيح المشهور ولنا وجه انها لا تبطل ولا
يشترط ذلك وليس شئ من هذه الاسباب وما فى معناها فيه ثلاثة اوجه اصحها لا تجوز ولا
تبطل طهارتها ولها ان تصل بها ولو بعد خروج الوقت والثالث لها التاخير ما لم يخرج وقت الفريضة فان خرج الوقت
فليس لها ان تصل بتلك الطهارة واذا قلنا بالاصح وانها اذا اخرت لا تستبيح الفريضة فبادرت وصلت الفريضة
فلها ان تصل النوافل ما دام وقت الفريضة باقيا فاذا خرج وقت الفريضة فليس لها ان تصل بعد ذلك النوافل
بتلك الطهارة على اصح الوجهين والله اعلم قال اصحابنا وكيفية نية المستحاضة فى وضوءها ان تنوى استباحة
الصلاة وان تقتصر على نية رفع الحدث ولنا وجه انه يجزيها الاقتصار على نية رفع الحدث ووجه ثالث انه يجب
عليها الجمع بين نية استباحة الصلاة ورفع الحدث والصحيح الاول فاذا توضأت المستحاضة استباح الصلاة
وهل يقال ارتفع حدثها فيه اوجه اصحها الاصح انه لا يرتفع شئ من حدثها بل تستبيح الصلاة بهذه الطهارة
مع وجود الحدث كالمتيمم فانه يحدث عندنا والثانى يرتفع حدثها الدائم والمقارن للطهارة دون المستقبل
والثالث يرتفع الماضى وحده والله اعلم ۞ واعلم انه لا يجب على المستحاضة الغسل لشئ من الصلوات ولا فى
وقت من الاوقات الا مرة واحدة فى وقت انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو
مروى عن على وابن مسعود وابن عباس وعايشة رضى الله عنهم وهو قول عروة بن الزبير وابى سلمة بن
عبد الرحمن وقاسم وابى حنيفة واحمد وروى عن ابن عمر وعن ابن الزبير وعكرمة بن ابى رباح انهم قالوا يجب
عليها ان تغتسل لكل صلاة وروى هذا ايضا عن على وابن عباس وروى عن عايشة رضى الله عنها انها قالت
تغتسل كل ثلاث غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن قالا تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر واما والله
اعلم ودليل الجمهور ان الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع باجابه ولم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه امرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعى
الصلاة واذا ادبرت فاغتسلى وليس فى هذا ما يقتضى تكرار الغسل واما الاحاديث الواردة فى سنن
ابى داود والبيهقى وغيرهما ان النبى صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل فليس فيها شئ ثابت وقد بين البيهقى
ومن قبله ضعفها واتفق على هذا رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما ان ام حبيبة بنت جحش رضى الله عنها

استحيضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فاغتسلى ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلاة قال
الشافعى انما امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلى وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلاة قال
والا شئ ان شاء الله ان غسلها كان تطوعا غير انها امنت به وذلك واسع لها هذا كلام الشافعى رضى الله عنه
بلفظه وهكذا قاله صبحه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما وعبارتهم متقاربة والله اعلم ۞
واعلم ان المستحاضة على ضربين احدهما ان يكون ترى دما ليس بحيض ولا يختلط بالحيض كما اذا رات دون يوم
وليلة والثانى ان ترى دما بعضه حيض وبعضه ليس بحيض بان ترى دما متصلا دايما او عجاوزا اكثر الحيض
وهذه ثلاثة احوال احدها ان يكون مبتداة وهى التى لم تر الدم قبل ذلك وفى هذه قولان للشافعى احدهما ترد
اليوم وليلة والثانى الى ست او سبع والحال الثانى ان يكون معتادة فترد الى قدر عادتها من الشهر الذى قبل شهر
استحاضتها والثالث ان يكون مميزة ترى بعض الدم قويا وبعضه ضعيفا كالاسود والاحمر
فحكم حيضها ايام الاسود بشرط ان لا ينقص الاسود عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما ولا
ينقص الاحمر عن خمسة عشر يوما ولهذا كله تفاصيل معروفة لا نرى الاطناب فيها هنا لكون هذا الكتاب
ليس موضوعا لهذا فهذه احرف من اصول مسايل المستحاضة اشرت اليها وقد بسطتها بشواهدها وما
يتعلق بها من الفروع الكثيرة فى شرح المهذب والله اعلم ۞ قوله فاطمة بنت ابى حبيش بضم المهملة
مصغرة ثم بالموحدة مفتوحة ثم بالمثناة ثم تحت ساكنة ثم شين معجمة واسم ابى حبيش قيس بن المطلب
ابن اسد بن عبد العزى بن قصى واما قوله فى الرواية الاخرى فاطمة بنت ابى حبيش بن عبد المطلب بن اسد فكذا
وقع فى الاصول ابن عبد المطلب واتفق العلماء على انه وهم والصواب فاطمة بنت ابى حبيش بن المطلب بحذف
لفظة عبد والله اعلم ۞ واما قوله امراة منا فمعناه من بنى اسد والقابل هو هشام بن عروة اوابوه
عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى والله اعلم ۞ قولها فقلت يا رسول الله ان امراة استحاض
فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا فيه ان المستحاضة تحيض ايام الاقراء الزمن المحكوم بانه حيض وهذا مجمع عليه
كما قدمناه وفيه استفتاء من وقعت له مسئلة وجواز استفتاء المراة نفسها ومشافهتها الرجال فيما
يتعلق بالطهارة واخبارهن والسماع وجواز استماع صوتها عند الحاجة ۞ قوله صلى الله عليه وسلم انما ذلك
عرق وليس بالحيضة اما عرق فهو بكسر العين واسكان الراء وقد يفتح العين والراء وقد يقال لهذا العاذل
بكسر الزال المعجمة واما الحيضة فيجوز فيها الوجهان المتقدمان اللذان ذكرناهما مرات امرها من نصب
الحاء على الحالة والثانى وهو الاظهر فتح الحاء اى الحيض وهذا الوجه قد نقله الخطابى عن اكثر
المحدثين او كلهم كما قدمناه عنه وهو فى هذا الموضع متعين او قريب من المتعين فان المعنى يقتضيه لانه صلى
الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفى الحيض والله اعلم ۞ واما ما يقع فى كثير من كتب الفقه انما
ذلك عرق انفصد او انفجر فى زيادة لا تعرف فى الحديث وان كان لها معنى والله اعلم ۞ قوله صلى الله عليه وسلم
فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة فيجوز فى الحيضة هنا الوجهان فى فتح الحاء وكسرها جوازا حسنا
وفى هذا نهى لها عن الصلاة فى زمن الحيض وهو نهى تحريم ويقتضى فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين وسواء

في هذه الصلاة المفروضة والنافلة للصائم الحرمة وكذلك يحرم عليها الطواف وصلاة الجنازة وسجود
التلاوة وسجود الشكر وكل هذا متفق عليه وقد اجمع العلماء على انها ليست مكلفة بالصلاة وعلى انها
لا قضاء عليها والله اعلم ○ قوله صلى الله عليه وسلم فاذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم وصلي المراد بالادبار
انقطاع الحيض ومما ينبغي ان يعتنى به معرفة علامة انقطاع الحيض وقد ذكر اصحابنا وغيرهم وقد اعتنى به جماعة
من اصحابنا وحاصله ان علامة انقطاع الحيض والحمول ان ينقطع الدم والصفرة والكدرة وسواء خرجت
رطوبة بيضاء ام لم تخرج شيء اصلا قال السمعاني وابن الصباغ وغيرهما من اصحابنا القرصة رطوبة خفية لا صفرة
ولا كدرة تكون على القطنة اثر لا لون قالوا وهذا اذا كون بعد انقطاع الحيض قلت هي القرصة بفتح
التاء المثناة من فوق وكسر الراء وبغير ما ياء مثناة من تحت مشددة وقد صح عن عائشة رضي الله عنها ما
ذكره البخاري في صحيحه عنها انها قالت للنساء لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر ومن القصة
بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص سميت الرطوبة النقية الصافية بالجص قال اصحابنا واذا
مضى زمن حيضها وجب عليها ان تغتسل في الحال ولا صلاة تتركها ولا يجوز لها ان تترك بعد ذلك صلاة ولا
صوما ولا تمنع زوجها ولا تمتنع من شيء تفعله الطاهر ولا تستظهر بشيء اصلا وعن مالك رحمه الله
رواية انها تستظهر بالامساك عن هذه الاشياء ثلاثة ايام بعد عادتها والله اعلم ○ وفي هذا الحديث
الامر بازالة النجاسة وان الدم نجس وان الصلاة تجب بمجرد انقطاع دم الحيض والله اعلم ○ قوله في حديث
حماد بن زيد بلغه حرف لم تذكره قال العلماء عاصم الحرف الذي تردد هو قوله اغسلي عنك الدم وتوضي
ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره واسقطها مسلم لانها مما انفرد بها حماد قال النسائي لا نعلم احدا قال توضي
في الحديث غير حماد بعد والله اعلم في حديث هشام وقد روى ابو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية علي بن
ثابت وايوب بن ابي مسكين قال ابو داود وكلها ضعيفة والله اعلم ○ قوله استفتت ام حبيبة بنت جحش
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لم تكن ام حبيبة وفي رواية ام حبيبة بنت جحش ختنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف وذكر الحديث وفيه قالت عائشة رضي الله عنها
فكانت تغتسل في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش وفي الرواية الاخرى ان ابنة جحش كانت تستحاض ○
شرح هذه الالفاظ هذا هو ما في الاصول وحكى القاضي عياض في الرواية
الاخيرة انه وقع في نسخة ابي العباس الرازي ان زينب بنت جحش قال القاضي اخطأ اصحاب الموطا في هذا عن
مالك فانهم يقولون زينب بنت جحش وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش وهذا هو الصواب ويبين الوهم
فيه وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وزينب هي ام المومنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط انما تزوجها
اولا زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي ام حبيبة
وقد جاء مفسرا على الصواب في قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف وفي قوله
انها كانت تغتسل في بيت اختها زينب قال ابو عمر بن عبد البر قيل ان بنات جحش الثلاث زينب وام حبيبة
وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضن كلهن وقيل انه لم تستحض منهن الا ام حبيبة وذكر القاضي

يونس بن مغيث في كتابه الموعب في شرح الموطا مثل هذا وذكر ان كل واحدة منهن اسمها زينب ولقبت احداهن
حمنة وكنيت الاخرى ام حبيبة واذا كان هكذا فقد سلم من الخطأ في تسمية ام حبيبة زينب وقد ذكر
البخاري من حديث عائشة ان امراة من ازواجه صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان بعض امهات المومنين وفي اخرى
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف بعض نسائه وهن مستحاضة هذا اخر كلام القاضي رحمه الله ○ واما
قوله ام حبيبة فقد قال الدارقطني قال ابراهيم الحربي الصحيح انها ام حبيب بلا هاء واسمها حبيبة قال الدارقطني
قول الحربي صحيح وكان من اعلم الناس بهذا الشان قال غيره ومروي عن عمرة عن عائشة ان ام حبيب
وقال ابو علي الغساني الصحيح ان اسمها حبيبة قال وكذلك قاله الحميدي عن سفين وقال ابن الاثير يقال لها
ام حبيبة وقيل ام حبيب قال والاول اكثر وكانت مستحاضة قال واهل السير يقولون المستحاضة
اختها حمنة بنت جحش قال ابو عمر بن عبد البر الصحيح انهما كانتا مستحاضتان ○ قوله ان ام حبيبة بنت
جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت اما قوله ختنة فهو بفتح
الخاء والتاء المشاة من فوق ومعناه قريبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة الاختان جمع ختن
وهم اقارب زوجة الرجل والاحماء اقارب زوج المراة والاصهار يعم الجميع ○ واما قوله وتحت عبد الرحمن
عوف فمعناه انها زوجته فعبر فيها بثلثين احدهما كونها اخت ام المومنين زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه
وسلم والثاني كونها زوجة عبد الرحمن واما قوله جحش فهو بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وبالشين
المعجمة وفي رواية محمد بن سلمة المرادي عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن شهاب عن عروة بن الزبير
وعمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها هكذا وقع في هذه الرواية عن عروة وعمرة وهو الصواب
وذكر الدارقطني انه رواه ابن ابي ذيب عن الزهري عن عروة وعمرة وذكر انه رواه يحيى بن سعيد الانصاري عن عروة وعمرة
كما رواه الزهري وخالفهما الاوزاعي فرواه عن الزهري عن عروة عن عمرة بعض بعض عروة راويا عن عمرة
واما قول مسلم بعد هذا سمع محمد المثنى سفين عن الزهري عن عمرة عن عايشة وذكر الصواب
نقله القاضي عياض عن جميع رواة مسلم الا الاوزاعي فانه جعل عروة مكان عمرة والله اعلم ○ قوله
صلى الله عليه وسلم وليكن هذا عرق فاغتسلي وصلي وفي الرواية الاخرى امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك
ثم اغتسلي وصلي وفي هذين اللفظين دليل على وجوب الغسل على المستحاضة اذا انقضى زمن الحيض وان كان
الدم جاريا وهذا مجمع عليه وقد قدمنا بيانه والله اعلم ○ قوله فكانت تغتسل في مركن لهو بكسر الميم
وفتح الكاف وهي الاجانة اي تغتسل فيها الشابة فوله حتى تعلو حمرة الدم الماء معناه انها كانت تغتسل
في المركن فتجلس فيه وتصب عليها الماء فيختلط الماء المنساقط عنها بالدم فيحمر الماء ثم انها ربما انها
كانت تنتظف بعد ذلك عن الغسالة المتغيرة قوله رايتي مركنها ملان هكذا ضبطوه الاصول بلادتي وقد كن
القاضي عياض رحمه الله انه روي ايضا ملأى وكلاهما صحيح الاول على لفظ المركن وهو مذكر والثاني على معناه وهو
الاجانة والله اعلم

باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ○

قوله اقنوم بقضاء الصوم ولا نومر بقضاء الصلاة هذا الحكم متفق عليه اجمع المسلمون على ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحايض والنفساء لا يجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال واجمعوا على انه لا يجب عليها قضاء الصلاة وعلى انه يجب قضاء الصوم قال العلماء والفرق بينهما ان الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يعم او يوسن دال اصحابنا كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى الا ركعتي الصواف قال الجمهور من اصحابنا وغيرهم وليست الحايض مخاطبة بالصيام في زمن الحيض واما يجب عليها القضاء امر جديد وذكر بعض اصحابنا وجها انها مخاطبة بالصيام في حال الحيض وتوثم بتاخيره كما يخاطب المحدث بالصلاة وان كانت لا تصح منه في زمن الحدث وهذا الوجه ليس بشيء فكيف تكون الصيام واجبا عليها ومحرما عليها بسبب واحد قوله لقوله لها على ازالة الحدث بخلاف المحدث فانه قادر على ازالة الحدث والله اعلم ○ قوله عن ابي قلابة هو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد وتقدم بيانه قوله عن يزيد الرشك هو بكسر الراء واسكان الشين المعجمة وهو يزيد بن ابي يزيد الضبعي مولاهم البصري ابو الازهر واخطا العلماء في سبب تلقيبه بالرشك فقيل لفعل يعناه بالفارسية الضاسم وقيل العسر وقيل الكبير اللحية وقيل الرشك بالفارسية اسم للعنقب فقيل يزيد الرشك لان العنقب دخلت في لحيته فمكثت فيها ثلاثة ايام وهو لا يدري بها لان لحيته كانت طويلة عظيمة جدا ذكر هذه الاقوال صاحب المكالع وغيره وحكاها ابو علي الغساني وذكر هذا القول الاخير باسناده والله اعلم ○ قولها الحرورية هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى وهي نسبة الى حرورا وهي قرية بقرب الكوفة قال السمعاني هي موضع على ميلين من الكوفة وكان اجتماع الخوارج به قال المروزي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها ومعنى قول عائشة رضي الله عنها ان كنا لنؤمر بقضاء الصوم في زمن الحيض لا يقتضي الامر بالصلاة في زمن الحيض وهو خلاف اجماع المسلمين وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة رضي الله عنها استفهام انكار اي هذه طريقة الحرورية وليست الطريقة والله اعلم ○ قولها كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تومر بقضاء معناه لا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء مع علمه بانها تحيض وتطهر كما الصلاة في زمن ولو كان القضاء واجبا لامرها به ○ قولها افامر حرورية هو بفتح الياء وكسر الراء غير مهموز وقد فسره محمد بن جعفر في الكتاب ان معناه يقضين وهو تفسير صحيح يقال جزى يجزي اي قضى وبه فسروا قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا ويقال هذا الشيء يجزي عن كذا اي يقوم مقامه قال العلماء عياض وحكى بعضهم فيه الهمز والله اعلم **باب تستر المغتسل بثوب ونحوه** ○

قوله عن ابي النضر ان ابا مرة مولى ام هانئ وفي الرواية الاخرى ان ابا مرة مولى عقيل ○ اما ابو النضر فاسمه سالم بن ابي امية القرشي التيمي المدني مولى عمرو بن عبيد الله التيمي واما ابو مرة فاسمه يزيد وهو مولى ام هاني وكان يلزم اخاها عقيلا فلهذا نسب في الرواية الاخرى الى ولائه واما ام هاني فاسمها فاختة وقيل ناصحة وقيل هند وكنيت بابنتها هاني بن هبيرة بن عمرو وهاني صحابي اسلمت ام هاني رضي الله عنها يوم الفتح والله اعلم ○ قولها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فيه دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امراته او محارمه اذا كان بحول بينه وبينه ساتر من ثوب او غيره ○ قولها ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى هذا اللفظ فيه فايدة لطيفة وهي

ان صلاة الضحى ثمان ركعات وموضع الدلالة كونها قالت سبحة الضحى وهذا تصريح بانها سنة مقررة معروفة وصلاتها بنية الضحى بخلاف الرواية الاخرى صلى ثمان ركعات ولذلك ضحى فان من الناس من يتوهم منه خلاف الصواب فيقول ليس في هذا دليل على ان الضحى ثمان ركعات ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في هذا الوقت ثمان ركعات بسبب فتح مكة لا لكونها الضحى فهذا الخيال الذي تعلق به هذا القائل في هذا اللفظ لا يتاتى لمن قولها سبحة الضحى ولم يزل الناس قديما وحديثا يحتجون بهذا الحديث على اثبات الضحى ثمان ركعات والله اعلم والسبحة بضم السين واسكان الباء هي النافلة سميت بذلك للتسبيح الذي فيها والله اعلم ○ قوله فصلى ثماني مجبرات المراد ثمان ركعات وسميت الركعة مجبرة لاشتمالها عليها وهذا من تشبيه الشيء بجزئه والله اعلم ○ قوله اخبرني موسى القارئ هو بهمزة آخره منسوب الى القراءة والله اعلم **باب تحريم النظر الى العورات** ○

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة المراة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد وفي الرواية الاخرى عرية الرجل وعرية المراة ○

الشرح ضبطنا هذه اللفظة الاخيرة على ثلاثة اوجه عرية بكسر العين واسكان الراء وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيحة قال اهل اللغة عرية الرجل بضم العين وكسرها هي مجردة والثالثة على التغيير وفي الباب زيادة الحباب هو بضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكررة المخففة والله اعلم ○ واما احكام الباب ففيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمراة الى عورة المراة وهذا لا خلاف فيه وكذلك نظر الرجل الى عورة المراة والمراة الى عورة الرجل حرام بالاجماع وفيه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل الى عورة الرجل على نظره الى عورة المراة وذلك لعموم التحريم هو في غير الازواج والسادة اما الازواج فلكل واحد منهما النظر الى عورة صاحبه جميعها الا الفرج نفسه ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها انه مكروه لكل واحد منهما النظر الى فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام والثاني انه حرام عليهما والثالث انه حرام على الرجل مكروه للمراة والنظر الى باطن فرجها اشد كراهة وتحريما واما السيد مع امته فان كان يطؤها فهما كالزوجين وان كانت محرمة عليه بنسب كاخته وعمته وخالته او برضاع او مصاهرة كام الزوجة وبنتها وزوجة ابنه فهي كما اذا كانت حرة وان كانت الامة مجوسية او مرتدة او وثنية او معتدة او مكاتبة فهي كالامة الاجنبية واما نظر الرجل الى محارمه ونظرهن اليه فالصحيح انه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة وقيل لا يحل الا ما يظهر غالبا كالرقبة والله اعلم واما ما بين السرة والركبة وكذلك ما حاذى العورة في حق الاجانب نعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المراة مع المراة وفي السرة والركبة ثلاثة اوجه اصحها ليستا بعورة والثاني هما عورة والثالث السرة عورة دون الركبة واما نظر الرجل الى المراة فحرام في كل شيء من بدنها وكذلك يحرم عليها النظر الى كل شيء من بدنه سواء كان نظره ونظرها بشهوة ام بغيرها وقال بعض اصحابنا لا يحرم نظرها الى وجه الرجل بغير شهوة وليس هذا القول بشيء وفارق ايضا بين الامة والحرة اذا كانتا اجنبيتين وكذلك يحرم على الرجل النظر الى وجه الامرد اذا كان حسن الصورة سواء نظر بشهوة ام لا سواء امن الفتنة ام

الرآ وعرية بضم العين واسكان

الزوجان

خلافا لمن اخرجه من المذهب العظيم المختار عند العلماء ثم عليه الشافعي وحزاق اصحابه ودليله انه في معنى المراة فانه يشتهى كما تشتهى وصورته الجمال كصورة المراة بل ربما كان كثير منهم احسن صورة من كثير من النساء بل هم بالتحريم اولى لمعنى اخر وهو انه يتمكن في حقهم من كثير من مثله في حق المراة والله اعلم وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسايل من تحريم النظر هو اذا لم يكن حاجة اما اذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما في حالة البيع والشرا والتطبب والشهادة ونحو ذلك ثم حيث حرم النظر فهو لكل احد حر غير الزوج والسيد حتى يحرم عليه واما الشهوة فلا حاجة اليها قال اصحابنا النظر بالشهوة حرام الى كل احد حر غير الزوج والسيد حتى يحرم على الانسان النظر الى امه وبنته بالشهوة والله اعلم ○ واما قوله صلى الله عليه وسلم وما يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد فكره ذلك في المراة الى المراة فهو نهي تحريم اذا لم يكن بينهما حايل وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بايد موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه ومما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس اجتماع الناس في الحمام فيجب على الحاضر فيه ان يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره وان يصون بصره عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره ويجب عليه انذار من يخل بشيء من هذا ان ينكر عليه قال العلماء ولا يسقط عنه الانكار بكونه يظن ان لا يقبل منه بل يجب عليه الانكار الا ان يخاف على نفسه او غيره فتنة والله اعلم ○ واما كشف الرجل عورته في حال الخلوة فان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة فيه خلاف للعلماء في كراهيته وتحريمه والاصح عندنا انه حرام ولهذه المسايل فروع ونتمات وتفريعات معروفة في كتب الفقه واشرنا هنا الى هذه الاصول ليلا يخلو هذا الكتاب من اصل ذلك والله اعلم ○

باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة

فيه قصة موسى والله اعلم وقد قدمنا في الباب السابق انه يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة وتدل كحالة الاغتسال وحال البول ومباشرة الزوجة ونحو ذلك فهذا كله جايز في الخلوة واما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة في كل ذلك قال العلماء والتستر بمئزر ونحوه في حال الاغتسال في الخلوة افضل من التكشف والتكشف جايز مرة للحاجة في الغسل والزيادة على قدر الحاجة حرام على الاصح كما قدمناه في الباب السابق ستر العورة في الخلوة واجب على الاصح اما في قدر الحاجة والله اعلم وموضع الدلالة من هذا الحديث ان موسى صلى الله عليه وسلم اغتسل في هذه الخلوة عريانا وهذا يتم على قول من يقول من اقل الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا والله اعلم ○ قوله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسراييل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوءة بعض يحتمل ان هذا كان جايزا في شرعهم وكان موسى صلى الله عليه وسلم يتركه تنزها واستحبابا وحياءا ومروءة ويحتمل انه كان حراما في شرعهم كما هو حرام في شرعنا وكانوا يتساهلون فيه كما يتساهل فيه كثير من الناس في شرعنا والعورة هي التي سميت بذلك لانها يسوء صاحبها كشفها والله اعلم ○ قوله انه آدر هو بهمزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء مخففة قال اهل اللغة هو عظيم الخصيتين ○ قوله صلى الله عليه وسلم فجمح موسى صلى الله عليه وسلم باثره جمح مخفف الميم معناه جرى اشد الجري ويقال باثره بكسر الهمزة مع اسكان الثاء ويقال اثره بفتحهما لغتان مشهورتان تقدمتا قوله صلى الله عليه وسلم

حتى نظر اليه هو بضم النون وكسر الظاء معجمة لما لم يسم فاعله ○ قوله صلى الله عليه وسلم فكفف بالجر مرتبا هو بكسر الفاء وفتحها لغتان مشهورتان بمعناه جعل واقبل وصار ملتزما للزلط ويجوز ان للحجر اراد موسى صلى الله عليه وسلم بضربه الحجر اظهار معجزة لقومه باثر الضرب في الحجر ويحتمل انه اوحي اليه ان يضربه لاظهار المعجزة والله اعلم قوله بالحجر ثوب هو بفتح الثوب والدال وهو الاثر والله اعلم ○

باب الاعتناء بحفظ العورة

في حديث جابر ○ قوله عن جابر رضي الله عنه قال لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره هذا الحديث مرسل عملي وقد قدمنا ان العلماء من الطوايف متفقون على الاحتجاج بمرسل العملي انما اختلفوا به الاستاذ ابو اسحق الاسفراييني من انه لا يحتج به وقد تقدم دليل الجمهور في الفصول المذكورة في اول الكتاب وسميت الكعبة كعبة لعلوها وارتفاعها وقيل لاستدارتها وعلوها والله اعلم ○ قوله اجعل ازارك على عاتقك من الحجارة معناه ليقيك الحجارة او من اجل الحجارة وقد قدمنا في كتاب الايمان ان العاتق ما بين المنكب والعنق وجمعه عواتق وعتق وعنق وهو مذكر وقد يؤنث قوله فخر الى الارض وشخصت عيناه الى السماء معنى خر سقط وشخصت بفتح الخاء والميم اي ارتفعت وفي هذا الحديث بيان بعض ما اكرم الله سبحانه به رسوله صلى الله عليه وسلم وانعم الله عليه وسلم كان مصونا محميا في معجزه عن القبايح واخلاق الجاهلية وقد تقدم بيان عصمة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم في كتاب الايمان وجاء في رواية في غير الصحيحين ان الملك نزل فشق عليه صلى الله عليه وسلم ازاره والله اعلم ○ قوله صلى الله عليه وسلم ولا تمشوا عراة هو نهي تحريم كما تقدم في الباب السابق والله اعلم

باب النهي عن التعمق

○ قوله شيبان بن فروخ هو بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المعجمة وهو مصروف لكونه عجميا وتقدم بيانه مرات قوله محمد بن مجبر بن اسما الضبع هو بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة ○ وقوله وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حايش نخل يعني حايط نخل ○ قوله حايش نخل فبفتح الهاء والراء وهو ما ارتفع من الارض واما حايش النخل فبالحاء المهملة وبالشين المعجمة وقد فسره في الكتاب بحايط النخل وهو البستان وهو تفسير صحيح وتقال فيه ايضا حيش وحش بفتح الحاء وضمها وفي هذا الحديث من الفقه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحايط او وهدة او هدف ونحو ذلك بحيث يغيب شخص الانسان عن اعين الناظرين وهذه سنة متاكدة والله اعلم ○

باب بيان الجماع

○ كان في اول الاسلام يوجب الغسل الا ان ينزل المني وبيان نسخه ○ اعلم ان الامة مجمعة الان على وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكان جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم والتقى الاجماع بعد الاختلاف وفي الباب حديث انما الماء من الماء مع حديث ابي بن كعب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل ياتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ثم يتوضا وفي الحديث الاخر اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل ○ قال العلماء العمل على هذا الحديث واما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره الى انه ليس منسوخا بل

المراد منه وجوب الغسل بالروية في النوم اذ لم ينزل وهذا المحكم باق بلا شك ○ واما حديث ابي بن كعب رضي الله
عنه فيحمل جوابا بان احدهما انه منسوخ والثاني انه محمول على ما اذا باشرها فيما سوى الفرج والله اعلم ○ قوله
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الرقبا هو بضم القاف ممدود ومقصور هذا هو الصحيح الذي عليه
المحققون والاكثرون وفيه لغة اخرى انه مقصور واخرى انه مقصور ○ قوله عتبان بن مالك هو بكسر العين على
المشهور وقيل بضمها وقد قدمنا في كتاب الايمان قوله ثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا المعتمر ثنا ابي ثنا ابو العلا
ابن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ حرشيه بعضه هكذا الاسناد كله بصريون اما ابا العلاء
فانه تابعي وابو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين والخا مشددة وابو العلا
تابعي وقد اراد مسلم برواية هذا الكلام ان حرشي الماء ما منسوخ وقول ابي العلا ان السنة تنسخ السنة هذا
صحيح قال العلماء نسخ السنة بالسنة يقع على اربعة اوجه احدها نسخ السنة المتواترة بالمتواترة والثاني نسخ
خبر الواحد بمثله والثالث نسخ الاحاد بالمتواتر والرابع نسخ المتواتر بالاحاد فاما الثلاثة الاول فهي جايزة بلا خلاف
واما الرابع فلا يجوز عند الجماهير وقال بعض اهل الكلام يجوز والله اعلم ○ قوله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت
او اقحطت فلا غسل عليك وفي رواية ابن بشار اذا اعجلت او اقحطت اما اعجلت فهو على الموضعين بضم الهمزة واسكان
العين وكسر الجيم واما اقحطت فهو على الاول بفتح الهمزة والحاء وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء
مثل اعجلت والروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المني وهو استعارة من محول المطر وهو
الجاسد وتحوله الارض وهو عدم اخراجها النبات والله اعلم قوله ثم يكسل ضبطناه بضم الياء وبجزمه فتحتها
يقال اكسل الرجل اذا عجز عن نزول الماء وكسل ايضا بفتح الكاف وكسر السين والاول افصح والله اعلم ○
قوله صلى الله عليه وسلم يغسل ما اصابه من المراة فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المراة وفيها خلاف معروف
الاصح عند اصحابنا نجاسته ومن قال بالطهارة يحمل الحديث على الاستحباب وهذا هو الاصح عند اكثر اصحابنا
والله اعلم ○ قوله حدثني ابي المثنى عن المثنى يعني بقوله المثنى عن المثنى ابو ايوب عن انس رضي الله عنهما هكذا
هو في الاصول ابو ايوب بالواو وهو صحيح والمثنى المعتمر عليه المركون اليه والله اعلم ○ قوله اذا جامع ولم ينزل
هو بضم الياء واسكان الميم هذه اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن وفيه لغة ثانية بفتح الياء وثالثة انزل بضم الياء
مع فتح الميم وتشديد النون يقال امنى ومنى ومنى بثلاثة لغات حكاها ابو عمر الزاهد والاولى افصح والاشهر وبها جاء
القرآن قال الله تعالى افرايتم ما تمنون ○ قوله ابو عثمان المسمعي هو بفتح العين المعجمة وتشديد السين المهملة
ويجوز ضم الميم وفتح الهاء وكسرها وفي المسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية واسمه ملدين بفتح الواو وكسر اللام
مرات لا كما نبه عليه وعلى مثله وللطول العمر به كما ذكرته في المقدمة ○ قوله ابو رافع عن ابي هريرة اسم ابي
رافع نفيع وقد تقدم ايضا ○ قوله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم جهدها وفي رواية اشعبها
اختلف العلماء في المراد بالشعب الاربع فقيل هي اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران
واختار القاضي عياض ان المراد شعب الفرج الاربع والشعب النواحي واحدتها شعبة واما من قال اشعبها
فهو جمع شعب ومعنى جهدها جفزها كذا قاله الخطابي وقال غيره بلغ مشقتها يقال جهدته واجهدته بلغت

مشقته قال القاضي عياض رحمه الله الاول ان يكون جهد بمعنى بلغ جهده في عمله فيها والجهز الطاقة وهو
اشارة الى الحركة ويكون صورة العمل وهو نحو معنى قول من قال حفزها اي حركها بحركته والثاني مشقة بلغ بها
في ذلك والله اعلم ومعنى الحديث ان اسباب الغسل ما يتوقف على نزول المني بل من غايب الحشفة في الفرج وجب
الغسل على الرجل والمراة وهذا الاخلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد
الاجماع على ما ذكرنا وقد قدمنا في كتاب الايمان قوله ثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا المعتمر ثنا ابي ثنا ابو العلا
ابن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ حرشيه بعضه هكذا الاسناد كله بصريون اما ابا العلاء
فانه تابعي وابو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين والخا مشددة وابو العلا
تابعي وقد اراد مسلم برواية هذا الكلام ان حرشي الماء ما منسوخ وقول ابي العلا ان السنة تنسخ السنة هذا
صحيح قال العلماء نسخ السنة بالسنة يقع على اربعة اوجه احدها نسخ السنة المتواترة بالمتواترة والثاني نسخ
خبر الواحد بمثله والثالث نسخ الاحاد بالمتواتر والرابع نسخ المتواتر بالاحاد فاما الثلاثة الاول فهي جايزة بلا خلاف
واما الرابع فلا يجوز عند الجماهير وقال بعض اهل الكلام يجوز والله اعلم ○ قوله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت
او اقحطت فلا غسل عليك وفي رواية ابن بشار اذا اعجلت او اقحطت اما اعجلت فهو على الموضعين بضم الهمزة واسكان
العين وكسر الجيم واما اقحطت فهو على الاول بفتح الهمزة والحاء وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء
مثل اعجلت والروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المني وهو استعارة من محول المطر وهو
الجاسد وتحوله الارض وهو عدم اخراجها النبات والله اعلم قوله ثم يكسل ضبطناه بضم الياء وبجزمه فتحتها
يقال اكسل الرجل اذا عجز عن نزول الماء وكسل ايضا بفتح الكاف وكسر السين والاول افصح والله اعلم ○
قوله صلى الله عليه وسلم يغسل ما اصابه من المراة فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المراة وفيها خلاف معروف
الاصح عند اصحابنا نجاسته ومن قال بالطهارة يحمل الحديث على الاستحباب وهذا هو الاصح عند اكثر اصحابنا
والله اعلم ○ قوله حدثني ابي المثنى عن المثنى يعني بقوله المثنى عن المثنى ابو ايوب عن انس رضي الله عنهما هكذا
هو في الاصول ابو ايوب بالواو وهو صحيح والمثنى المعتمر عليه المركون اليه والله اعلم ○ قوله اذا جامع ولم ينزل
هو بضم الياء واسكان الميم هذه اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن وفيه لغة ثانية بفتح الياء وثالثة انزل بضم الياء
مع فتح الميم وتشديد النون يقال امنى ومنى ومنى بثلاثة لغات حكاها ابو عمر الزاهد والاولى افصح والاشهر وبها جاء
القرآن قال الله تعالى افرايتم ما تمنون ○ قوله ابو عثمان المسمعي هو بفتح العين المعجمة وتشديد السين المهملة
ويجوز ضم الميم وفتح الهاء وكسرها وفي المسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية واسمه ملدين بفتح الواو وكسر اللام
مرات لا كما نبه عليه وعلى مثله وللطول العمر به كما ذكرته في المقدمة ○ قوله ابو رافع عن ابي هريرة اسم ابي
رافع نفيع وقد تقدم ايضا ○ قوله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم جهدها وفي رواية اشعبها
اختلف العلماء في المراد بالشعب الاربع فقيل هي اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران
واختار القاضي عياض ان المراد شعب الفرج الاربع والشعب النواحي واحدتها شعبة واما من قال اشعبها
فهو جمع شعب ومعنى جهدها جفزها كذا قاله الخطابي وقال غيره بلغ مشقتها يقال جهدته واجهدته بلغت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتزتفع بيانه في آخر كتاب الايمان مبسوطا ۞ قوله يجتزء من كتف شاة فيه جواز قطع اللحم بالسكين وذكره
ترعوة الحاجة لصلاة اللحم او كثير القطعة قالوا ويكره من غير حاجة قوله فقوم الى الصلاة فقام
فطرح السكين وصلى ولم يتوضأ فيه دليل على جواز بل استحباب استرعا الايمة الى الصلاة اذا حضر
وقتها وفيه ان الشهادة على النفي يقبل اذا كان المنفي محصورا مثل هذا وفيه ان الوضوء مما مست النار
ليس بواجب وفي السكين لغتان التذكير والتانيث يقال سكين جيد وجيدة سميت سكينا لتسكينها
حركة المذبوح والله اعلم ۞ قوله عن ابي عفان عن ابي رافع رضي الله عنه قال اشهد لكنت اشوي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بكتف الشاة ثم يصلي ولم يتوضأ اما ابو عفان فبضم الغين المعجمة
والفا المهملة فهو ابن ضريب المدني قال الحاكم ابو احمد لا يعرف اسمه قال ويقال في كنيته
ايضا ابو ملك واما ابو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه اسلم وقيل ابرهم وقيل هرمز وقيل
ثابت وقوله بكتف الشاة يعني الذبح وما معه من حشوها وفي الكلام حذف تقديره فاشوي بكتف الشاة
فيأكل منه ثم يصلي ولا يتوضأ والله اعلم ۞ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء
فتمضمض وقال ان له دسما فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن قال العلماء وكذلك غيره من
المأكول والمشروب يستحب له المضمضة ليلا يبقى منه بقايا يتأذى بها حال الصلاة وليتنظف لرؤيته
ودسمه وينظم فمه واختلف العلماء في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده والاظهر
استحبابه اولا الا ان يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا ان يبقى على
اليد اثر الطعام بان يكون يابسا او نابسه به وقال العلماء رحمه الله لا يستحب غسل اليد للطعام
اولا الا ان يكون على اليد قذر او يبقى عليها بعد الفراغ رائحة والله اعلم ۞ قوله وحدثني احمد بن عيسى قال
نا ابن وهب قال واخبرني عمرو هكذا هو في الاصول واخبرني عمرو بالواو ثم واخبرني وهب واو العطف والقائل
واخبرني هو ابن وهب وانما اتى بالواو لانه سمع من عمرو احاديث فرواها وعطف بعضها على بعض فقال
ابن وهب اخبرني عمرو وبكرا واخبرني عمرو وبكرا وعمرو تلك الاحاديث فسمع احمد بن عيسى لفظ ابن وهب هكذا
بالواو فاداه احمد بن عيسى كما سمعه فقال نا ابن وهب قال يعني ابن وهب واخبرني عمرو والله اعلم ۞
قوله محمد بن حملة هو بالحاء بن المهملتين بينهما اللام الساكنة قوله وفيه ان ابن عباس رضي الله
عنهما شهد للنبي صلى الله عليه وسلم هذا فيه قابلة للصيغة وذلك ان الرواية الاولى فيها عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع ثيابه وليس فيها ان ابن عباس رآه هذه القضية فيحتمل
انه رآها وحمل انه سمعها من غيره وعلى تقدير ان يكون سمعها من غيره يكون مرسل صحابي وقد منع الاحتجاج
به الاستاذ ابو اسحق والصواب وقول الجمهور الاحتجاج به فلما كانت هذه الرواية محتملة هذا
الذي ذكرناه بين مسلم رضي الله عنه على ما يزيل هذا كله فقال شهد ابن عباس ذلك والله اعلم ۞

باب الوضوء مما مست النار

قد ذكر مسلم رحمه الله في هذا الباب الاحاديث الواردة في الوضوء مما مست النار ثم عقبها بالاحاديث الواردة في
ترك الوضوء مما مست النار فكانه يشير الى ان الوضوء منسوخ وهذه عادة مسلم وغيره من ائمة الحديث
يذكرون الاحاديث التي رووها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ وقد اختلف العلماء في قوله صلى الله عليه
وسلم توضؤوا مما مست النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى انه لا ينتقض الوضوء باكل ما
مسته النار ثم ذهب اليه ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود
وابو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وابو موسى وابو هريرة وابي بن
كعب وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وعائشة رضي الله عنهم كلهم هؤلاء كلهم صحابة وذهب اليه جماهير
التابعين وهو مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابي ثور وابي خيثمة
رحمهم الله وذهبت طائفة الى وجوب الوضوء الثريد وضوء الصلاة باكل ما مست النار وهو مروي عن عمر بن
عبد العزيز والحسن البصري والزهري وابي قلابة وابي مجلز واحتج هؤلاء بحديث توضؤوا مما مست النار واحتج
الجمهور بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار وقد ذكر مسلم منها هنا جملة وبقيها في كتب
ائمة الحديث المشهورة واجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين احدهما انه منسوخ بحديث جابر رضي
الله عنه قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه
ابو داود والنسائي وغيرهما من اهل السنن باسانيد الصحيحة والجواب الثاني ان المراد بالوضوء غسل الفم واليدين
ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في العصر الاول ثم اجمع العلماء بعدهم على انه لا يجب الوضوء باكل ما مسته
النار والله اعلم قوله في اول الباب قال قال ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان عمرة بنت عبد الرحمن بن الحمة بن هشام
ذكر اموره جميع الامور عبيد الله بن ابي بكر وذكرا نقله الحافظ ابو علي الغساني عن جماعة رواة الكتاب
قال ابو علي وفي نسخة ابن الخزاعي مما اعلم بيده قال فسرته قال ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن ابي بكر جعل عبيد الله موضع
ابي بكر والصواب عبد الله وكذا رواه الجلودي وكذا هو في نسخة ابي زكريا عن ابن ماهان وكذا رواه
الزبيدي عن الزهري عن عبد الله بن ابي بكر وهو اخو عبيد الله بن ابي بكر رضي الله عنهم والله اعلم ۞
قوله ان عبيد الله بن ابرهيم بن قارظ هكذا هو في مسلم هنا وفي باب الجمعة واليوم الذي وقع في باب الجمعة
من كتاب مسلم من رواية ابن جريج ابرهيم بن عبد الله بن قارظ وكلاهما قريب وقد اختلف الحفاظ على هذين
القولين فصار الى كل واحد منهما جماعة كثيرة وقارظ بالقاف وكسر الراء وبالظاء المعجمة ۞ قوله
انه رآه توضأ بهريرة رضي الله عنه يتوضأ على المسجد فقال انما اتوضأ من اثوار اقط اكلتها قال الهروي وغيره
الاثوار جمع ثور وهي القطعة من الاقط وهي بالثاء المثلثة والاقط معروف وهو مما مسته النار ۞
وقوله يتوضأ فيه دليل على جواز الوضوء في المسجد وقد نقل ابن المنذر اجماع العلماء على جوازه
ما لم يلوث به احد ۞ قوله اكل عرقا هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم عليه قليل من اللحم

باب الوضوء من لحوم الابل

في اسناده موهب هو بفتح الميم وتشديد الهاء وفيه اشعث بن ابي الشعثاء بالثاء المثلثة واسم ابي الشعثاء

شبكة الألوكة www.alukah.net

سلم بن اسود ۞ اما احكام الباب فاختلف العلماء في اكل لحم الجزور فذهب الاكثرون الى انه لا ينقض
الوضوء ممن ذهب اليه الخلفاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس وابي
الدرداء وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وجماهير التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم
وذهب الى انتقاض الوضوء احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابو بكر بن المنذر وابن خزيمة واخرون
الخاتمة ابو بكر البيهقي وحكي عن اصحاب الحديث مطلقا وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ۞
واحتج هؤلاء بحديث الباب وقوله صلى الله عليه وسلم نعم فتوضأ من لحوم الابل وعن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر به قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه هو عن
النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اجود شيء حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب اقوى دليلا وان كان الجمهور
على خلافه وقد اجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مست النار واما كون هذا الحديث عاما وحديث الوضوء من لحوم الابل خاصا والخاص مقدم على
العام والله اعلم واما اباحته صلى الله عليه وسلم الصلاة في مرابض الغنم دون مبارك الابل فهو متفق
عليه والنهي عن مبارك الابل وهي اعطانها نهي تنزيه وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتمويثها على
المصلي والله اعلم **باب الدليل على ان من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث**
فله ان يصلي بطهارته تلك فيه قوله شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في
الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ۞ الشرح قوله يخيل اليه الشيء يعني
خروج الحدث منه وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتا او يجد ريحا معناه يعلم وجود احدهما ولا يشترط
السماع والشم باجماع المسلمين وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه
وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلافه ولا يضر الشك الطارئ عليه فمن ذلك مسئلة
الباب التي ورد فيها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق
بين حصول هذا الشك في غير الصلاة وحصوله خارج الصلاة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من
السلف والخلف ۞ وحكي عن مالك رحمه الله روايتان احداهما انه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلاة
ويلزمه ان كان في الصلاة والثانية يلزمه بكل حال وحكيت الرواية الاولى عن احسن ابصي وهو
وجه شاذ حكي عن بعض اصحابنا وليس بشيء قال اصحابنا ولا فرق في شكه بين ان يعتقد الاحتمالين في
وقوع الحدث وعدمه او يترجح احدهما او يغلب على ظنه فلا وضوء عليه بكل حال قال اصحابنا ويستحب له
ان يتوضأ احتياطا فلو توضأ احتياطا وادام شكه فهو على بقاء طهارته وان علم بقرائن ان كان محدثا فعمل تجويز
تلك الطهارة الواقعة في حال الشك فيه وجهان لاصحابنا اصحهما عندهم انه لا تجزئه لانه كان متردد النية
فيه والله اعلم اما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء باجماع المسلمين واما اذا تيقن
مثلا انه وجد منه بعد طلوع الشمس ثلاث حدث وطهارة ولا يعرف السابق منهما فان كان لا يعرف حاله قبل طلوع
الشمس فان كان قبلها محدثا فهو الان متطهر وان كان قبلها متطهرا فهو الان محدث والثاني وهو الراجح عند

حاصله

جماعات من المحققين انه يلزمه الوضوء بكل حال والثالث يبني على غالب ظنه والرابع يكون كما كان قبل طلوع
الشمس وبالتاثير للاولين الواقعين بعد طلوعها وهذا الوجه غلط صريح وبطلانه اظهر من ان يستدل عليه وانما
ذكرته لئلا يغتر به وكيف يحكم بانه على حالة تيقن بطلانها ما وقع بعد طلوع الشمس ۞ ومن
مسايل القاعدة المذكورة ان من شك في طلاق امراته او عتق عبده او نجاسة الماء الطاهر او طهارة النجس او نجاسة
الثوب او الطعام او غير ذلك او انه صلى ثلاث ركعات او اربعا او انه ركع وسجد او انه نوى الصوم او الاعتكاف او
الوضوء او الاعتكاف وهو في اثناء هذه العبادة وما اشبه هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لا تاثير لها
والاصل عدم الحادث وقد استثنى العلماء مسايل من هذه القاعدة وهي معروفة في كتب الفقه لا يتسع هذا
الكتاب لبسطها فانها منتشرة وعليها اعتراضات ولها اجوبة ومنها مختلف فيه فلم احز نقلها هنا وتركتها
اوضحتها لحمد الله في باب المسح على الخفين وباب الشك في الماء من المجموع في شرح المهذب وجمعت فيها متفرقا وكلام
الاصحاب وما تمس اليه الحاجة منها والله اعلم ۞ قوله عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكي الى النبي صلى الله
عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشيء في الصلاة ثم قال مسلم في اخر الحديث قال ابو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله
ابن زيد يعني هذا ان في رواية ابي بكر وزهير سمعا عم عباد بن تميم فانه رواه اولا عن سعيد هو ابن المسيب
وعن عباد بن تميم ثم عن عم عباد ولم يسمه فسمياه في هذه الرواية فقال هو عبد الله هو ابن يزيد بن عاصم
وهو راوي حديث صفة الوضوء وحديث صلاة الاستسقاء وغيرهما وليس هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه
الذي رأى الاذان ۞ وقوله شكي هو بضم الشين وكسر الكاف فالرجل مرفوع ولم يسم هنا الشاكي وجاء في
رواية البخاري ان السائل هو عبد الله بن زيد الراوي ولا ينبغي ان يتوهم بهذا ان شكي مفتوح الشين والكاف
ويجعل الشاكي هو عمه المذكور فان هذا الوهم غلط والله اعلم **باب طهارة جلود الميتة بالدباغ**
فيه قوله صلى الله عليه وسلم في الشاة الميتة هلا انتفعتم باهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة
فقال انما حرم اكلها وفي الرواية الاخرى هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وفي الرواية
الاخرى انما حرم اهابها فاستمتعتم به وفي الرواية الاخرى الا انتفعتم باهابها وفي الرواية الاخرى اذا دبغ الاهاب
فقد طهر وفي الرواية الاخرى عن ابن عباس قال وسالت ابن عباس رضي الله عنهما فلت انا نكون بالمغرب فنا تينا
المجوس باسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت ارايت ان لم نجد غيره فقال لو لم تجدوا الا ان تذبحوا كلبا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره ۞ الشرح اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على
سبعة مذاهب احدها مذهب الشافعي انه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد من
احدهما وغيره ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الاشياء والمايعة واليابسة وانفرق
بين ما تحل الميتة وغيره وروي هذا المذهب عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما والمذهب
الثاني لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ وروي هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعايشة وغيرهم رضي الله
عنهم وهو اشهر الروايتين عن احمد واحدى الروايتين عن مالك والمذهب الثالث يطهر بالدباغ جلود ما تحل اللحم
ولا يطهر غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك وابي ثور واسحق بن راهويه والمذهب الرابع يطهر جميع

شبكة الألوكة www.alukah.net

جلود الميتة الا الخنزير وهو مذهب ابي حنيفة والمذهب الطاهر يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابسات دون المايعات ويصلى عليه وهذا مذهب مالك المشهور بحكاية اصحابنا عنه المذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود واهل الظاهر وحكي عن ابي يوسف والمذهب السابع انه ينتفع بجلود الميتة وان لم يدبغ ويجوز استعمالها في اليابسات والمايعات وهو مذهب الزهري وقوي وجه شاذ لبعض اصحابنا ان لم يدبغ عليه والادلة اليه وقد اوضحت دلايلهم في اوراق من شرح المهذب والغرض هنا بيان الاحكام والاستدلال من الجديد في حديث ميمونة على ابن عباس رضي الله عنهما لمذهب الاكثرين انه يطهر ظاهره وباطنه فيجوز استعماله في المايعات فان جلود ماذكاه المجوس نجسة وقد نص على طهارتها بالدباغ واستعمالها في الماء والودك وقد يحتج الزهري بقوله صلى الله عليه وسلم الا انتفعتم باهابها ولم يذكر دباغا ويجاب عنه بانه مطلق وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ وان دباغه طهره والله اعلم واختلف اهل اللغة في الاهاب فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فاما بعده فلا يسمى اهابا وجمعه اهب بفتح الهمزة والهاء ويضمهما لغتان ويقال لطهر الشئ وطهر بفتح الناء وضمها لغتان الفتح افصح والله اعلم ⊙ **فصل** يجوز الدباغ بكل شئ ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه ودلك كالشب والقرظ وقشور الرمان وما اشبه ذلك من اذوية الطاهرة ولا يحصل بالتشميس عندنا وقال اصحاب ابي حنيفة يحصل ولا يحصل عندنا بالتراب والرماد والملح على الاصح في الجميع وهل يحصل بالادوية النجسة كورق الحمام والشب المنجس فيه وجهان اصحهما عند الاصحاب حصوله ويجب غسله بعد القراغ من الدباغ بلا خلاف ولو كان مدبوغا ظاهرا فهل يحتاج الى غسله بعد القراغ فيه وجهان وهل يحتاج الى استعمال الماء اول الدباغ فيه وجهان قال اصحابنا ولا يفتقر الدباغ الى فعل فاعل فلو طارت الريح جلد ميتة فوقع في مدبغة طهر والله اعلم واذا طهر بالدباغ جاز الانتفاع به بلا خلاف وهل يجوز بيعه فيه قولان للشافعي رحمه الله اصحهما يجوز وهل يجوز اكله فيه ثلاثة اوجه او اقوال اصحها لا يجوز بحال والثاني يجوز والثالث يجوز اكل جلد ما كول اللحم ولا يجوز غيره والله اعلم واذا طهر الجلد بالدباغ فهل يطهر الشعر الذي عليه تبعا للجلد اذا قلنا بالمختار في مذهبنا ان شعر الميتة نجس فيه قولان للشافعي احدهما واشهرهما لا يطهر لان الدباغ لا يوثر فيه بخلاف الجلد قال اصحابنا لا يجوز استعمال الميتة قبل الدباغ في شئ من اجزائها الرطبة ويجوز في اليابسات مع كراهته والله اعلم ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة وهو هذا اللفظ دلالة على تحريم اكل جلد الميتة وهو الصحيح كما قدمته والله اعلم والاخران يقول المراد تحريم لحمها ⊙ قوله قال ابو بكر بن ابي عمر في خبرهما عن ميمونة يعني انهما ذكراه في روايتهما ان ابن عباس رضي الله عنه ذكر في روايته عن ميمونة ⊙ قوله ازدا جنة هم بالزاي المعجمة والجيم والنون قال اهل اللغة دواجن البيوت ما الفهما من الهر والشاة وغيرهما وتردد في بيته اذا لزمه والمراد بالدواجن هنا الشاة ⊙ قوله عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي هو بفتح الواو واسكان العين المهملة والسبا بفتح السين المهملة بعدها الباء الموحدة

ثم الهمزة ثم الباء النسب ⊙ قوله بمثله يعني حرث يحيى بن يعمر هكذا هو في الاصول يعني بالياء المثناة من تحت ولعله من كلام الراوي عن مسلم والمروي بالنون في اوله من كلام مسلم لكان حسنا ولكن لم يرو ⊙ وقوله ان ابا الخير هو بالخاء المعجمة واسمه مرثد بن عبد الله اليزني بفتح الياء والزاي ⊙ قوله يوتا بالسعاة يجعلون فيه الودك هكذا هو في الاصول بلادنا يجعلون بالعين بعد الجيم وكذا نقله القاضي عياض عن اكثر الرواة قال ورواه بعضهم يحلون بالياء ومعناه يذيبون يقال بفتح الياء وضمها لغتان يقال جملت الشحم واجملته اذبته والله اعلم ⊙ قوله رانت علي بن وعلة السبائي قرئ على هكذا هو في النسخ فرواه بعضهم بالنون وهو الصحيح المشهور في اللغة وجمع الفرو فراء كالكعب وكعاب وفيه لغة قليلة انه يقال فروة بالهاء كما يقوله العامة حكاها ابن فارس في المجمل والزبيدي في مختصر العين قوله تمسينه هو بكسر السين الاولى على اللغة المشهورة وفي لغة قليلة بفتحها فعلى الاولى المضارع يمسه بفتح الميم وعلى الثانية بضمها

باب التيمم ⊙

التيمم في اللغة هو القصد قال الامام ابو منصور الازهري التيمم في كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا واممته ويممته وتامممته اي قصدته والله اعلم ⊙ واعلم ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو خصيصة خص الله بها هذه الامة زادها الله شرفا واجمعت الامة على ان التيمم لا يكون الا بالوجه واليدين سواء كان عن حدث اكبر او اصغر وسواء تيمم عن الاعضاء كلها او بعضها والله اعلم واختلف العلماء في كيفية التيمم فمذهبنا ومذهب الاكثرين انه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وممن قال بهذا علي ابن ابي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وابو حنيفة واصحاب الراي والاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث وحكي عن الزهري انه يجب مسح اليدين الى الابطين هكذا حكاه عنه اصحابنا في كتب المذهب وقد قال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله لم يختلف احد من العلماء انه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين وحكى اصحابنا ايضا عن ابن سيرين انه قال لا يجزيه اقل من ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة ثانية للكفين وثالثة لذراعيه والله اعلم ⊙ واجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الاصغر وكذلك اجمع اهل هذه الاعصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والحايض والنفساء ولم يخالف فيه احد من الخلف ولا من السلف الا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وحكي مثله عن ابراهيم النخعي الامام التابعي وقيل ان عمر وعبد الله رضي الله عنهما رجعا عنه وقد جاء جوازه للجنب الاحاديث الصحيحة المشهورة والله اعلم واذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء الا ما حكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن الامام التابع قال لا يلزمه وهو مذهب متروك باجماع من قبله من بعده وبالاحاديث الصحيحة المشهورة في امره صلى الله عليه وسلم الجنب بغسله بعد ان اذا وجد الماء والله اعلم ويجوز للمسافر والمقيم في الابل وغيرها ان يجامع وان كانا عادمين للماء ويغسلان فرجيهما وينيمان ويصليان ويجزيهما التيمم ولا اعادة عليهما اذا غسلا فرجيهما فان لم يغسل الرجل ذكره وما اصابه من المراة وصلى بالتيمم على حاله فان علمنا ان بهوبة فرج المراة نجسة لزمه اعادة الصلاة والا فلا يلزمه الاعادة والله اعلم واما اذا كان على بعض اعضاء المحدث نجاسة

كانت

البيت ؟

فاراد التيمم عنها فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء انه لا يجوز وقال احمد بن حنبل يجوز ان يتيمم اذا كانت النجاسة على
بدنه ولم يجوزه اذا كانت على ثوبه واختلف اصحابه في وجوب اعادة هذه الصلاة وقال ابن المنذر كان الثوري والاوزاعي
وابو ثور يقولون يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي والله اعلم ۞ واما اعادة الصلاة التي يفعلها بالتيمم فمذهبنا
انه لا يعيد اذا تيمم للمرض او الجراحة او نحوهما واما اذا تيمم للعجز عن الماء فان كان في موضع يعدم فيه الماء
غالبا كالسفر لم تجب الاعادة وان كان في موضع لا يعدم فيه الماء الا نادرا وجبت الاعادة على المذهب الصحيح
والله اعلم ۞ واما جنس ما يتيمم به فاختلف العلماء فيه فذهب الشافعي واحمد وابن المنذر وداود الظاهري
واكثر الفقهاء الى انه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو وقال ابو حنيفة ومالك يجوز التيمم
بجميع انواع الارض حتى بالصخرة المغسولة وزاد بعض اصحاب مالك فجوزه بكل ما اتصل بالارض من الخشب وغيره
وعن مالك في الثلج روايتان وذهب الاوزاعي وسفيان الثوري الى انه يجوز بالثلج وكل ما على الارض والله اعلم ۞
واما حكم التيمم فمذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا يرفع الحدث بل يبيح الصلاة فيستبيح به فريضة وما شاء من
النوافل ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وان نوى بتيممه الفرض استباح الفريضة والنافلة وان نوى النفل
استباح النفل ولم يستبح به الفرض وله ان يصلي على جنائز بتيمم واحد وله ان يصلي بالتيمم الواحد فريضة وجنائز
ولا يتيمم قبل دخول وقتها واذا رأى المتيمم الماء في اثناء الصلاة لم تبطل صلاته بل له ان يتمها الا اذا
كان ممن تلزمه الاعادة فان صلاته تبطل برؤية الماء ۞ قوله عن عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره ۞ فيه جواز مسافرة الزوج بزوجته الحرة ۞ قولها حتى اذا كنا بالبيدا
او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على
ماء وليس معهم ماء وفي الرواية الاخرى عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت ۞
اما البيدا فبفتح الباء الموحدة في اولها وبالمد وذات الجيش بفتح الجيم واسكان الياء وبالشين
المعجمة والبيداء وذات الجيش موضعان بين المدينة وخيبر واما العقد فهو بكسر العين وهو كل ما يعقد
ويعلق في العنق فيسمى عقدا وقلادة واما قولها عقد لي وفي الرواية الاخرى استعارت من اسماء قلادة فلا مخالفة
بينهما فهو في الحقيقة ملك لاسماء واضافته في الرواية الاولى الى نفسها لكونه في يدها ۞ وقولها فهلكت
معناه ضاعت ۞ وفي هذا الفصل من الحديث فوائد منها جواز العارية وجواز عارية الحلي وجواز المسافرة بالعارية
اذا كان باذن المعير وجواز اتخاذ النساء القلائد وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين واموالهم وان قلت
ولهذا اقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه وجواز الاقامة في موضع لا ماء فيه وان احتاج الى التيمم وفيه
غير ذلك والله اعلم ۞ قولها فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فيه تاديب
الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه وفيه تاديب الرجل ابنته وان كانت كبيرة مزوجة خارجة عن بيته ۞
وقولها يطعن في خاصرتي هو بضم العين وحكي فتحها وفي الطعن في المعاني عكسه ۞ قوله فقال اسيد بن حضير هو
بضم الهمزة وفتح السين وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وهذا وان كان ظاهرا فلا يضر بيانه
لمن لا يعرفه ۞ قولها فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته كذا وقع هنا وفي رواية للبخاري فبعث

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها وفي رواية ناسا وفي رواية رجلين وهي قضية واحدة قال العلماء المبعوث
هو اسيد بن حضير واتباع له فذهبوا فلم يجدوا شيئا ثم وجدها اسيد بعد رجوعه تحت البعير والله اعلم ۞ قوله
فصلوا بغير وضوء فيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه المسألة فيها خلاف للسلف والخلف
وهي اربعة اقوال للشافعي اصحها عند اصحابنا انه يجب عليه ان يصلي ويجب ان يعيد الصلاة ۞ اما الصلاة فلقوله صلى
الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واما الاعادة فلانه عذر نادر فصار كما لو نسي عضوا من اعضاء
طهارته وصلى فانه يجب عليه الاعادة والقول الثاني لا تجب عليه الصلاة ولكن يستحب ويجب القضاء سواء صلى ام لم
يصل والثالث تحرم عليه الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة والرابع تجب الصلاة ولا تجب الاعادة وهذا مذهب
مطلب
المزني وهو اقوى الاقوال دليلا ويعضده هذا الحديث واشباهه فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة
مثل هذه الصلاة والمختار ان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت الامر فلا يجب وهكذا يقول المزني كل صلاة وجبت في
الوقت على نوع من الخلل لا تجب اعادتها وللقائلين بوجوب الاعادة ان يجيبوا عن هذا الحديث بان الاعادة
ليست على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة على المختار والله اعلم ۞ قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
اختلف في الصعيد على ما قدمناه في اول الباب فالاكثرون على انه هنا التراب وقال الاخرون هو جميع ما صعد على
الارض واما الطيب فالاكثرون على انه الطاهر وقيل الحلال والله اعلم ۞ واحتج اصحابنا بهذه الاية الى ان القصد الى
الصعيد واجب قالوا فان القت الريح عليه ترابا فمسح به وجهه لم يجز بل لا بد من نقله من الارض وغيرها وفي
المسألة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه والله اعلم ۞ قوله لاوشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا معنى اوشك
قرب واسرع وقد زعم بعض اهل اللغة انه لا يقال اوشك وانما يستعمل مضارعا فيقال يوشك كذا وليس كما زعم
هذا القائل بل يقال اوشك ايضا ومما يدل عليه هذا الحديث مع احاديث كثيرة في الصحيح مثله ۞ وقوله برد بفتح
الراء والمشهور الفتح والله اعلم ۞ قوله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيده الى الارض فنفض
يده فمسح وجهه وكفيه فيه دلالة لمذهب من يقول يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا وللآخرين ان يجيبوا عنه بان
المراد هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد اوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين
في الوضوء ثم قال تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء
في اول الاية فلا يترك هذا الظاهر الا بصريح والله اعلم ۞ قوله فنفض يده قد احتج به من جوز التيمم بالحجارة
وما لا غبار عليه قالوا اذ لو كان الغبار معتبرا لم ينفض اليد واجاب الاخرون بان المراد بالنفض هنا تخفيف الغبار الكثير
فانه يستحب اذا حصل على اليد غبار كثير ان يخفف بحيث يبقى ما يعم العضو والله اعلم ۞ قوله عبد الرحمن بن
ابزى هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وبعدها زاي ثم يا وعبد الرحمن صحابي ۞ قوله فقال عمر اتق الله يا عمار
قال ان شئت لم احدث به معناه قال عمر لعمار اتق الله فيما ترويه وتحدث به وتثبت فلعلك نسيت او اشتبه عليك
الامر واما قول عمار ان شئت لم احدث به فمعناه والله اعلم ان رايت المصلحة في امساكي عن التحديث به راجحة على
مصلحة تحديثي به امسكت فان طاعتك واجبة علي في غير المعصية واصل تبليغ هذه السنة واداء العلم قد
حصل فاذا امسكت بعد هذا لا يكون داخلا فيمن كتم العلم ويحتمل انه اراد ان شئت لم احدث به تحديثا شائعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصلة

عيبة يستحق الناس بل لا احوج به الا نادرا والله اعلم ۞ وفي قصة عمار جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
فان عمارا رضي الله عنه اجتهد في صفة التيمم وقد اختلف اصحابنا وغيرهم من اهل الاصول في هذه المسئلة على ثلاثة
اوجه احدها يجوز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم بحضرته وفي غير حضرته والثاني لا يجوز بحال والثالث لا يجوز
بحضرته ويجوز في غير حضرته والله اعلم ۞ قوله وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة هكذا وقع في صحيح مسلم منقطعا
من جميع الروايات بين مسلم والليث وهذا النوع يسمى معلقا وقد يقوم بيانه وايضاح هذا الحديث وغيره مما في معناه في
الاصول السابقة في مقدمة الكتاب وقد ذكرنا ان في صحيح مسلم اربعة عشر او اثنى عشر حديثا منقطعة هكذا وبيناها
والله اعلم ۞ قوله في حديث الليث اقبلة انا وعبد الرحمن بن حسان مولى ميمونة هكذا هو في اصول صحيح مسلم قال
ابو علي الغساني وجميع المتكلمين على اسانيد صحيح مسلم قوله عبد الرحمن خطأ وصوابه عبد الله بن حسان هكذا
رواه البخاري وابو داود والنسائي وغيرهم على الصواب قالوا وعبد الله بن حسان قال القاضي عياض وقع في روايتنا
صحيح مسلم من طريق السمرقندي عن الفارسي عن الجلودي عبد الله بن حسان على الصواب وهم اربعة اخوة عبد الله وعبد الرحمن
وعبد الملك وعكاما موالي ميمونة والله اعلم ۞ قوله فرخلنا على ابي الجهم بن الحرث بن الصمة اما الصمة فبكسر الصاد
المهملة وتشديد الميم واما ابو الجهم فبفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة هكذا هو في مسلم وهو غلط وصوابه ما وقع في
صحيح البخاري وغيره ابو الجهيم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء تصغير وهذا هو المشهور في كتب الاسماء وكذا ذكره
مسلم في كتابه في اسماء الرجال والبخاري في تاريخه وابو داود والنسائي وغيرهم وكل من ذكره من المصنفين في الاسماء
والكنى وغيرها وانما ابو الجهم عبد الله كذا سماه مسلم في كتاب الكنى وكذا سماه اضافيه واعلم ان ابا الجهيم هذا
هو المذكور ايضا في حديث المرور بين يدي المصلي واسمه عبد الله بن الصمة الانصاري النجاري وهو غير ابي الجهم
المذكور في حديث الخميصة والانجانية هذا بفتح الجيم بغير ياء واسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي من بني
ابن كعب وسنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى ۞ قوله اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل هو بفتح الميم
والجيم وفي رواية النسائي بئر الجمل بالالف واللام وهو موضع بقرب المربد ۞ قوله اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى اقبل على الجدار ومسح وجهه ويديه
ثم رد عليه السلام هذا الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان على غير ما للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا
يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين ان يضيق وقت الصلاة او يتسع ولا فرق ايضا بين صلاة الجنازة والعيد
وغيرهما هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة يجوز ان يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنازة والعيد وغيرهما
اذا خاف فوتها وحكي البغوي عن اصحابنا عن بعض اصحابنا انه اذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلاها بالتيمم
ثم توضأ وقضاها والمعروف الاول والله اعلم ۞ وفي الحديث جواز التيمم بالجدار اذا كان عليه غبار وهذا جائز عند
وعند الجمهور من السلف والخلف وهو الصحيح به من جواز التيمم بغير التراب والجواب الاخر ان هذا محمول على جدار عليه
تراب وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل وفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز
للفرائض وهذا مذهب العلماء كافة الا وجها شاذا منكرا لبعض اصحابنا انه لا يجوز التيمم الا للفريضة وليس
بهذا الوجه شيء والله اعلم ۞ فان قيل كيف تيمم بالجدار بغير اذن مالكه فالجواب انه محمول على

مطلب

ان هذا الجدار كان مباحا او مملوكا لانسان يعرفه فاذن النبي صلى الله عليه وسلم وتيمم به ولعلمه بانه لا يكره بذلك
ويجوز مثل هذا والجهالة مثل هذا الجدار الذي تيمم النبي صلى الله عليه وسلم او والله اعلم ۞ قوله ان رجلا مر على
النبي صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه فيه ان المسلم في هذه الحال لا يستحق جوابا وهذا متفق عليه قال
اصحابنا ويكره ان يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط فان سلم عليه كره له رد السلام قالوا ويكره
للقاعد على قضاء الحاجة ان يذكر الله تعالى بشيء من الاذكار قالوا فلا يصح ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يشمت
العاطس ولا يحمد الله تعالى اذا عطس ولا يقول مثل ما يقول المؤذن قالوا وكذلك لا يأتي بشيء من هذه الاذكار في حال
الجماع واذا عطس في هذه الاحوال حمد الله في نفسه ولا يحرك به لسانه وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر
في حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لا تحريم فلا اثم على فاعله وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة بأي نوع
كان من انواع الكلام ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة كما اذا رأى ضريرا يقع في بئر او رأى حية او عقربا او غيرها
يقصد انسانا او نحوه له فان الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في
حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب الاكثرين وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعكرمة ومعبد الجهني وعكرمة رضي الله
عنهم وحكي عن ابراهيم النخعي وابن سيرين انهما قالا لا بأس به والله اعلم

باب الدليل على ان المسلم لا ينجس ۞

فيه قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله
ان المؤمن لا ينجس وفي الرواية الاخرى ان المسلم لا ينجس هذا الحديث اصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا فاما
الحي فطاهر باجماع المسلمين حتى الجنب اذا اقتنه امه وعليه رطوبة فرجها فان بعض اعضائها هو طاهر باجماع
المسلمين قال ولا يجيء فيه الخلاف المعروف في نجاسة رطوبة فرج المرأة ولا الخلاف المذكور في كتب اصحابنا في نجاسة
رطوبة فرج المرأة وكالمني يصيب الرجل ونحوه فان فيه وجهين مبنيين على رطوبة الفرج هذا حكم المسلم الحي ۞
واما الميت ففيه خلاف للعلماء والشافعي فيه قولان الصحيح منهما انه طاهر ولهذا غسل ولقوله صلى الله عليه وسلم
ان المسلم لا ينجس وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم ۞
واما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف
واما قول الله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد ان اعضاءهم نجسة
كنجاسة البول والغائط ونحوهما فاذا ثبتت طهارة الآدمي مسلما كان او كافرا فعرقه ولعابه ودمعه كل هذا طاهر
سواء كان محدثا او جنبا او حائضا او نفساء وهذا كله باجماع المسلمين كما قدمته في باب الحيض وكذلك الصبيان
ابوالهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة فتجوز الصلاة في ثيابهم والاكل معهم في الصانع
اذا غسلوا ايديهم فيه ودليل هذا كله من السنة والاجماع مشهور والله اعلم وفي هذا الحديث استحباب
احترام افضل الغسل وازوتهم جليسهم ومصاحبهم فيتخلق على افضل الهيئات وانفس الصفات وقد استحب العلماء
لكامل العلم ان يحسن حاله في جميع امور شيمه فيتزين بتكميم استعفافا بازالة الشعث المأمور بازالته وتحسين
الاهفاف وبازالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة ونحو ذلك فان ذلك من اجلال العلم والعلماء وتعزيزهم
والله اعلم ۞ وفي هذا الحديث من الادب ان العالم اذا رأى من يتابعه امرا يخاف عليه فيه خلافا للصواب سأله

مطلب

عنه وقال له ما امرو بنجس له بحكمه والله اعلم ○ اما الفاظ الباب فقوله صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس يقال
بضم الجيم وفتحها لغتان وهي ضمة النافي ضمة المضارع ايضا وهذا قياس مطرد معروف عند اهل العربية الا
احرفا مستثناة من المكسور ○ وفيه قوله فانسل اي ذهب بخفية وفيه قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله المومن
لا ينجس وقدمنا في مواضع ان سبحان الله في هذا الموضع وشبهه يراد بها التعجب وبسطنا الكلام فيه في باب
وجوب الغسل على المراة اذا ارت الخ وفيه قوله فحاد عنه اي مال وعدل وفيه ابو رافع عن اي رافع عن اي سمرة
رضي الله عنه واسم ابي رافع نفيع وفيه ابو وايل واسمه شقيق بن سلمة واما ما يعلق باسانيد الباب ففيه قول
مسلم في الاسناد الثاني وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن مسعر عن واصل عن ابي وايل عن حذيفة
هذا الاسناد كله كوفيون الا ان حذيفة كان معظم مقامه بالمدائن ○ واما قوله في الاسناد الاول حدثني زهير بن
حرب قال نا يحيى يعني سعيد قال نا حميد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة والفظ له قال نا اسمعيل بن علية عن حميد الطويل عن
ابي رافع عن ابي سمرة فغريب ليس على بعض الناس قال حميد وليس فيه ما يوجب اللبس على من له ادنى اشتغال بهذا
الفن فانه اكثر ما فيه ان قوم حميد على ثلثة والغالب انهم يقولون ثنا حميد فقال هو حميد ولا فرق بين القومين
وتاخيره في المعنى والله اعلم ○ واما قوله عن حميد عن ابي رافع فهكذا هو في صحيح مسلم في جميع النسخ
قال العلماء عياض قال الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله هذا الاسناد منقطع انما يرويه حميد عن بكر بن
عبد الله المزني عن ابي رافع هكذا اخرجه البخاري وابو بكر بن ابي شيبة في مسنده هذا كلام القاضي عن
المازري وكذا اخرجه البخاري عن حميد عن بكر عن ابي رافع كذلك اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
وغيرهم من الائمة ولا يقدح هذا في اصل متن هذا الحديث فان المتن ثابت على كل حال من رواية ابي هريرة ومن
رواية حذيفة والله اعلم **باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها** ○
قول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه هذا الحديث اصل في
ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الاذكار وهذا اجماع اجماع المسلمين
وانما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعا ولا فرق عندنا
بين اية وبعض اية فان الجميع حرام ولو قال الجنب بسم الله او الحمد لله او نحو ذلك فان قصد به القرآن حرم
عليه وان قصد به الذكر او لم يقصد شيئا لم يحرم وتجوز للجنب والحائض ان يجريا القرآن على قلوبهما وان ينظرا في المصحف
ويستحب لهما اذا اراد الاغتسال ان يقولا بسم الله على قصد الذكر والله اعلم ○ واعلم انه يكره الذكر في حالة +
الجلوس على البول والغايط وفي حالة الجماع وقدمنا هذا قريبا في اخر كتاب التيمم وبينا الحالة التي يستثنى
منه وذكرنا هناك اختلاف العلماء في كراهته فعلى قول الجمهور انه مكروه ويكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه
الاحوال ويكون معظم المقصود انه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى مستحضرا وعمرا وجنبا وقاعدا وقائما
ومضجعا وماشيا والله اعلم ○ قوله في اسناد الحديث الثاني عن عروة بفتح الباء الموحدة وكسر
الراء وتشديد الياء وهو لقب له واسمه عبد الله بن يسار قاله يحيى بن معين وابو علي الغساني وغيرهما قالا
وهو معروف في الطبقة الاول من التابعين وكنيته ابو محمد وهو مولى مصعب بن الزبير والله اعلم ○

باب جواز اكل المحدث الطعام وانه لا كراهة في ذلك وان الوضوء ليس على الفور ○

اعلم ان العلماء مجمعون على ان للمحدث ان ياكل ويشرب ويذكر الله تعالى ويقرا القرآن ويجامع ولا كراهة في شيء من
ذلك وقد نقلوا الاجماع على هذا كله ودلائل السنة الصحيحة المشهورة مع اجماع الامة وقدمنا ان اصحابنا رحمهم
الله اختلفوا في وقت وجوب الوضوء هل هو بخروج الحدث ويكون وجوبا موسعا او لا يجب الا بالقيام الى الصلاة
او يجب بالخروج والقيام فيه ثلاثة اوجه اصحها عندهم الثالث والله اعلم ○ قوله وان يطعم فقيل له الا
توضا فقال لم اصل فاتوضا اصلم فبكسر اللام وفتح الميم واصلها باثبات الياء في اخره وهو استفهام انكار
معناه الوضوء يكون لمن اراد الصلاة وانا لا اريد ان اصلي الان والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي وجمله
القاضي عياض على الوضوء اللغوي وجعل المراد غسل الكفين وحكى اختلاف العلماء في غسل الكفين قبل
الطعام واستحبابه وحكى الكراهة عن مالك والثوري والظاهرية قدمناه ان المراد الوضوء الشرعي والله اعلم

باب ما يقول اذا اراد دخول الخلاء ○

" قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وفي رواية اذا دخل الكنيف وفي رواية
اعوذ بالله من الخبث والخبائث ○ اما الخلا فبفتح الخاء والمد والكنيف بفتح الكاف وكسر النون والخلاء
والكنيف والمراحيض كلها موضع قضاء الحاجة وقوله اذا دخل معناه اذا اراد الدخول وكذا جاء مصرحا به في
رواية البخاري قال كان اذا اراد ان يدخل واما الخبث بضم الباء واسكانها وهما لغتان مشهورتان في
الخبث بضم الباء وجماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة قال يزيد كان الشياطين وانثم قال وعامة
المحدثين يقولون الخبث باسكان الباء وهو غلط والصواب الضم هذا كلام الخطابي رحمه الله وهذا الذي
غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح انكاره جواز الاسكان فان الاسكان جاء في مثل الحديث كما قال كتب
ورسل وعنق واذن ونظائره فكل هذا وما اشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند اهل العربية وهو باب
معروف من ابواب التخفيف لا يمكن انكاره ولعل الخطابي اراد الانكار على من يقول ان الاسكان فان كان
اراد هذا فعبارته مرجوحة وقد رجح جماعة من اهل المعرفة باب الباء هنا ساكنة منهم الامام ابو عبيد امام
هذا الفن والعمدة فيه واختلفوا في معناه فقيل هو الشر وقيل الكفر وقيل الخبث الشيطان والخبائث المعاصي
قال ابن الاعرابي الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر
وان كان من المعاش فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الخمر والله اعلم ○ وهذا الادب مجمع على استحبابه ولا
فرق بين البنيان والصحراء والله اعلم

باب الدليل على ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء

فيه قول مسلم ونا شيبان بن فروخ نا عبد الوارث بن عبد العزيز عن انس قال اقيمت الصلاة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل وفي رواية في رجل فما قام الى الصلاة حتى نام القوم قال مسلم نا عبيد الله
ابن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع انس بن مالك رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة
والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم تزل يناجيه حتى نام اصحابه ثم جاء فصلى بهم قال مسلم ونا يحيى بن حبيب الحارثي

ح خالد وهو ابن الحرث ح شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون
ثم يصلون ولا يتوضؤن قال قلت سمعته من انس قال اي والله ۞ الشرح هذه الاحاديث الثلاثة رجالها
بصريون كلهم وقد قدمنا مرات ان شعبة واسمه بهيز وقد قدمنا بيان كون والد قروخ والد شيبان لا ينصرف
للعجمة وقد قدمنا بيان الفائدة في قوله وهو ابن الحرث واوضحنا ذلك في الفصول المتقدمة وفي مواضع بعدها واما
قوله قلت سمعته من انس قال اي والله مع انه اولا قال سمعت انسا فاراد به الاستثبات فان قتادة رحمه الله كان
من المدلسين وكان شعبة رحمه الله شديد المحترز من التدليس وكان يقول الزنا اهون من التدليس وقد تقرر
ان المدلس اذا قال عن لا يحتج به واذا قال سمعت احتج به على المذهب الصحيح المختار فاراد شعبة الاستثبات
من قتادة في لفظ السماع والظاهر ان قتادة علم ذلك من حال شعبة ولهذا حلف له بالله تعالى والله اعلم ۞ واما
قوله في لرجل فتاه مشارلة والمناجاة التحدث سرا ويقال رجل فتي ورجلان فتي بلفظ واحد قال الله تعالى وقد نباه
فتيا وقال تعالى خلصوا نجيا والله اعلم ۞ واما فقه الحديث ففيه جواز مناجاة الرجل الرجل بحضرة الجماعة وانما نهى عن
ذلك بحضرة الواحد وفيه جواز الكلام بعد اقامة الصلاة سيما في الامور المهمة والكثير مكروه في غير المهم وفيه
تقديم الاهم فالاهم من الامور عند ازدحامها فانه صلى الله عليه وسلم انما ناجاه بعد الاقامة في امر مهم من امور الدين
مصلحته راجحة على تقديم الصلاة وفيه ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء وهذه هي المسئلة المقصودة بهذا الباب
وقد اختلف العلماء فيها على مذاهب احدها ان النوم لا ينقض الوضوء على اي حال كان وهذا حكي عن ابن موسى الاشعري
وسعيد بن المسيب وابن مجلز وحميد الاعرج والشيعة والمذهب الثاني ان النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو
مذهب الحسن البصري والمزني وابي عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي قال ابن المنذر
وبه اقول قال وروي ذلك عن ابن عباس وانس وابي هريرة رضي الله عنهم والمذهب الثالث ان كثير النوم ينقض الوضوء
بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه المذهب
الرابع انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان
في الصلاة اولا يجوز وان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهذا مذهب ابي حنيفة وداود وهو قول للشافعي
غريب المذهب الخامس انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد روي هذا عن احمد المذهب السادس انه لا ينقض الا
نوم الساجد روي ايضا عن احمد المذهب السابع انه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهذا
قول ضعيف للشافعي المذهب الثامن انه اذا نام جالسا ممكنا مقعرته من الارض لم ينتقض وان انتقض سواء قل
او كثر سواء كان في الصلاة او خارجها وهذا مذهب الشافعي وغيره ان النوم ليس حدثا في نفسه وانما هو دليل على
خروج الريح فاذا نام غير ممكن المقعرة غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق واما اذا كان
ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج والاصل بقاء الطهارة وقد وردت احاديث كثيرة في هذه المسئلة يستدل
بها لهذه المذاهب وقد قررت الجمع بينها ووجه الرسالة مبنية على شرح المهذب وليس متعرضا هنا الا لهذا الباب بل
الاشارة الى المقاصد والله اعلم ۞ واتفقوا على ان زوال العقل بالجنون والاغماء والسكر بخمر او النبيذ او البنج او
الدواء ينقض الوضوء سواء قل او كثر سواء كان ممكن المقعرة او غير ممكنها والله اعلم قال اصحابنا وكل ما خامر

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا للحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نام
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ والله اعلم ۞ فرع قال الشافعي والاصحاب
لا ينتقض النوم بالتماس وهو السنة قالوا وعلامة النوم ان فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة السمع وغيرها
من الحواس واما التماس فلا يغلب على العقل وانما تفتر فيه الحواس من غير سقوطها ولو شك هل نام ام لم ينم فلا
وضوء عليه ويستحب ان يتوضأ ولو تيقن النوم وشك هل نام ممكن المقعرة من الارض ام لا لم ينتقض وضوءه ويستحب
ان يتوضأ ولو نام جالسا ثم زالت الياه او احراهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه لانه ممن
عليه لحكمة وهو نائم غير ممكن المقعرة وان زالت بعد الانتباه او معه او شك في وقتها لم ينتقض وضوءه
ولو نام ممكنا مقعرته من الارض مستندا الى حائط او غيره لم ينتقض وضوءه سواء كان بحيث لو رفع الحائط لسقط
او لم يكن ولو نام محتبيا ففيه ثلاثة اوجه اصحها انه ينتقض كالمتربع والثاني ينتقض كالمضطجع والثالث
ان كان نحيف البدن بحيث لا ينكبز الياه على الارض انتقض وان كان ضخم البدن بحيث ينكبز لم ينتقض والله
اعلم بالصواب وله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة ۞ آخر كتاب الطهارة

كتاب الصلاة

اختلف العلماء في اول الصلاة فقيل هو الدعاء لاشتماله عليه وهذا قول جماهير اهل العربية والفقهاء وغيرهم
وقيل لانها تابية لشهادة التوحيد كالمطي من السابق من خيل الحلبة وقيل هو من الصلوين وهما عرقان من الاليتين
وقيل هما عظمان ينحنيان في الركوع والسجود قالوا ولهذا كتبت الصلاة بالواو في المصحف وقيل هو من الرحمة وقيل
اصلها الاقبال على الشيء وقيل غير ذلك والله اعلم **باب بدء الاذان** ۞ قال اهل اللغة
الاذان الاعلام قال الله تعالى واذان من الله وقال تعالى فاذن مؤذن وتعال الاذان والتاذين والاذين وقوله كان
المسلمون يجتمعون فيتحينون الصلاة قال العلماء معناه يقدرون حينها ليأتوا اليها في الحين الوقت
من الزمان قوله فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا قال اهل اللغة هو الذي يضرب به النصارى وهو مأخوذ من النقس
والنقس ضرب الناقوس ۞ قوله كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها احد
فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا وقال بعضهم قرنا فقال عمر رضي الله عنه اولا تبعثون رجلا ينادي
بالصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة ۞ في هذا الحديث فوائد منها عقيبة لعمر بن
الخطاب رضي الله عنه في اصابته الصواب وفيه التشاور في الامور سيما المهمة وذلك مستحب في حق الامة باجماع
العلماء واختلف اصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كانت سنة في حقه صلى الله
عليه وسلم كذا في حقنا والصحيح عزيمة وجوبا وهو المختار قال الله تعالى وشاورهم في الامر والمختار الذي عليه جمهور
الفقهاء ومحققو اهل الاصول ان الامر للوجوب وفيه انه ينبغي للمتشاورين ان يقول كل منهم ما عنده ثم طلب الامر
يفعل ما ظهرت له مصلحته والله اعلم ۞ واما قوله اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال العلماء هذا
انه اعلام ليس على صفة الاذان الشرعي بل اخبار بحضور وقتها وهذا الذي يدل عليه مجمل او متعين فقوله في حديث
عبد الله بن زيد بن عبد ربه في مشروعية الاذان والترجيع وغيرهما انه رأى الاذان في المنام مجاء الى رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم فجاء عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى ولكن
الحديث فهذا هام وانه كان في مجلس آخر فيكون الواقع الاعلام او لا ثم رأى عبد الله بن زيد الاذان فشرعه
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اما بوحي واما باجتهاده صلى الله عليه وسلم على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد
له صلى الله عليه وسلم وليس هو عملا يحرمه المنام هذا ما لا خلاف فيه بل الخلاف والله اعلم قال الترمذي وروى
لعبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء غير حديث الاذان وهو غير عبد الله بن زيد بن
عاصم المازني قد اخرج له احاديث كثيرة في الصحيحين وهو عم عباد بن تميم والله اعلم ○ واما قوله صلى الله
عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة فعال العام عياض فيه حجة لمن قال الاذان من قيام وانه لا يجوز الاذان
قاعدا قال وهو مذهب العلماء كافة الا ابا ثور فانه جوزه ووافقه ابو الفرج المالكي وهذا الذي قاله
ضعيف لوجهين احدهما انا قدمنا عنه ان المراد بهذا النداء الاعلام بالصلاة لا الاذان المعروف والثاني
ان المراد قم واذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من البعد وليس فيه تعرض للاذان في حال
القيام لكن يحتج للقيام في الاذان بالحديث معروفه غير هذا واما قوله مذهب العلماء كافة ان القيام واجب
فليس كما قال بل مذهبنا المشهور انه سنة فلو اذن قاعدا بغير عذر صح اذانه لكن فاتته الفضيلة وكذا
لو اذن مضطجعا مع قدرته على القيام صح اذانه على الاصح ان المراد الاعلام وترجعل ولم يثبت في اشتراط
القيام شيء والله اعلم واما السبب في تخصيص بلال رضي الله عنه بالنداء والاذان فتقدم بيانه في سنن
ابي داود والترمذي وغيرهما في الحديث الصحيح حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له القه على بلال فانه ارفع صوتا منك قيل معناه ارفع صوتا وقيل اطيب فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن
رفيع الصوت وحسنه وهذا متفق عليه قال اصحابنا فلو وجدنا مؤذنا احسن الصوت يغلب على اذانه رزقا واخر
يتبرع بالاذان لكنه غير حسن الصوت فايهما يرزق وجب الصوت وهو قول ابن سريج
وذكر العلماء في حكمة الاذان اربعة اشياء اشهرها شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت
الصلاة والدعاء الى الجماعة والله اعلم

باب الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة ○

الا كلمة الاقامة فانها مثناة ○ فيه خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة الا الاقامة اما خالد الحذاء فهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم وبالنون وكسر الزاي وليس
حذاء انما كان يجلس في الحذائين وقيل في سببه غير هذا وقد سبق بيانه واما ابو قلابة فبكسر القاف وبالموحدة
اسمه عبد الله بن زيد الجرمي تقدم بيانه ايضا وقوله يشفع هو بفتح الياء والفاء ○ وقوله امر بلال هو بضم الهمزة
وكسر الميم اي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور من العلماء والفقهاء واصحاب
الاصول وجميع المحدثين وشذ بعضهم فقال هذا اللفظ وشبهه موقوف لاحتمال ان يكون الآمر غير رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا خطأ والصواب انه مرفوع لان اطلاق ذلك انما يفهم منه صاحب الامر والنهي وهو رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومثل هذا اللفظ قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا ونحوه فكله مرفوع
سواء قال الصحابي ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ام بعد وفاته والله اعلم ○ واما قوله امر بلال ان يشفع

الاقامة وايتار الاقامة فاكثر لحسب الحاجة وتراخى عمر بن عفان رضي الله عنه اربعة لحاجة عذر كثرة الناس قال اصحابنا
ويستحب ان لا يزاد على اربعة الا لحاجة كما هو معروف قال اصحابنا واذا ترتب للاذان اثنان فصاعدا فالمستحب ان لا يؤذنوا دفعة
بل الاولى ان يتسع الوقت ترتبوا فيه فان تنازعوا في الابتداء به اقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا اذنوا متفرقين
في اطرافه وان كان ضيقا وتفوا معا واذنوا وهذا اذا لم يؤد اختلاف الاصوات الى تهويش فان ادى الى ذلك لم يؤذنوا
الا واحدا فان تنازعوا اقرع واما الاقامة فان اذنوا على الترتيب فالاول الحق بها ان كان هو المؤذن الراتب اولم يكن
هناك مؤذن راتب فان كان الاول غير المؤذن الراتب فايهما اول بالاقامة فيه وجهان لاصحابنا احدهما ان الراتب اولى لانه
منصبه ولو اقام في هذه الصور غير من له ولاية الاقامة اعتد به على المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور من اصحابنا وقال
بعض اصحابنا لا يعتد به كما لو خطب واحرم بهم غيره فلا يجوز على قول واما اذا اذنوا معا فان اتفقوا على اقامة
واحدة والا اقيم كل واحد الا الراتب فان لم يكن راتب اقام في المسجد الواحد الا اذا لم تحصل الكفاية بواحد وقال بعض اصحابنا
يجوز ان يقيموا معا اذا لم يؤد الى التهويش والله اعلم

باب جواز اذان الاعمى اذا كان معه بصير

○ فيه حديث عائشة رضي الله عنها كان ابن ام مكتوم مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى تقدم معظم
فقه الحديث في الباب قبله ومقصود الباب ان اذان الاعمى صحيح وهو جائز بلا كراهة اذا كان معه بصير كما كان بلال
وابن ام مكتوم قال اصحابنا ويكره ان يكون الاعمى مؤذنا وحده والله اعلم ○

باب الامر للاعمار على فتح باب الدار اذا سمع فيهم الاذان

فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار
فنظروا فاذا هو راعي معزى ○ الشرح قوله صلى الله عليه وسلم على الفطرة اي على الاسلام ○ وقوله
صلى الله عليه وسلم خرجت من النار اي بالتوحيد وقوله فاذا هو راعي معزى احتج به من يقول ان الاذان مشروع للمنفرد وهذا
هو الصحيح المشهور في مذهبنا ومذهب غيرنا وفي الحديث دليل على ان الاذان يمنع الاغارة على اهل ذلك الموضع فانه
دليل على اسلامهم وفيه ان النطق بالشهادتين يكون اسلاما وان لم يكن باستدعاء وقد سبق وهذا هو الجواب وفيه
خلاف سبق في اول كتاب الايمان

باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ○

ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة ○ فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما
يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي
الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة وفي الحديث الآخر اذا قال المؤذن
الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد
ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح
قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه
دخل الجنة وفي الحديث الآخر من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه ○ الشرح اما اسماء الرجال ففيه خبيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو عبد الرحمن بن اساف بضم الهمزة واساف بكسر الهمزة وفيه حكيم بن عبد الله هو بضم الحاء وفتح الكاف وقد سبق في الفصول التي في مقدمة الكتاب ان كل ما في الصحيحين من هذه الصورة فهو حكيم بفتح الحاء الا اثنين بالضم حكم عذاره وزريق بن حكيم واما قول مسلم نا اسحق بن منصور انا ابو جعفر محمد بن جعفر النيقي نا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية الى اخره وقال الوراق في كتاب الاستدراك هذا الحديث رواه الدراوردي وغيره مرسلا وقال الوراق ايضا في كتاب العلل هو حديث متصل وصله اسمعيل بن جعفر وهو ثقة حافظ وزيادة الثقة مقبولة وقد رواه البخاري ومسلم في الصحيحين وهذا الذي قاله الوراق لم يجب في العلل هو الصواب فالحديث صحيح وزيادة الثقة مقبولة وقد سبق امثال هذا في الشرح والله اعلم. واما الغاية فهي الوسيلة وقد فسرها صلى الله عليه وسلم بانها منزلة في الجنة قال اهل اللغة الوسيلة اعز المنازل وقوله صلى الله عليه وسلم حلت له الشفاعة اي وجبت وقيل نالته وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة الى اخره معناه قال كل نوع من هذا مثل ما قاله المؤذن عليه وسلم من كل نوع شطره تنبيها على ما فيه ومعنى حي على كذا اي تعالوا اليه والفلاح الفوز والنجاة واطابة الخير قالوا وليس في كلام العرب كلمة اجمع للخير من لفظة الفلاح وقد سبق منا النصيحة وقد سبق بيان هذا في حديث الدين النصيحة فمعنى حي على الفلاح تعالوا الى سبب الفوز والبقاء في الجنة والخلود في النعيم والفلاح والفلح يطلقهما العرب ايضا على البقاء وقوله ولا حول ولا قوة الا بالله يجوز فيه خمسة اوجه لا مثل العربية مشهورة احدها لا حول ولا قوة الا بالله فتحهما بلا تنوين والثاني فتح الاول ونصب الثاني منونا والثالث رفعهما منونين والرابع فتح الاول ورفع الثاني والخامس عكسه قال الفيروزابادي قال ابو الهيثم الحول الحركة اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشية الله تعالى وذكر اقاله ثعلب واخرون وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعته الا بمعونته وحكى هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وحكى الجوهري لغة غريبة ضعيفة انه يقال لا حيل ولا قوة الا بالله قال الحول والحيل بمعنى وقال التعبير عن قولهم لا حول ولا قوة الا بالله الحوقلة هكذا قاله الازهري والاكثرون وقال الجوهري الحوقلة فعلل الاول وهو المضعف الحاء والواو من الحول والقاف من القوة والاول اولى ليدل على الحروف ومثل الحوقلة الحيعلة في حي على الفلاح حي على الصلاة حي على خير العمل والبسملة في بسم الله والحولقة في الحول والبيطلة في لا اله الا الله والسبحلة في سبحان الله اما احكام الباب ففيه استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله ◎ وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن عام مخصوص بحديث عمر انه يقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله ◎ وفيه استحباب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من متابعة المؤذن واستحباب سؤال الوسيلة له وفيه انه يستحب ان يقول السامع مثل كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الاذان وفيه انه يستحب ان يقول بعد قوله وانا اشهد ان محمدا رسول الله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا وفيه انه يستحب لمن رغب في شيء ان يذكر ما يليه لينشطه لقوله صلى الله عليه وسلم فانه من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا ثم سألي الوسيلة حلت له الشفاعة وفيه ان الاعمال يشترط لها القصد والاخلاص لقوله صلى الله عليه وسلم من قلبه واعلم انه يستحب اجابة +

المنزلة

المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم من لا مانع له من اجابته من اصحاب التعازير في الحمام او حمام الحلة ونحوهما وسنا ان يقول في صلاة فريضة او نافلة فسمع المؤذن لم يوافقه وهو في الصلاة فاذا اصلى ان يمثله ظر فعله في الصلاة فهل يكره فيه قولان للشافعي احدهما يكره لانه اعراض عن الصلاة لاكن لا يبطل صلاته ان قال ذلك بقلبه او لسانه اذ قال في الصلاة او الصلاة خير من النوم بطلت صلاته ان كان عالما بتحريمه لانه كلام اجنبي وليس مع الاذان وهو في الاقامة او قبيح ونحوهما فلم يقطع ما هو فيه وان يتابعه المؤذن ويتابعه في الاقامة كالاذان الا انه يقول في قوله الاقامة اقامها الله وادامها واذا ثوب المؤذن في صلاة الصبح فقال الصلاة خير من النوم فقال صدقت وبررت هذا تفصيل مذهبنا وقال القاضي اختلف اصحابنا على وجهين المعنى لفظ المؤذن في صلاة الرعية والناقلة او يجيبه في الناقلة دون الرعية على ثلاثة اقوال ومنعه ابو حنيفة فيهما وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه في غير الصلاة او مندوب فيه خلاف حكاه الخطابي الصحيح الذي عليه الجمهور انه مندوب قال واختلفوا هل يقوله من سماع كل مؤذن او اول مؤذن فقط قال واختلف قول مالك هل يتابع المؤذن في كل كلمات الاذان او في الشهادتين لانه ذكر وما بعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرار وقد سبق والله اعلم ◎

مطلب ان الايمان كلمة جامعة لعقيدة الايمان

فصل قال القاضي عياض رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الى اخره من قلبه دخل الجنة انما كان كذلك لان ذلك توحيد وثناء على الله تعالى والقاء للطاعة وتفويض اليه بقوله لا حول ولا قوة الا بالله ثم حصل هذا فقد حاز حقيقة الايمان وكمال الاسلام واستحق الجنة بفضل الله تعالى ومنه ومعنى قوله في الرواية الاخرى رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا قال واعلم ان الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فاوله اثبات الذات وما تستحقه من الكمال والتنزيه عن اضدادها وذلك بقوله الله اكبر وهذه اللفظة مع اختصارها الة على ما ذكرناه ثم مرح باثبات الوحدانية ونفي ضد هذا الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وهذه عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على كل ما يليه من الدين ثم مرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلك المقررات من بعد الواجبات وبعدهذه القواعد كملت القواعد العقلية فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه تعالى ثم دعا الى ما دعاهم اليه من العبادات فدعاهم الى الصلاة وعقبها بعد اثبات النبوة لان معرفته وجوبا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وفيه اشعار بامور الاخرة من البعث والجزاء وهي اخر قواعد الاسلام ثم كرر ذكر الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتاخير الاذان وتكراره امر عظيم في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها على بينة من امره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما يدخل فيه وعظمة من يعبده وجزيل ثوابه فهذا خر كلام القاضي وهو من النفايس الجليلة وبالله التوفيق

باب فضل الاذان ومهرب الشيطان عند سماعه ◎

فيه قوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال الراوي وهي من المدينة ستة وثلاثون ميلا وفي رواية ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة اجال له ضراطه حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سمع

الامامة ذهب لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس وفي رواية اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله ضراط
وفي رواية اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا سمع التاذين اقبل حتى اذا ثوب
بالصلاة ادبر حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر
من قبل حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى ○ الشرح اما اسماء الرجال ففيه كلهمة بن يحيى عن عمه هذا
العم هو عيسى بن كلهمة بن عبيد الله كما بينه في الرواية الاخرى وقوله الاعمش عن ابي سفين اسم ابي
سفين كلهمة بن نافع سبق بيانه مرات وقوله قال سلمة فسالته عن الروحاء سلمة هو الاعمش سلمة بن
مهران والمسور هو ابو سفين كلهمة بن نافع وفيه امية بن سفام بكسر الباء وفتحها معروف وغيرهم وف
وسبق بيانه في اول الكتاب مرات ○ قوله ارسل ابن الى ابن حارثة هو بالحاء قوله الحراجي هو بالحاء المهملة
والزاي واما الغالة والغالية ففي قوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا هو بفتح همزة اعناقا
جمع عنق واختلف السلف والخلف في معناه فقيل معناه اكثر الناس تشوفا الى رحمة الله تعالى يقال تشوف
يطيل عنقه الى ما يتطلع اليه فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب وقال النضر بن شميل اذا لجم الناس العرق
يوم القيمة كانت اعناقهم طويلة لذلك التزيد والعرق وقيل معناه انهم سادة ورؤساء والعرب تصف
السادة بطول العنق وقيل معناه اكثر اتباعا وقال ابن الاعرابي اكثر الناس اعمالا قال القاضي عياض وغيره
ورواه بعضهم اعناقا بكسر الهمزة اي اسرعهم الى الجنة وهو من سير العنق ○ قوله بمكان الروحاء هي بفتح
الراء وبالحاء المهملة وبالمد وقوله اذا سمع الشيطان الاذان اصل هو بالحاء المهملة اي ذهب هاربا
وقوله وله ضراط هو بجاء مهملة مضمومة وطاء مهملتين ثم راء كما في الرواية الاخرى وقيل الضراط
شدة العدو قالها ابو عبيد والاصمعي بعده قال العلماء وانما ادبر الشيطان عند الاذان ليلا يسمعه
فيشهد له يوم القيمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم
القيمة قال القاضي عياض وقيل انما يشهد له المؤمن من الجن والانس فاما الكافر فلا شهادة له قال ولا يقبل
هذا من قاله لما جاء في الاثار من خلافه قال وقيل ان هذا فيمن تقع منه الشهادة ممن يسمع قال وقيل هو عام
في الحيوان والجماد وان الله تعالى يخلق لها ولا يعقل من الحيوان ادراكا للاذان وعقلا ومعرفة وقيل انما
يدبر الشيطان لعظم امر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واظهار شعائر الاسلام واعلانه وقيل
لياسه من وسوسة الانسان عند الاعلان بالتوحيد ○ وقوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا ثوب بالصلاة الصواب
بالتثويب الاقامة واصله من ثاب اذا رجع ومنه الصلاة رابع الرجاء اليها فان الاذان دعاء الى الصلاة والاقامة
دعاء اليها ○ قوله حتى يخطر بين المرء ونفسه هو بضم الطاء وكسرها هكذا ضبطناه عن المتقنين بالضم
وسمعناه من اكثر الرواة بالكسر قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو من
قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فجعل يذهب ويجيء واما بالضم فمن السلوك اي يمر منه فيما بينه وبين قلبه فيشغله
عما هو فيه وبهذا فسره الخارجون للموطا وبالاول فسره الخليل قوله حتى يظل الرجل ان يدري كيف صلى ان معنى
ما كان في الرواية الاولى هذا هو المشهور في قوله ان يدري انه بكسر همزة ان قال العلامي عياض وروي بفتحها

قال

قال وهو رواية ابن عجلان وادعى انها رواية الاكثرين وكذا ضبطه الاصيلي في كتاب البخاري والصحيح الكسر ○
اما فقه الباب ففيه فضيلة الاذان والمؤذن وقد جاء فيه احاديث كثيرة في الصحيحين مع ما تقدم
فضله واختلف اصحابنا هل الافضل للانسان ان يؤذن عن نفسه للاذان ام للامامة على وجهين اصحهما الاذان افضل
وهو نص الشافعي في الام وقول اكثر اصحابنا والثاني الامامة افضل وهو نص الشافعي ايضا والثالث هما سواء ○
والرابع ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وجميع خصالها فهي افضل والا فالاذان قاله الطبري وابو القسم
البركي والمسعودي والقاضي حسين من اصحابنا واما جمع الرجل بين الامامة والاذان فقال جماعة من اصحابنا يستحب
ان لا يفعله وقال بعضهم يكره وقال محققوهم وأكثرهم لا باس به بل يستحب وهذا ع

باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وانه لا يفعله اذا رفع من السجود

○ قال فيه ابن عمر رضي الله عنهما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه
وقبل ان يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين وفي رواية ولا يفعله حين يرفعهما من السجود وفي
رواية اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر وفي رواية مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم
رفع يديه وفي رواية اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي
رواية حتى يحاذي بهما فروع اذنيه ○ الشرح اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند
تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي واحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم يستحب رفعهما
ايضا عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك وللشافعي قول انه يستحب رفعهما في موضع رابع وهو اذا
قام من التشهد الاول وهذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يفعله رواه البخاري وصح ايضا من حديث ابن جبير الشاعبي رواه ابو داود والترمذي باسانيد صحيحة وقال
ابو بكر بن المنذر وابو علي الطبري من اصحابنا وبعض اهل الحديث يستحب ايضا في السجود وقال ابو حنيفة واصحابه
وجماعة من اهل الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو اشهر الروايات عن مالك واجمعوا انه لا يجب شيء من
الرفع وحكى عن داود واصحابه عن تكبيرة الاحرام وبهذا قال الامام الحسن احمد بن سيار السياري من اصحابنا
اصحاب الوجوه وقد حكيته عنه في شرح المهذب وفي تهذيب اللغات واما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب
الجماهير انه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي اطراف ابهاميه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه
واخصاه منكبيه بحيث يحاذي اطراف اصابعه هذا معنى قولهم حذو منكبيه وبهذا جمع الشافعي رحمه الله بين
روايات الاحاديث فاستحسن المحاسن المذكورة منه واما وقت الرفع ففي الرواية الاولى رفع يديه ثم كبر وفي الثانية
رفع يديه ثم كبر وفي الثالثة اذا كبر رفع يديه ولا اصابعه فيه اوجه اصحها يرفع غير مكبر ثم يبتدئ التكبير مع
ارسال اليدين وتشبيه مع انتهائه والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويراه قارنا ثم يرسلهما والثالث يرفع مع ابتدائه
التكبير ويتمهما معا والرابع يبتدئهما معا ويتم التكبير مع انتهاء الارسال والخامس وهو الاصح يبتدئ الرفع
مع ابتداء التكبير ولا استحباب عند الانتهاء فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع اوبعكس تم الباقي وان فرغ

شبكة الألوكة www.alukah.net

منهما حذو منكبيه ولم يستوعب الرفع ولو كان اقطع اليدين من المعصم او احداهما رفع الساعد وان قطع من الساعد رفع العضد على الاصح وقيل لا يرفعه ولو لم يقدر على الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص منه فعل الممكن فان امكنا فعل الزايد ويستحب ان يكون كفاه الى القبلة عند الرفع وان يكشفهما وان يفرق اصابعهما تفريقا وسطا ولو ترك الرفع حتى اتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي فلو كمل التكبير لم يرفع بعده ولا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يبالغ في مده بالتمطيط بل ياتي به مبينا وهل يمده ام يخففه فيه وجهان اصحهما يخففه والله اعلم واذا وضع يديه حطهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهب الشافعي والاكثرين وقال ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي تحت سرته والاصح انه اذا ارسلهما ارسلهما ارسالا خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع اليمين على اليسار وقيل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستانف رفعهما الى تحت صدره والله اعلم واختلف عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين فقال الشافعي فعلته اعظاما لله تعالى واتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد وكان الاسير اذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه وقيل هو اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال بكليته على صلاته ومناجاته ربه سبحانه وتعالى كما تضمن ذلك قوله الله اكبر فيطابق فعله قوله وقيل اشارة الى دخوله في الصلاة وهذا الاخير يختص بالرفع لتكبيرة الاحرام وقيل غير ذلك وفي اكثرها نظر والله اعلم ۞ قوله اذا قام الى الصلاة رفع يديه ثم كبر فيه اثبات تكبيرة الاحرام ووجوبها لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي رواه مالك بن الحويرث وقال صلى الله عليه وسلم للذي علمه الصلاة فكبر وتكبيرة الاحرام واجبة عند مالك والثوري والشافعي وابي حنيفة واحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الا ما حكاه القاضي عياض وجماعة عن الحسن وابن المسيب والزهري والحكم وقتادة والاوزاعي انه سنة ليس بواجب وان الدخول في الصلاة يكفي فيه النية ولا اظن هذا يصح عن هؤلاء الاعلام مع هذه الاحاديث الصحيحة مع حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولفظ التكبير الله اكبر فهذا يجزي بالاجماع قال الشافعي ويجزي الله الاكبر لا يجزي غيرهما وقال مالك لا يجزي الا الله اكبر وهو الذي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله وهذا قول منقول عن الشافعي في القديم واجاز ابو يوسف الله الكبير واجاز ابو حنيفة الاقتصار على كل لفظ فيه تعظيم الله تعالى كقوله الرحمن اكبر والله اجل واعظم وخالفه جمهور العلماء من السلف والخلف والحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى ونعته بصفات الكمال والله اعلم

باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة الا رفعه من الركوع ۞

فيقول فيه سمع الله لمن حمده ۞ فيه ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس ۞ الشرح فيه اثبات التكبير في كل خفض ورفع الا في رفعه من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده فعلها جميعا وقال

صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وسياتي بسط الكلام في هذه المسالة وفروعها وشرح الفاظها ومعانيها حيث ذكره مسلم بعد هذا ان شاء الله تعالى ۞ قوله لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم فيه اشارة الى ما قررناه انه كان هجر استكمال التكبير في الانتقالات والله اعلم

باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وانه اذا لم يحسن الفاتحة ولا امكنه تعلمها قرا ما تيسر له غيرها ۞

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وفي رواية من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابي هريرة انا نكون خلف الامام قال اقرا بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال فاذا قال العبد الحمد لله الى اخره وفيه حديث الاعرابي المسيء صلاته ۞ الشرح اما الفاظ الباب فالخداج بكسر الخاء المعجمة قال الخليل بن احمد والاصمعي وابو حاتم السجستاني والهروي واخرون الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق واخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة ومنه قيل لذي الثدية مخدج اليد اي ناقصها قالوا فقوله صلى الله عليه وسلم خداج اي ذات خداج وقال جماعة من اهل اللغة خدجت واخدجت اذا ولدت لغير تمام وام القران اسم للفاتحة وسميت ام القران لانها فاتحته كما سميت مكة ام القرى لانها اصلها ۞ قوله عز وجل مجدني عبدي اي عظمني ۞ قوله ان ابا السائب اخبره ابو السائب هذا لا يعرف له اسم وهو ثقة ۞ قوله حدثني احمد بن جعفر المعقري هو بفتح الميم واسكان العين وكسر القاف منسوب الى معقر وهي ناحية من اليمن ۞ واما الاحكام ففيه وجوب قراءة الفاتحة وانها متعينة لا يجزي غيرها الا لعاجز عنها وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة وطائفة قليلة لا تجب الفاتحة بل الواجب اية من القران لقوله صلى الله عليه وسلم اقرا ما تيسر ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بام القران فان قالوا المراد لا صلاة كاملة قلنا هذا خلاف ظاهر اللفظ ومما يؤيده حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بام القران رواه ابو بكر بن خزيمة في صحيحه باسناد صحيح وكذا رواه ابو حاتم بن حبان واما حديث اقرا ما تيسر فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة او على ما زاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة ۞ وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب فيه دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والماموم والمنفرد ومما يدل على وجوبها على الماموم قول ابي هريرة اقرا بها في نفسك ومعناه اقراها سرا بحيث تسمع نفسك واما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم ان المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لان القراءة لا تطلق الا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ولهذا اتفقوا على ان الجنب لو تدبر القران بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئا مرتكبا لقراءة الجنب المحرمة وحكى القاضي عياض عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وربيعة ومحمد بن ابي صفرة من اصحاب مالك انه لا تجب قراءة اصلا وهي رواية شاذة عن مالك وقال الثوري والاوزاعي وابو حنيفة لا تجب القراءة في الركعتين الاخريين بل هو بالخيار ان شاء قرا وان شاء سبح وان شاء سكت والصحيح الذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة في كل ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ۞ قوله سبحانه وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الحديث قال العلماء المراد بالصلاة الفاتحة سميت بذلك لانها لا تصح الا بها كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة قال العلماء والمراد قسمتها من جهة المعنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان نصفها الاول تحميدا لله تعالى وتمجيدا وثناء عليه وتفويضا اليه والنصف الثاني سؤالا وطلبا وتضرعا وافتقارا واحتج القائلون بان
البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث وهو من ارغم ما احتجوا به قالوا لانها سبع ايات بالاجماع قلنا في جوابها ثلاثة اوجه
اولها الحوالة وثلاثة اعشارها اولها العشر الصراط والسابعة متوسطة وهو اياك نعبد واياك نستعين قالوا ولانه سبحانه وتعالى
قال قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين فلم يذكر البسملة ولو كانت منها لذكرها
واجاب اصحابنا وغيرهم ممن يقول البسملة آية من الفاتحة بانها جزء احرمها ان التنصيف عبارة اغلبية جملة الصلاة لا الفاتحة
هذا احقيقة اللفظ والثاني ان اللفظ عبارة عما يختص بالفاتحة من الايات كاملة والثالث معناه فاذا انتهى العبد في
قراءته الى الحمد لله رب العالمين قال العلماء وقوله تعالى حمدني عبدي واثنى علي ومجدني انما قاله لان التحميد الثناء الجميل الافعال
والتمجيد الثناء بصفات الجلال ويقال اثنى عليه في ذلك كله ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات
الذاتية والفعلية قوله وربما قال فوض الي عبدي وجه مطابقة هذا القوله ملك يوم الدين ان الله تعالى منفرد بالملك
ذلك اليوم وتجزى العباد وبحاسبهم والدين الحساب وقيل الجزاء وقد عرى لا يجوز ذلك اليوم ولا يجازى فيه احد الا الله تعالى واما في الدنيا
فلبعض العباد ملك مجازي ويدعي بعضهم ذلك لبعض بالحلة وكل هذا ينقطع في ذلك اليوم هذا معناه والا فالله سبحانه مقر
المالك والملك على الحقيقة لهذا اليوم وما قبلهما وما بعدهما وكل سواه مربوب له عبيد مسخر في هذا الاعتراف من التعظيم والتجيد
وتفويض الامر ما لا يخفى قوله تعالى فاذا قال العبد اهدنا الصراط الى اخر السورة نقل العبدي هذا هو في صحيح
مسلم وفي غيره فهو العبدي وفي هذه الرواية دليل على ان اهدنا وما بعده الى اخر السورة ثلاث ايات لا اثنتان وفي البسملة
خلاف سبق على ان البسملة من الفاتحة ام لا فمذهبنا ومذهب الاكثرين انها من الفاتحة وانها اية وان اهدنا وما
بعده اثنتان وهذا مذهب مالك وغيره ممن يقول انها ليست من الفاتحة يقول اهدنا وما بعده ثلاث ايات وللاكثرين ان يقولوا
قوله هو لعبدي المراد به الكلمات لا الايات بدليل رواية مسلم فهذا العبدي وهذا احسن من الجواب بان الجمع محمول على اثنين
لان هذا مجاز عند الاكثرين فيحتاج الى دليل على صرفه من الحقيقة الى المجاز والله اعلم ○ وقول ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بقراءة فما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم
وما اخفاه اخفيناه لكم معناه ما جهر به بالقراءة جهرنا به وما اسر اسررنا به وقد اجمعت الامة على الجهر بالقراءة
في ركعتي الصبح والجمعة والاوليين من المغرب والعشاء واختلفوا في العيد والاستسقاء ومذهبنا الجهر فيهما
وفي نوافل الليل فقيل يجهر فيها وقيل بين الجهر والاسرار ونوافل النهار يسر فيها والكسوف يسر بها نهارا ويجهر بها
ليلا والجنازة يسر بها نهارا وقيل يجهر ليلا ولو فاتته صلاة ليلية كالعشاء فقضاها في ليلة اخرى جهر وان
قضاها نهارا فرجهان اصحهما يجهر والثاني يسر وان فاتته نهارية كالظهر فقضاها نهارا اسر وان قضاها ليلا
فرجهان اصحهما يجهر والثاني يسر وحيث قلنا يجهر او يسر فهو سنة فلو جهر كره صحت صلاته ولا سجود للسهو عندنا ○
قوله ومن قرأ امام الحتاب اجزأت عنه ومن زاد فهو افضل فيه دليل لوجوب الفاتحة وانه لا يجزئ غيرها
وفيه استحباب السورة بعدها وهذا مجمع عليه في الصبح والجمعة والاوليين من كل الصلوات وهو سنة عند جميع
العلماء وكره العالم عياض رحمه الله عن بعض اصحاب مالك وجوب السورة وهو شاذ مردود واما السورة في الثالثة
والرابعة فاختلف العلماء هل تستحب ام لا فكرهه مالك واستحبه الشافعي في قوله الجديد وهو القديم والقديم

التنصيف

صلاة الظهر والعصر وثلاثة المغرب والاخريين من العشا

هنا اصح وقال اخرون هو مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح وهذا ضعيف ويستحب السورة في صلاة النافلة ويستحب في
الجهرية على الاصح لانها مبنية على التخفيف فلا يزاد على الفاتحة الا النادر عفيها ويستحب ان يكون السورة
في الصبح والاوليين من الظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء من اوساطه وفي المغرب من قصاره واختلفوا
في تطويل القراءة في الاول على الثانية والاشهر عندنا انه لا يستحب بل يسوي بينهما والاصح انه يطول الاولى
للحديث الصحيح وكان يطول في الاولى ما لا يطول في الثانية ومن قال بالقراءة في الاخريين من الرباعية يقول هي اخف من
الاوليين واختلفوا في تقصير الرابعة عن الثالثة والله اعلم ○ وحيث شرعت السورة فترتيبها فاتحة الفضيلة ولا يجب
لكن يستحب وقراءة سورة قصيرة افضل من قراءة بعض سورة طويلة وتقرأ على ترتيب المصحف ويكره عكسه ولا يخل بالصلاة ويجوز
القراءة بالقراءات السبعة ويجوز بالشواذ واذا لحن لحنا يحيل المعنى كضم تاء انعمت او كسرها او كسر كاف اياك بطلت
صلاته وان لم يحل المعنى كفتح الباء من المغضوب عليهم ونحوه كره ولم تبطل صلاته ويجب ترتيب قراءة الفاتحة وموالاتها
ويجب قراءتها بالعربية ويحرم بالعجمية وتصح الصلاة بها سواء عرف العربية ام لا ويستحب في القراءة وكل الاذكار
اسماع نفسه والادنى من في معناه بحيث لسانه وسمعيته حسب الامكان ويجزئه والله اعلم ○ قوله
دخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فانك لم تصل
فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك
السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني
قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم
اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي رواية اذا قمت الى الصلاة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة وليعلم اولا انه محمول على بيان الواجبات دون
السنن فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات فغير واجبات مجمع عليها ومختلف فيها فمن المجمع عليه النية والقعود
في التشهد الاخير وترتيب اركان الصلاة ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه والسلام وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعي رحمه الله وقال مالك يوجب السلام المجهور واوجب التشهر كثيرون
واوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قوم الشافعي الشعبي واحمد بن حنبل واصحابهما واوجب جماعة من اصحاب
الشافعي نية الخروج من الصلاة واوجب احمد التشهر الاول وكذا التسبيح وتكبيرات الانتقال فالجواب ان الواجبات
الثلاث المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى بيانها وكذا المختلف فيه عند من يوجبه لجملة
على انه كان معلوما عنده وفي هذا الحديث دلالة على ان اقامة الصلاة ليست واجبة وفيه وجوب الطهارة
واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والقراءة فيه وفيه ان التعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في تكبيرة
الاحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ورفع
اليد على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكره في الحديث ليس بواجب الا ما قد كوناه من المجمع عليه والمختلف فيه
وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والجلوس بين السجدتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ولم يوجبهما ابو
حنيفة وخالفه في يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح واما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومذاهب العلماء انه يجب الطمانينة فيه كما يجب في الجلوس بين السجدتين وتوقف في ايجابها فيه بعض اصحابنا واحتج هذا القايل بقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثم ارفع حتى تعتدل قايما فاكتفى بالاعتدال ولم يذكر الطمانينة كما ذكرها في الجلوس بين السجدتين وفي الركوع والسجود وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور كما سبق وفيه ان المفتي اذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج اليه السايل ولم يسئله عنه يستحب له ان يذكره له ويكون هذا من النصيحة ومن الكلام فيما لا يعنيه وموضع الدلالة انه قال علمني يا رسول الله اي علمني الصلاة فعلمه الصلاة واستقبال القبلة والوضوء وليس في الصلاة اكتمام هكذا لها وفيه الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وايضاح المسئلة له وتخييص المقاصد والاقتصار في حفظه على المهم دون المكملات الى ان يحتمل حاله حفظها والقيام بها وفيه استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وانه يستحب تكراره اذا تكرر اللقاء وان قرب العهد وانه يجب رده في كل مرة وان صيغة الجواب وعليكم السلام او وعليك بالواو وهذه الواو مستحبة عند الجمهور واوجبها بعض اصحابنا وليس شيء بل الجواب اباحة قال الله تعالى فقولوا سلاما قال سلام وفيه ان من اخل ببعض واجبات الصلاة لم تصح صلاته ولا يسمى مصليا بل تعالى لم يصل فان قيل كيف تركه مرارا يبطل صلاة فاسرة فالجواب انه لم يوذن له في صلاة فاسرة ولا علم من حاله انه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسرة بل هو محتمل ان يأتي بها صحيحة وانما لم يعلموه او لا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره لصفة الصلاة المجزية كما امرهم بالاحرام الخ ثم يفصحه او انما اتى المرة ليكون ابلغ في تقريره لاعذرهم والله اعلم واعلم انه وقع في اسناد هذا الحديث في مسلم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال الدارقطني في الاستدراكات خالف يحيى بن سعيد في هذا جميع اصحاب عبيد الله وكلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة قال الدارقطني ويحيى حافظ يعني فيعتمد ما رواه قلت اصل الحديث صحيح لا علة فيه ولو كان الصحيح ما رواه الاكثرون لم يخرج في صحة المتن وترسيق بيان مثل هذا مرات في اول الكتاب ومقصوده في ذكر هذا ان لا يغتر بذكر الدارقطني او غيره له في الاستدراكات والله اعلم ۞

باب النهي للمأموم عن جهره في القراءة خلف امامه

فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر فقال ايكم قرأ خلفي سبح اسم ربك فقال رجل انا ولم ارد بها الا الخير قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها وفي الروايتين الاخريين انه كان في صلاة الظهر بلا شك ۞

الشرح خالجنيها اي نازعنيها ومعنى هذا الانكار عليه والانكار في جهره او رفع صوته بحيث اسمع غيره لا عن اصل القراءة بل فيه انهم كانوا يقرؤن بالسورة في الصلاة السرية وفيه اثبات قراءة السورة في السرية كما لا يقرأها في الجهرية وهذا اظهر لان في الجهرية يؤمر بالانصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو كان في الجهرية بعيدا عن الامام لا يسمع قراءته فالصحيح انه يقرأ السورة لما ذكرناه والله اعلم ۞ وقوله عن قتادة عن زرارة ۞ وفي الرواية الثانية عن قتادة قال سمعت زرارة فيه فايدة وهي ان قتادة رحمه الله مدلس وقد قال في الرواية الاول عن ابي المدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه للحديث من جهة اخر وقد سبق التنبيه على هذا في مواضع كثيرة والله اعلم ۞

باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة

فيه قول انس صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها ۞ الشرح في اسناده قتادة عن انس وفيه التصريح بسماعه من انس قال نعم وهذا تصريح بسماعه فيتبع ما يخاف من ارساله لتدليسه وقد سبق مثله في آخر الباب قبله ۞ وقوله يستفتحون بالحمد لله هو برفع الدال على الحكاية استدل بهذا من يرى البسملة من الفاتحة ومن يراها منها ويقول لا يجهر بها ومذهب الشافعي وموافقيه من السلف والخلف ان البسملة آية من الفاتحة ويجهر بها حيث يجهر بالفاتحة واعتراضا بانا ومن قال انها آية من الفاتحة انها كتبت في المصحف بخط المصحف وكان هذا باتفاق الصحابة واجماعهم على ان لا يثبتوا فيه خط القرآن الا القرآن واجمع بعدهم المسلمون كلهم في كل الاعصار الى يومنا واجمعوا انها ليست في اول براءة وانما لا تكتب فيها وهذا وكما قلنا قوله سألت محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبيدة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بها ۞ اي البسملة سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ۞ وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى الغساني هكذا وقع هذا عن عبيدة ان عمرو هو مرسل يعني ان عبيدة وهو ابن ابي لبابة لم يسمع من عمر قال وقوله بعده عن قتادة يعني الاوزاعي عن قتادة عن انس هذا هو المقصود من الباب وهو حديث متصل هذا كلام الغساني والمقصود انه عطف قوله وعن قتادة على قوله عن عبيدة وانما فعل مسلم هذا لانه سمعه هكذا فاداه كما سمعه ومقصوده الثاني المتصل دون الاول المرسل ولهذا نظائر كثيرة في صحيح مسلم وغيره ولا انكار في هذا كله وقوله سبحانك اللهم وبحمدك قال الخطابي اجزى ابن خلاد قال سألت الزجاج عن الواو في قوله وبحمدك فقال معناه سبحانك اللهم وبحمدك قال والمعنى هنا العظمة والله اعلم

باب حجة من قال البسملة اية من اول كل سورة سوى سورة براءة

۞ فيه انس رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله فقال انزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانيك هو الابتر ثم قال اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير هو حوض ترد عليه امتي يوم القيامة انيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فاقول رب انه من امتي فيقال ما تدري ما احدثت بعدك وفي رواية ما احدث بعدك ۞

الشرح قوله بينا قال الجوهري بينا فعل اشبعت الفتحة فصارت الفا واصله بين قال وبينما بمعناه زيدت فيه ما تقول بينما نحن نرقبه اتانا اي اتانا بين اوقات رقبتنا اياه ثم حذف المضاف الذي هو اوقات فقال وكان الاصمعي يخطئ ما يعربونه اذا فجأ في موضعين وغيره يرفع ما بعد بينا وبينما على الابتداء والخبر وقوله بين اظهرنا اي بيننا وقوله اغفى اي نام قوله آنفا اي قريبا وهو بالمد وبجعر الفم في لغة قليلة وتقرن به في السبع الشاني المبغض والابتر هو المنقطع العقب وقيل المنقطع عن كل خير مال واثر ولذلك قال العاص بن وايل والكوثر هنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

سرة الجنة كما فسره النبي صلى الله عليه وسلم وهو موضع آخر عبارة عن الخير الكثير وقوله فتلج أي تتسع وتنفتح ۞
في هذا الحديث دليل ان البسملة في اوائل السور من القرآن وهو مقصود مسلم بايراد الحديث هنا وفيه جواز
النوم في المسجد وجواز نوم الانسان بحضرة اصحابه وانه اذا رأى التابع من متبوعه تبسما او غيره مما يقتضي حرمة امر
استحب له ان يسأله عن سببه وفيه اثبات الحوض والايمان به واجب وسائر ما في حديثه حق ومسلم احاديثه في
اخر الكتاب ان شاء الله تعالى

باب وضع يده اليمنى على يده اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه ۞

فيه وائل بن حجر رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه ۞ الشرح فيه محمد بن حجادة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة ثم الف ثم دال مهملة ثم هاء قوله حيال اذنيه بكسر الحاء اي قبالتهما وتوسيع بيان كيفية رفعهما فيه فوائد ان العمل القليل في الصلاة لا يبطلها لقوله كبر ثم التحف وفيه استحباب رفع يديه عند الدخول في الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه وفيه استحباب كشف اليدين عند الرفع ووضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه واستحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام وجعلهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهبنا المشهور به قال الجمهور وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري واسحق بن راهويه وابو اسحق المروزي من اصحابنا يجعلهما تحت سرته وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه روايتان كالمذهبين وعن احمد روايتان كالمذهبين وروايته ثالثة انه مخير بينهما والترجيح وبهذا قال الاوزاعي وابن المنذر وعن مالك روايتان احداهما يضعهما تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع احداهما على الاخرى وهذه رواية جمهور اصحابه وهي الاشهر عنهم وهو مذهب الليث بن سعد وعن مالك ايضا استحباب الوضع في النفل والارسال في الفرض وهو الذي رجحه المحققون من اصحابه وحجة الجمهور في استحباب وضع اليمنى على الشمال حديث وائل المذكور هنا وحديث ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه في الصلاة قال ابو حازم ولا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري هذا حديث صحيح مرفوع كما سبق في مقدمة الكتاب وعن علي رضي الله عنه قال كان من سنة الصلاة وضع الاكف على الاكف تحت السرة حديث ضعيف رواه ابو داود في سننه باسناد ضعيف وعن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه ابن خزيمة في صحيحه واما حديث علي رضي الله عنه انه قال من السنة في الصلاة وضع الاكف على الاكف تحت السرة بضعيف متفق على تضعيفه رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابي شيبة عبد الرحمن بن اسحق الواسطي وهو ضعيف باتفاق قال العلماء والحكمة في وضع احداهما على الاخرى انها اقرب الى الخشوع ومنعهما من العبث والله اعلم ۞

باب التشهد في الصلاة ۞

فيه تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وتشهد ابن عباس رضي الله عنهما وتشهد ابي موسى الاشعري رضي الله عنه واتفق

العلماء

العلماء على جواز هذا كله واختلفوا في الافضل منها فذهب الشافعي وبعض اصحاب مالك ان تشهد ابن عباس رضي الله عنهما افضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهي موافقة لقول الله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولانه اكثر بقوله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وقال ابو حنيفة واحمد وجمهور الفقهاء واهل الحديث تشهد ابن مسعود افضل لانه عن الحديثين اشرحه وان كان الجميع صحيحا وقال مالك رحمه الله تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموقوف عليه افضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله السلام عليك ايها النبي الى اخره واختلفوا في التشهد هل هو واجب ام سنة فقال الشافعي وكافة التشهد الاول سنة والاخير واجب وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال احمد الاول واجب والثاني فرض وقال ابو حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء هما سنتان وعن مالك رواية بوجوب الاخير وقول ان من لم يوجب التشهد على وجوب القعود فيه اخر الصلاة ۞ واما الفاظ الباب ففيه لفظة التشهد سميت بذلك للنطق بالشهادة بالوحدانية والرسالة ۞ واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام فمعناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى ومعناه السالم من النقايص وسمات الحدث ومن الشريك والند وقيل المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم وقيل غير ذلك واما التحيات فجمع تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحياة واما قيل التحيات بالجمع فان ملوك العرب كان كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جمع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة والمباركات والزاكيات في حديث عمر رضي الله عنه بمعنى واحد والبركة كثرة الخير وقيل النماء وكذا الزكاة اصلها النماء والصلوات هي الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتمجيد وقيل الرحمة اي الله المتفضل بها والطيبات اي الكلمات الطيبات ۞ وقوله في حديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقدم بيانه والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وغيره والاكثر حذف الواو واثباتها اختصارا وهو جائز معروف في اللغة ومعنى الحديث ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره وقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقوله في اخر الصلاة السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قيل معناه التعوذ بالله والتخصيص به سبحانه وتعالى فان السلام اسم لله سبحانه وتعالى تقديره الله عليكم حفيظ وكفيل كما يقال الله معك اي بالحفظ والمعونة والتلطف وقيل معناه السلامة والنجاة لكم وتكون مصروفا كالنزاهة والبراءة كما قال الله تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين واعلم ان السلام الذي في قوله السلم عليك ايها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيه حذف الالف واللام فيقال سلام عليك ايها النبي سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وباثبات الالف واللام افضل وهو الموجود في روايات صحيحي البخاري ومسلم واما الذي في اخر الصلاة وهو السلام المتحلل فاختلف اصحابنا فيه فمنهم من جوز الامرين فيه كما مر ويقول الالف واللام افضل ومنهم من اوجب الالف واللام لانه لم ينقل الا بالالف واللام ولانه تقع كثرة في التشهد فينبغي ان يعتنى بتحسينه بالالف واللام ليعود التعريف الى السابق كما تقول جاءني رجل فاكرمت الرجل قوله وعلى عباد الله الصالحين قال الزجاج وصاحب المطالع وغيرهما العبد الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد ۞ قوله صلى الله عليه وسلم فانك اذا قلتها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض فيه دليل على ان الالف واللام الداخلين على الجنس تقتضي الاستغراق والعموم قوله واشهد ان محمدا عبده

شبكة الألوكة www.alukah.net

مرسوله مال اهل اللغه يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة قال ابن فارس يقال سمي نبينا صلى الله عليه وسلم
محمدا لانه لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة انتهى تسميته بذلك ۞ قوله صلى الله عليه وسلم ثم تخير من المسئله
ما شاء فيه استحباب الدعاء في آخر الصلاة قبل السلام وفيه انه يجوز الدعاء بما شاء من امور الآخرة والدنيا سالم
يكن اثما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يجوز الا الادعوات الواردة في القرآن والسنة
واستدل به جمهور العلماء على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير ليست واجبة ومذهب
الشافعي واحمد واسحق وبعض اصحاب مالك وجوبها في التشهد الاخير فمن تركها بطلت صلاته وترجاء في رواية
من هذا الحديث في غير مسلم زيادة فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وانكر هذه الزيادة ليست صحيحة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قوله حرف عبد الله بن مسعود بمهملة مفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة ثم باء موحدة
مفتوحة قوله اقرت الصلاة بالبر والزكاة قالوا معناه قرنت بهما واقترن معهما وصار الجميع مامورا
به قوله فارم القوم هو بفتح الراء وتشديد الميم اي سكتوا قوله لقر هبتان بتاء مثناة من فوق معناه خفت
ومعنى بتعكي معوبفتح المثناة في اوله واسكان الموحدة بعدها ثم كاف مكسورة ثم ياء مشددة ثم كاف
اتموا هو فتح اثر باقامة الصفوف وهو مامور به باجماع الامة وهو واجب وقيل سنة والمراد به تسويتها
والاعتدال فيها وتتميم الاول فالاول منها والتراص فيها وسيأتي بسط الكلام فيما يحتاج الى ذكره هنا ان شاء
الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم ليؤمكم احدكم فيه الامر بالجماعة في المكتوبات والخلاف في ذلك لا يكاد
يخلو اهل هذا من مذهب او امر ليجاب على اربعة مذاهب فالراجح في مذهبنا وهو نص الشافعي وقول اكثر
اصحابنا انه فرض كفاية اذا فعله من يحصل به اظهار هذا الشعار سقط الحرج عن الباقين وان تركوه
كلهم اثموا كلهم وقال بعض اصحابنا هي سنة وقال ابن خزيمة من اصحابنا هي فرض عين لا يجزئ بيت بترك
فيه جماعة وصلى منفردا بلا عذر اثم وصحت صلاته وقال بعض اهل الظاهر هي شرط لصحة الصلاة وقال بكل قول
من الثلاثة المتقدمة هو بعض من العلماء وسيأتي المسئلة في باب ان شاء الله تعالى ۞ قوله صلى الله عليه وسلم فاذا
كبر فكبروا فيه امر المأموم بان يكون تكبيره عقب تكبيرة الامام ويتضمن مسئلتين احداهما انه لا يكبر قبله و
معه بل بعده فلو شرع المأموم في تكبيرة الاحرام تاويا الاقتداء بالامام وقبل فراغ الامام منها عرفا لم يصح احرام
المأموم بخلاف ما لو نوى الاقتداء بمن لم يعلم اماما بل من سيصير اماما فوقع من التكبير والثانية انه يستحب كون
تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الامام ولا يتاخر فلو تاخر جاز وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير ۞ قوله صلى الله
عليه وسلم فاذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فيه دلالة ظاهرة لما قاله اصحابنا وغيرهم
ان تامين المأموم يكون مع تامين الامام لا بعده فاذا قال الامام ولا الضالين قال الامام والمأموم بعده امين ۞
وتاولوا قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا قالوا معناه اذا اراد التامين ليجمع بينه وبين هذا الحديث
وهو بريد التامين في آخر قوله ولا الضالين فيتعقب اراده تامينه وتامينكم معا وقد امين لغتان المد والقصر
والمد افصح والميم خفيفة فيهما ومعناه استجب وسيأتي ان شاء الله تعالى تمام الكلام في التامين وما يتعلق
به حيث ذكره مسلم قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا امين يجبكم الله هو بجيم اي يستجب دعاءكم وهذا حث

عظيم على التامين فيتاكد التامين به قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع
قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم
بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه ومعنى تلك بتلك ان المحنة التي ستلحقكم
الامام بها في تقدمه الى الركوع تجبر لكم بتاخركم في الركوع بعد رفعه لحضة فتلك اللحظة بتلك اللحظة
وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وقال مثله في السجود ۞ قوله صلى الله عليه وسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد سمع الله لكم فيه دلالة لما قاله اصحابنا وغيرهم انه يستحب
للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحسن تسمعونه فتعولون وفيه دلالة لمذهب من يقول الايزيد المأموم على قوله
ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده ومذهبنا انه يجمع بينهما الامام والمأموم والمنفرد لانه صلى الله عليه
وسلم جمع بينهما وثبت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي وسيأتي بسط الكلام فيه في بابه ان شاء الله
تعالى ومعنى سمع الله لمن حمده اي اجاب دعاء من حمده ومعنى تسمع الله لكم يستجب دعاءكم ۞ وقوله ربنا لك الحمد
هكذا هو هنا بلا واو وفي غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باثبات الواو وبحذفها
وكلاهما جاء به روايات كثيرة والمختار انه على وجه الجواز وان الامر بهما جائز ولا ترجيح لاحدهما على الاخر ونقل
القاضي عياض رحمه الله اختلافا عن ملك وغيره في الارجح منهما وعلى اثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقا بما قبله
تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هذا يتناول الزائد قوله واذا كان عند القعدة
فليكن من اول قول احدكم التحيات استدل جماعة بهذا على انه يقول في اول جلوسه التحيات ولا يقول بسم الله
وليس هذا الاستدلال بواضح لانه قال فليكن من اول ولم يقل فليكن اول والله اعلم قوله وفي حديث جرير
عن سليم التيمي عن مرة زيادة واذا قرا فانصتوا قال ابو اسحق قال ابو بكر بن اخت ابي النضر في هذا
الحديث قال مسلم تريد احفظ من سليم فقال له ابو بكر فحديث ابي مهدية فقال هو صحيح يعني واذا قرا فانصتوا
فقال هو عندي صحيح فقال لم تضعه ها هنا قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا انما وضعت ها هنا ما
اجمعوا عليه فقوله قال ابو اسحق هو ابو اسحق ابرهيم بن سفير راوي الكتاب عنه وقوله قال ابو بكر هو
الحوث يعني كعمرو فيه وقوله قال مسلم تريد احفظ من سليم يعني ان سليما كامل الحفظ والضبط فلا
يرد عليه غيره وقوله فقال ابو بكر فحديث ابي مهدية قال هو صحيح يعني قال ابو بكر حديث ابي مهدية هل هو صحيح
فقال مسلم هو عندي صحيح فقال ابو بكر لم لم تضعه ها هنا فقال مسلم ليس هذا مجمعا على صحته ولكن
هو صحيح عندي وليس كل صحيح عندي وضعته في هذا الكتاب انما وضعت فيه ما اجمعوا عليه ثم تريد هذا
الكلام ويطال قد وضع احاديث كثيرة غير مجمع عليها وجوابه انها غير مسلم بصحة المجمع عليه ولا يلزمه
تقليد غيره في ذلك وقد ذكرنا في مقدمة هذا الشرح هذا السؤال وجوابه واعلم ان هذه الزيادة وهي قوله واذا
قرا فانصتوا مما اختلف الحفاظ في صحته فرواه البيهقي في السنن الكبير عن ابي داود السجستاني ان هذه
اللفظة ليست بمحفوظة وكذا رواه عن يحيى بن معين وابي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ ابي علي النيسابوري
شيخ الحاكم ابي عبد الله قال البيهقي قال ابو علي الحافظ هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليم التيمي فيها

شبكة الألوكة www.alukah.net

جمع اصحاب مالك واجماع هو الحفاظ على تصحيحها مقدم على تصحيح مسلم لها لانها ولم يروها مسندة في صحيحه
والله اعلم **باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد** ⊙ الله

اعلم ان العلماء اختلفوا في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد الاخير في الصلاة فمذهب ابو حنيفة ومالك والجماهير انها سنة لو ترك هذه الصلاة ومذهب الشافعي واحمد انها واجبة لو تركت لم تصح الصلاة ومنصوص عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهم وهو قول الشعبي وقريب جماعة الشافعي رحمه الله تعالى هذا هو الصحيح لمخالفة الاجماع وما يصح قوله فانه مذهب الشعبي كما ذكرنا وقرروا له عن البيهقي وغيره الاستدلال لوجوبه خفاء واما بيان غريب حديث ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه المذكور هنا انهم قالوا كيف نصلي عليك يا رسول الله فقال قولوا اللهم صل على محمد الى آخره قالوا والامر للوجوب وهذا القدر لا يظهر الا مستدلا به الا اذا ضم اليه الرواية الاخرى كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى محمد الى آخره وهذه الزيادة صحيحة رواها الامامان الحافظ ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء البستي والحاكم ابو عبد الله في صحيحيهما قال الحاكم هي زيادة صحيحة واحتج بها ابو حاتم واحتج ابو حاتم وابو عبد الله ايضا في صحيحيهما بما رواياه عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي لم يحمد الله ولم يمجده ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع بعد بما يشاء قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم وهذان الحديثان واشتملا على ما يجب بالاجماع كالصلاة على الال والذرية والدعاء فلا يمنع الاحتجاج بهما قال الامر للوجوب فاذا خرج بعض ما يتناوله الامر عن الوجوب بدليل بقي الباقي على الوجوب والله اعلم والواجب عندنا واجب اللهم صل على محمد وما زاد عليه سنة ولنا وجه شاذ انه تجب الصلاة على الال وليس بشيء والله اعلم واختلف العلماء في ال النبي صلى الله عليه وسلم على اقوال اظهرها وهو اختيار الازهري وغيره من المحققين انهم جميع الامة والثاني بنو هاشم وبنو المطلب والثالث اهل بيته صلى الله عليه وسلم وذريته والله اعلم قوله عن نعيم بن عبد الله المجمر هو بضم الميم واسكان الجيم وكسر الميم وقد تقدم بيانه وسبب تسميته المجمر وانه هفة لنعيم او لابيه في اول كتاب الوضوء ⊙ قوله عن ابي مسعود انما نسب هو البدري واسمه عقبة بن عمرو تقدم بيانه في آخر المقدمة وغيره ⊙ قوله امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله تكليف نصلي عليك معناه امرنا الله تعالى بقولهم صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نلفظ بالصلاة وفي هذا السؤال من ابهام شيء لا يفهم مراده سأل عنه ليعلم ما يأتي به قال القاضي عياض ويحتمل ان يكون سؤالهم عن كيفية الصلاة في غير الصلاة ويحتمل ان يكون في الصلاة قال وقوله الاكثر قلت وهذا كما قاله اختيار مسلم رحمه الله ولهذا ذكر هذا الحديث في هذا الموضع قوله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله معناه كهذا سؤاله مخافة من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كره سؤاله او سئم عليه ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم والسلام كما قد علمتم معناه قد امركم الله تعالى بالصلاة والسلام عليّ فاما الصلاة فهذه مفسرة واما السلام فكما قد علمتم في التشهد وهو قولهم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقوله علمتم هو بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم

مزرواه

مزرواه بضم العين وتشديد اللام اي علمتموه وكلاهما صحيح ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم قال العلماء معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل معنى التطهير والتزكية واختلف العلماء في الحكمة في قوله اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم مع ان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض الاظهر الاقوال ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم سأل ذلك لنفسه ولاهل بيته لتتم النعمة عليهم كما انعمت على ابراهيم وآله وقيل بل سأل ذلك لامته وقيل بل ليبقى ذلك له الى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق في الآخرين كما لابراهيم وقيل كان ذلك قبل ان يعلم انه افضل من ابراهيم صلى الله عليهما وسلم وقيل سأل صلاة يخصه بها خليلا كما اختص ابراهيم خليلا هذا كلام القاضي والمختار في هذا الحرف ثلاثة اقوال الحرف حكاه بعض اصحابنا عن الشافعي رحمه الله ان معناه صل على محمد وتم الكلام هنا ثم استأنف الكلام وعلى ال محمد ان وصل على ال محمد كما صليت على ابراهيم والابراهيم فالمسؤول له مثل ابراهيم وآله هم ال محمد صلى الله عليه وسلم لا نفسه والقول الثاني معناه اجعل لمحمد وآله صلاة مثل ما جعلتها لابراهيم وآله فالمسؤول المشاركة في اصل الصلاة لا في قدرها والقول الثالث انه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التي لابراهيم وآله والمسؤول مقابلة الجملة بالجملة قال المختارون الاول كما قدمناه انهم جميع الاتباع ويدخل في ال ابراهيم خلائق لا يحصون من الانبياء ولا يدخل في ال محمد صلى الله عليه وسلم في غالب الحال هذه الجملة التي فيها وآخر بتلك الجملة التي فيها خلائق من الانبياء والله اعلم ⊙ قال العلماء ولم يجيء في هذه الاحاديث ذكر الرحمة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في بعض الاحاديث الغريبة قال واحتج بهذا من جواز الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة فذهب بعضهم وهو اختيار ابي عمر بن عبد البر الى انه لا يقال واجازه غيره وهو مذهب ابي محمد بن ابي زيد وحجة الاكثرين تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه وليس فيها ذكر الرحمة والمختار انه لا بأس بذكر الرحمة وقوله وبارك على محمد وعلى ال محمد قيل البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل الثبات على ما ثبت على الارض ومنه بركة الماء وقيل التركية والتطهير من العيوب كما سبق وقوله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد احتج به من اجاز الصلاة على غير الانبياء وهذا مما اختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعي والاكثرون لا يصلى على غير الانبياء استقلالا بل يقال اللهم صل على ابي بكر او عمر او علي او غيرهم ولا يطلق عليهم تعالى فعل اللهم صل على محمد وال محمد واصحابه واز واجه وذريته كما جاءت الاحاديث وقال احمد وجماعة يصلى على كل واحد من المؤمنين مستقلا واحتجوا باحاديث الباب وبقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على ال ابي اوفى وكان اذا اتاه قوم بصدقتهم صلى عليهم قالوا وهو موافق لقول الله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته واجيب الاكثرون بان هذا النوع ماخوذ من التوقيف واستعمال السلف ولم يتقل استعمالهم ذلك بل خصوا به الانبياء كما خصوا الله تعالى بالتسبيح والتقدس وقال الله سبحانه وتعالى وقال الله تعالى وقال الله عز وجل وقال الله جلت عظمته وتقدست اسماؤه وتبارك وتعالى وتحوذ لك ولا يقال قال النبي صلى الله عليه وسلم عز وجل وان كان عزيزا جليلا وقد احتج ابو العالية بقول الله عز وجل هو الذي يصلي عليكم وعن الاحاديث بان ما كان من الله عز وجل او رسوله فهو دعاء وليس فيه معنى التعظيم

والترحم الذي يكون من غير عما واما الصلاة على الآل والازواج والذرية فاما جاءت على التبع لا على الاستقلال وقد يضاف تقال تبعا ان التابع يحتمل فيه ما لا يحتمل استقلالا واختلف اصحابنا في الصلاة على غير الانبياء هل يقال هو مكروه او هو خلاف الاولى والصحيح المشهور انه مكروه كراهة تنزيه قال الشيخ ابو محمد الجويني والسلام في معنى الصلاة قال الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غير الانبياء فلا يقال ابو بكر وعمر وعلي عليهم السلام وانما يقال ذلك للانبياء والاموات تقال السلام عليك يرحمك الله والله اعلم ۞ قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا قال القاضي معناه رحمة وتضعف اجره كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قال وقد تكون الصلاة على وجهها وهامها عما تقدم بيانه من الملائكة كما في الحديث وان كان في ملك ذكرته في ملك اخر منهم

باب التسميع والتحميد والتأمين

۞ فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية فاذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين فوافق قوله قول اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه وسبق في حديث موسى في باب التشهد واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين ۞ الشرح في هذه الاحاديث استحباب التأمين عقب الفاتحة للامام والمأموم والمنفرد وانه ينبغي ان يكون تأمين المأموم مع تأمين الامام لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قال ولا الضالين فقولوا امين وامر وانه اذا امن الامام فامنوا فمعناه اذا اراد التأمين وقد صرحنا ببيان هذا الترتيب في حديث ابي موسى في باب التشهد وليس للامام والمنفرد الجهر بالتأمين وكذلك المأموم على المذهب الصحيح هذا تفصيل مذهبنا وممن قال لا يجهر الامام والمأموم في الصلاة السرية وكذلك قال الجمهور في الجهرية وقال مالك في رواية لا يجهر الامام في الجهرية وقال ابو حنيفة والثوري ومالك في رواية لا يجهر بالتأمين وقال الاكثرون يجهر ۞ وقوله صلى الله عليه وسلم من وافق قوله قول الملائكة ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة معناه وافقهم في وقت التأمين فامن معهم فظهر هو الصحيح والصواب وحكى القاضي قولا ان معناه وافقهم في الصفة والخشوع والاخلاص واختلفوا في هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم فوافق قوله قول اهل السماء والجواب الاول عند بانه اذا قالها الحافظون من الحفظة قالها من فوقهم حتى تنتهي الى اهل السماء وقول ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين معناه ان هذه صيغة تأمين الى صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا ورد لقول من زعم ان معناه اذا دعا الامام بقوله امين فقولوا انتم امين اقرب الى الاجابة وفي هذا الحديث دليل على قراءة الفاتحة لا يتأتى الا على هذا الوجه والله اعلم

باب ايتمام المأموم بالامام

۞ فيه انس رضي الله عنه قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فركبنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون

وفي رواية فاذا صلى قائما فصلوا قياما وفي رواية عائشة صلى جالسا فصلوا بصلاته قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا وذكر احاديث اخر بمعناه ۞ الشرح قوله جحش هو بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة اي خدش قوله فحضرت الصلاة هكذا هو صلى هم صلاة مكتوبة وفيه جواز الاشارة والعمل القليل في الصلاة للحاجة وفيه متابعة الامام في الافعال والتكبير وقوله ربنا ولك الحمد كذا وقع هنا ولك الحمد بالواو وفي روايات لحزمي وقدمنا انه يجوز الامران وفيه وجوب متابعة المأموم لامامه في التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود وانه يفعله بعد الامام فيكبر تكبيرة الاحرام بعد فراغ الامام منها فان شرع فيها قبل فراغ الامام منها لم ينعقد صلاته وركع بعد شروع الامام في الركوع وقبل رفعه منه فان فارقه او سبقه فقد اساء ولا شئ عليه لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد فراغ الامام من السلام فان سلم قبله بطلت صلاته الا ان ينوي المفارقة ففيه خلاف مشهور وان سلم معه لا قبله ولا بعده فقد اساء ولا تبطل صلاته على الصحيح وقيل تبطل واما قوله صلى الله عليه وسلم واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا فانه تأكد فيه بقوله ثانيا فقالت طائفة بظاهره ومنهم قال به احمد بن حنبل والاوزاعي وقال مالك لا تجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد الا قائما ولا قاعدا وقال ابو حنيفة والشافعي وجمهور السلف يجوز للقادر على القيام ان يصلي خلف القاعد الا قائما وان كان بعض العلماء زعم ان ابا بكر رضي الله عنه كان هو الامام والنبي صلى الله عليه وسلم مقتد بابي بكر كان الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وقد ذكره مسلم بعد هذا الباب حيث جاء وكالمرجح قال في رواية عن ابي بكر بن ابي شيبة باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر واما قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فمعناه عند الشافعي وكافة الفقهاء الافعال الظاهرة والا يجوز ان يصلي الفرض خلف النفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه وقال مالك وابو حنيفة والثوري لا يجوز ذلك وقالوا معنى الحديث ليؤتم به في الافعال والنيات ودليل الشافعي وموافقيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالصحابة بمكة نفل صلاة الخوف مرتين بكل فرقة مرة فصلاته الثانية وقعت له نفلا وللمقتدين فرضا وايضا حديث معاذ كان يصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصليها بهم هي له نفل ولم فريضة وما يدل على الاتمام انما يجب في الافعال الظاهرة ۞ قوله صلى الله عليه وسلم في رواية جابر رضي الله عنه ايتموا بي ليأتم بكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة اي ساتر لمن خلفه ومانع من خلل يقع في صلاتهم يستتر ومرور مار كالجنة وهي الترس الذي يستتر من وراءه ويمنع وصول مكروه اليه ۞ قوله صلى الله عليه وسلم ان كدتم تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا فيه النهي عن قيام الغلمان والتباع على رأس متبوعهم الجالس لغير حاجة واما القيام للداخل اذا كان من اهل الفضل والخير فقابلين من هذا بل هو جائز وقد جاءت به احاديث والعمل عليه السلف والخلف وقد جمعت دلائله ومايرد عليه بجزء واحد وبالله التوفيق

باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما

في رواية له

شبكة الألوكة www.alukah.net

مربط بالناس وان يصلي خلف امام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام اذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد
في حق من قدر على القيام ◌ فيه حديث استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه وقد
قدمنا في اخر الباب السابق دليلا على ما ذكرته في الترجمة قوله المخضب هو بكسر الميم وفتح الضاد
معجمتين وهو اناء ◌ نحو المركن الذي يغتسل فيه ◌ قوله ذهب لينوء اي ينهض ◌ قوله فاومأ اليه
فاعمى عليه دليل على جواز الاغماء على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وليس في جواز المرض عليهم
نقص ولا يحط عليهم بخلاف الجنون فانه لا يجوز عليهم والحكمة في جواز المرض عليهم من المعجزات
وثواب الدنيا تكثير اجرهم وتسلية الناس بهم وليلا يفتن الناس بهم ويعبدوهم لما يظهر عليهم
من المعجزات والايات البينات والله اعلم ◌ قوله فقال اقل الناس قعلنا الا وهم ينتظرون نبي
رسول الله دليل على انه اذا تاخر الامام اول الوقت ورجي مجيئه على قرب ينتظر ولا يتقدم غيره
وسنبسط المسئلة في الباب بعده ان شاء الله تعالى ◌ قوله لما قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا
فاغتسل دليل لاستحباب الغسل من الاغماء واذا تكرر الاغماء استحب تكرار الغسل بكل مرة
فان لم يغتسل الا بعد الاغماء مرات كفى غسل واحد وقد حمل القاضي عياض الغسل هنا على الوضوء من
حيث ان الاغماء ينقض الوضوء ولا شك ان الصواب ان المراد غسل جميع البدن فانه كان اللفظ ولا مانع
يمنع منه فان الغسل مستحب من الاغماء بل قال بعض اصحابنا انه واجب وهذا شاذ ضعيف ◌ قوله
والناس عكوف ان مجتمعون منتظرون لخروج النبي صلى الله عليه وسلم واهل الاعتكاف المقيمون
والحبس قوله لصلاة العشاء الاخرة دليل على صحة قول الانسان العشا والعتمة وقد سبقت القول فيه في تهذيب الاسماء واللغات ◌ قوله فارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر
صل بالناس فقال عمر انت احق بذلك فيه فوائد منها فضيلة ابي بكر رضي الله عنه وترجيحه على جميع الصحابة
وتفضيله وتنبيه على انه احق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره ومنها ان الامام اذا عرض
له عذر عن حضور الجماعة استخلف من يصلي بهم وانه لا يستخلف الا افضلهم ومنها فضيلة عمر بعد ابي بكر رضي الله عنهما
لان ابا بكر لم يعزل الا غيره ومنها ان المفضول اذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها بل يردها للفاضل اذا لم يمنع
مانع ومنها جواز الثناء بالوجه لمن امن عليه الاعجاب والفتنة لقوله انت احق بذلك واما قول ابي بكر لعمر رضي الله
عنهما صل بالناس فقاله للعذر المذكور وهو انه رجل رقيق القلب كثير الحزن والبكاء لمخشية وقد تاول بعضهم
على انه قاله توامضا والمختار ما ذكرناه ◌ قوله فخرج بين رجلين احدهما العباس وفسر ابن عباس الاخر بعلي بن ابي
طالب في الطريق الاخر فخرج ويرله على الفضل بن عباس ويرله على رجل اخر وجاء في غير مسلم بين رجلين احدهما
اسامة بن زيد وقد جمع بين هذا كله انهم كانوا اثنين وبين الاخر بيره الكريمة صلى الله عليه وسلم تارة هذا
وهذا تارة فهذا وذاك فيتناوبون في ذلك وهؤلاء هم خواص اهل بيته الرجال الكبار وكان العباس رضي الله

عنه

عنه اكثرهم ملازمة للاخر بيره او انه اذا قام الاخر بيره وانما تناوب الباقون في اليد الاخرى واكثرهم العباس
رضي الله عنه باختصاصه بيره واستمرارها له لما له من السن والعمومة وغير ما فلما ذكرته عائشة رضي
الله عنها معنى وابهم الرجل الاخر اذ لم يكن احد الثلاثة الباقين ملازما جمع الطرق وما عضده خلاف العباس
والله اعلم ◌ قوله صلى الله عليه وسلم اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنبه فيه جواز وقوف الماموم واحد
يجنب الامام لحاجة ومصلحة كاسماع الماموم وضيق المكان ونحو ذلك ◌ قوله هاتي هو بكسر التاء قوله استاذن
ازواجه ان يمرض في بيتها يعني بيت عائشة وهذا يستدل به من قال كان القسم واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم
بين ازواجه في الدوام كما يجب في حقنا والاصابنا وجهان احدهما نعم والثاني سنة ويحملون هذا وقوله صلى الله
عليه وسلم اللهم هذا قسمي فيما املك على الاستحباب ومكارم الاخلاق وتجميل العشرة ◌ وفيه فضيلة عائشة رضي الله
عنها ورجحانها على جميع ازواجه الموجودات في الوقت وكن تسعا اجرامن عائشة وهذا الاخلاف فيه بين العلماء
وانما اختلفوا في عائشة وخديجة رضي الله عنهما ◌ قوله يخط برجليه في الارض اي لا يستطيع ان يرفعهما
ويضعهما ويعتمد عليهما ◌ قوله صلى الله عليه وسلم انكن لاتن صواحب يوسف اي في التكالب على ما تردن وكثرة الحاحكن
في طلب ما تردنه وتلححن اليه وفي مراجعة عايشة جواز مراجعة وفي الامر على سبيل العرض والمشاورة والاشارة بما يظهر
انه مصلحة وتكون تلك المراجعة بعبارة لطيفة ومثل هذه المراجعة مراجعة عمر رضي الله عنه في قوله لا تبشرهم
فيتكلوا واشباهه كثيرة مشهورة ◌ قوله لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يوذنه بالصلاة فيه دليل
لما قاله اصحابنا انه لا باس باستدعاء الامام للصلاة ◌ قوله رجل اسيف اي حزين وقيل سريع الحزن والبكاء وقال الخطابي
اسوف ◌ قوله لما دخل بين رجلين اي مشى بينهما متكئا عليهما يتمايل اليهما ◌ قوله كان وجهه ورقة مصحف عبارة
عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفا الوجه واستنارته وفي المصحف ثلاث لغات هم اليم وكسرهما وفتحهما ◌ قوله
ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا سببه تبسمه صلى الله عليه وسلم فرحه بما راى من اجتماعهم على الصلاة
وائتمامهم وقيامهم شريعته واتفاق كلمتهم واجتماع قلوبهم ولهذا استنار وجهه صلى الله عليه وسلم على عادته
اذا سر او سمع ما يسره يستنير وجهه وفيه معنى اخر وهو تبسمه واعلامهم بتماثل حاله في مرضه وقيل لحقه ان صلى
الله عليه وسلم خرج ليصلي بهم فراى في نفسه خفة فخرج ◌ قوله فتخلص اي رجع ◌ وفي رواية فتقرا ◌ قوله قال محمد بن مثنى وهو في
ملاته عبد الصمد قال سمعت ابي يحدث قال ما عبد العزيز عن انس رضي الله عنه هذا الاسناد كله بصريون ◌ قوله
وفي لفظ وجهه اي بياض وفي قوله قال ابو بكر بن ابي شيبة قال حسين بن علي عن زايدة عن عبد الملك بن عمير عن ابي بردة عن
ابي موسى هذا الاسناد كله كوفيون ◌ قوله وابو بكر يسمع الناس التكبير فيه جواز رفع الصوت بالتكبير
ليسمع الناس ويتبعوه وانه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ونقلوا فيه
الاجماع وما راوه يصح الاجماع فيه فقد نقل العبادي عن مذهبهم ان منهم من ابطل صلاة المقتدي ومنهم
من لم يبطلها ومنهم من قال انه الذي لا الاجماع مع الاقتداء به والا فلا ومنهم من ابطل صلاة المتمم ومنهم
من صححها ومنهم من شرط اذن الامام ومنهم من قال ان تكلف صوتا بطلت صلاته وصلاة من ائتم به صلاته
وكل هذا ضعيف والصحيح جواز كل ذلك وصحة صلاة المتمم والسامع ولا يعتبر اذن الامام والله اعلم ◌ قوله

الامام رقم

باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة اذا

باب تقوم الجماعة من يصلي بهم اذا تأخر الامام ولم يخافوا مفسدة بالتقدم

فيه حديث تقوم اي بكر رضي الله عنه ○ وحديث تقدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ○ فيه فضل الاصلاح بين الناس ومشي الامام وغيره في ذلك وان الامام اذا تأخر عن الصلاة تقدم غيره اذا لم تخف فتنة وانتظار الامام وفيه ان المقدم نيابة عن الامام يكون افضل القوم واصلحهم لذلك الامر واقومهم به ○ وفيه ان المؤذن وغيره يعرض المقدم على الفاضل وان الفاضل يوافقه ○ وفيه ان الفعل القليل لا يبطل الصلاة لقوله صفق الناس ○ وفيه جواز الالتفات في الصلاة للحاجة واستحباب حمد الله تعالى لمن تجددت له نعمة ورفع اليدين بالدعاء وفعل ذلك الحمد والدعاء عقب النعمة وان كان في صلاة ○ وفيه جواز مشي المخطوبين في الصلاة ○ وفيه ان هذا القدر لا يكره اذا كان لحاجة وفيه جواز استخلاف المتطهر بالقوم من يتم الصلاة لهم وهذا هو الصحيح في مذهبنا ○ وفيه ان التابع اذا امره المتبوع بشيء وفهم منه كراهته يترك الشيء لا تحتم الفعل فله ان يتركه ولا يكون هذا مخالفة للآمر بل يكون هذا اذنا وتواضعا وتمرنا في فهم المعاصر ○ وفيه ملازمة الادب مع الكبار ○ وفيه ان السنة لمن نابه شيء في صلاته كالامام من يستأذن عليه وتنبيه الامام وغيره له ان يسبح ان كان رجلا فيقول سبحان الله وان تصفق وهو التصفيح ان كانت امرأة فتضرب بظهر كفها الايمن على ظهر كفها الايسر ولا تضرب بظهر كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو هكذا على جهة اللعب بخلاف ملابسها لمنافاته الصلاة وفيه فضائل كثيرة لابي بكر رضي الله عنه وتقدم الصحابة له واتفاقهم على فضله عليهم ورجحانه ○ وفيه تقدم الصلاة في اول وقتها ○ وفيه ان الاقامة لا تمنع الامام اراءة الداخل في الصلاة لقوله انتظروا فاقيم ○ وفيه ان السنة لمن نابه شيء في صلاته كالامام من يستأذن عليه وتنبيه الامام وغيره له ان يسبح ان كان رجلا فيقول سبحان الله وان تصفق وهو التصفيح ان كانت امرأة فتضرب بظهر كفها الايمن على ظهر كفها الايسر ولا تضرب بظهر كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو هكذا على جهة اللعب بخلاف ملابسها لمنافاته الصلاة ○ وفيه فضائل كثيرة لابي بكر رضي الله عنه وتقدم الصحابة له واتفاقهم على فضله عليهم ورجحانه ○ وفيه تقدم الصلاة في اول وقتها وفيه ان الاقامة لا تمنع الامام اراءة الداخل في الصلاة لقوله انتظروا فاقيم ○ وفيه ان المؤذن هو الذي يقيم الصلاة نظرا لعمل السنة ولو اقام غيره كان خلاف السنة ولا يطلق يقال فاته عمرنا وعمر جمهور العلماء ○ وفيه جواز خرق الامام الصفوف ليصل الى موضعه اذا احتاج الى ذلك لمطهرة او رعاف ونحوهما ورجوعه وكذا من احتاج الى الخروج من المأمومين وحضر الوقت فمضى الداخل اذا رأى قرائنه فيه فانهم مقيمون له كما استدل به بعض اصحابنا على جواز اقتدا المحاذي بحرم بالصلاة بعرفة فان الصحيح ان احرم اولا ثم اقتدى بالذي صلى الله عليه وسلم حين احرم بعرفة وهذا الصحيح في مذهبنا ○ وقوله

ورجع القهقرى فيه ان من رجع في صلاته لشيء يكثر رجوعه الى وراء ولا يستدبر القبلة ولا يتحرفها ○ واستدل حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة ○ ومما فيه حمل الاداوة مع الرجل الجليل وجواز الاستعانة بصب الماء في الوضوء وغسل الخفين في اولة ثلاثا وجواز لبس الجباب وجواز اخراج اليد من اسفل الثوب اذا لم يتزين من شيء من العورة وجواز المسح على الخفين وغير ذلك مما سبق بيانه في موضعه والله اعلم

باب تسبيح الرجل وتصفيق النساء

التسبيح للرجال والتصفيق للنساء تقدم شرحه في الباب قبله ○

باب الامر بتحسين الصلاة ○

واتمامها والخشوع فيه قوله صلى الله عليه وسلم يا بلال الا تحسن صلاتك الا ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه اني والله لابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي وفي رواية على يرون قبلتي هاهنا والله ما يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم ان اراكم وراء ظهري وفي رواية اتموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي اذا ركعتم وسجدتم قال العلماء معناه ان الله تعالى خلق له صلى الله عليه وسلم ادراكا قضاه بهم من ورائه وقد اخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم باكثر من هذا وليس بمنع من هذا عقل ولا شرع ورد الشرع بظاهره فوجب القول به قال القاضي عياض قال الامام احمد وجمهور العلماء هذه الرؤية رؤية العين حقيقة وفيه الامر باحسان الصلاة والخشوع واتمام الركوع والسجود وجواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة وان الحلف المستحب تركه لاجل المشقة كتكثير امر تفخيمه والمبالغة في تحقيقه وتمكينه في النفوس وعلى هذا يحمل ما جاء في الاحاديث من الحلف وقوله صلى الله عليه وسلم اني لاراكم من بعدي اي من وراء ي كما في الروايات الباقية قال القاضي وحمله بعضهم على ما بعد الوفاة وهو بعيد من سياق الحديث وقوله كما ابو غسان كما معاذ كما ابو مشر كما ابن ابي عدي عن سعيد كلاهما عن قتادة عن انس هذه الطريقة من اسانيد غسان الى انس كلهم بصريون

باب تحريم سبق الامام بركوع او سجود ونحوهما

قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف فيه تحريم هذه الامور وما في معناها والمراد بالانصراف السلام ○ قوله صلى الله عليه وسلم رايت الجنة والنار فيه انهما مخلوقتان ○ وقوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار وفي رواية صورته في صورة حمار وفي رواية وجهه وجه حمار هذا بيان لغلظ تحريم ذلك والله اعلم

باب النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة

قوله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم او لتخطفن ابصارهم فيه النهي الاكيد والوعيد الشديد في ذلك وقد نقل الاجماع في النهي عن ذلك قال القاضي عياض واختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء في الدعاء غير الصلاة فكرهه شرع واخرون وجوزه الاكثرون قالوا لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلاة وكما يكره رفع الابصار اليها كذا يكره رفع اليد قال الله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون

باب الامر بالسكون في الصلاة

والنهي عن الاشارة باليد ورفعها عند السلام واتمام الصفوف الاول والتراص في الصف والامر بالاجتماع ○ قوله صلى الله عليه وسلم مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس هو باسكان الميم وفتحها ومعناه اني لا استغرب تفعلون ذلك باذناب ايديكم كانها وارجلها والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم ايديهم عند السلام من الجانبين مشيرين الى السلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

كسام ح بدء الرواية الثانية ◎ قوله ثم ان حلقا بكسر الحاء وفتحها جمع حلقة باسكان اللام وحكى الجوهري وغيره فتحها لغة ضعيفة ◎ قوله صلى الله عليه وسلم مالي اراكم عزين اي متفرقين جماعة جماعة وهو بتخفيف الزاي الواحدة عزة بمعناه النهي عن التفرق والامر بالاجتماع وفيه الامر باتمام الصفوف الاول والتراص في الصفوف ومعنى اتمام الصفوف الاول وان يتم الاول وما يشرع في الثاني حتى يتم الثاني وما في الرابع حتى يتم الثالث وهكذا الراجح هذا وفيه ان السنة في السلام من الصلاة ان يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن شماله وليس زيادة وبركاته وان كان فورد فيها حديث ضعيف واشار البيها بعض العلماء وكما يرجحه اذا لم يرد فيها حديث بل في هذا الحديث وغيره ما ترشد اليه وان الواجب منه السلام عليكم مرة واحدة ولو قال السلام عليك بغير ميم لم تصح صلاته وفيه دليل على استحباب تسليمتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ◎ وقوله صلى الله عليه وسلم ثم يسلم على احدنا يمسه وشماله المراد بالاخ الجنس اي اخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال وفي الامر بالسكون في الصلاة والخشوع فيها والاقبال عليها وان الملائكة يصلون وان صفوفهم على هذه الصفة ◎

باب تسوية الصفوف واقامتها وفضل الاول فالاول والازدحام على الصف الاول ◎

والمسابقة اليه وتقديم اولي الفضل وتقريبهم من الامام ◎ قوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ليليني هو بكسر الكاف وتخفيف النون من غير ياء قبل النون وجمعنا بانا تاكيد مع تشويد النون على التوكيد واولوا الاحلام هم العقلاء وقيل البالغون والنهى بضم النون العقول فعلى من يقول الاحلام العقلا يكون للتغاير بمعنى فلما لخلف اللفظ عطف احدهما على الاخر تاكيدا وعلى الثاني معناه البالغون العقلا قال اهل اللغة واحدة النهى نهية بضم النون وهم العقل ودخل فيه ومن وقع تمييز وسمي العقل نهية لانه ينتهي الانسان به والا يتجاوز وقيل لانه ينهى عن القبائح قال ابو علي الفارسي يجوز ان يكون النهى مصدرا كالمرى وان يكون جمعا كالكلم قال والنهى معناه في اللغة الثبات والحبس ومنه النهر والنهى بكسر النون وفتحها والنهية للمكان الذي ينتهي اليه الماء فيستنقع قال الواحدي مرجع القولان في اشتقاق النهية الى قول واحد وهو الحبس فالنهية هي التي تنهى وتحبس عن القبائح والله اعلم ◎ قوله صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم معناه الذين يقربون منهم في هذا الوصف ◎ قوله يمسح منا كبنا اي يسوي منا كبنا في الصفوف ويعدلنا فيها في هذا الحديث تقديم الافضل فالافضل الى الامام لانه اول بالاكرام ولانه ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو اول ولانه يتفطن لتنبيه الامام على السهو لما لا يتفطن اليه غيره وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدي بافعالهم من وراءهم ولا يختص هذا التقديم بالصلاة بل السنة ان يقدم اهل الفضل في كل محل الى الامام وكبير المجلس كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وامامة الصلاة والتدريس والافتاء واسماع الحديث وغيرها ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاية في ذلك الباب والاحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك وفيه تسوية الصفوف واعتناء الامام بها والحث عليها ◎ قوله صلى الله عليه وسلم اياكم وهيشات الاسواق هي بفتح الهاء واسكان الياء وبالشين المعجمة اي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الاصوات واللغط والفتن التي فيها ◎ قوله جرثي خلوا الجزا عزابي معشر اسم اي معشر

زياد بن كليب التيمي الحنظلي الكوفي ◎ قوله حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس مالك قال ثنا شيبان بن فروخ قال ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس عن عازب الاسناد بصريون ◎ قوله صلى الله عليه وسلم فان اراكم خلف ظهري تقدم شرحه في الباب قبله ◎ قوله صلى الله عليه وسلم اقيموا الصف في الصلاة اي سووه وعدلوه وتراصوا فيه ◎ قوله صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم قيل معناه بعينها ويحولها عن صورتها كقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله صورته صورة حمار وقيل يغير صفتها والله اعلم اي معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان على اي تغير من وجه الى كراهة وتغير قلبه على اي تغير في الصفوف في مخالفة ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ◎ قوله يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح القداح بكسر القاف هي خشب السهام حين تنحت وتبرى واحدها قدح بكسر القاف ومعناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كانما يقوم بها السهام لشرة استوائها واعتدالها ◎ قوله فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم فيه الحث على تسويتها وفيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول في الصلاة وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ومنعه بعض العلماء والصواب الجواز وسواء كان الكلام لمصلحة الصلاة اولغيرها او لمصلحة ◎ قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا النداء هو الاذان والاستهام الاقتراع ومعناه انهم لو علموا فضيلة الاذان وقدرها وعظم جزايه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن اذان بعد اذان او لكونه لا يؤذن للصبح الا واحدا لاقترعوا في تحصيل فضيلة الاذان ولو يعلمون من فضيلة الصف الاول لفعلوا سبق ذكره جاء البيه دفعة واحدة وضاق عنهم لم يسع بعضهم لبعض به ولاقترعوا عليه وفيه اثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها اذا كانت كالتهجير وغيره وخصه الخليل بالجمعة والصواب المشهور الاول ◎ قوله صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا فيه الحث العظيم على حضور جماعتهما ثم الصلاتين والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على المنافقين وفي الحديث تنبيه على تفضيل اول الوقتين واخره والمراد بالعتمة العشاء وقد ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين احدهما ان هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك الذي ليس للتحريم والثاني وهو الاظهر استعمال العتمة هنا لمصلحة وهي مفسرة لان العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب فلو قال لو يعلمون ما في العشاء والصبح لحملوها على المغرب لفسر المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة ليتحقق يعرفونها ولا يشكون فيها وقوله لاتوهما الهوا الزجر مشتق من الهوة على احتمال اخذ المفسرين لرفع اعظمهما وقوله صلى الله عليه وسلم ولو حبوا هو بضم الحاء وباسكان الباء وبالموحدة لان رواية الكبار من صحبه ◎ قوله تقدموا فاتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله معنى وليأتم بكم من بعدكم اي يقتدوا بي مستدلين على افعالي باقوالكم فيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الامام الذي لا يراه ولا يسمعه الى مبلغ عنه او صف قدامه يراه متابعا للامام ◎ وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتاخرون اي عن الصف الاول حتى

يرحمهم الله عز وجل عن رحمته او عظيم فضله ورفيع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك ۞ قوله قتادة عن خلاس
هو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالسين المهملة ۞ قوله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال
اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها ۞ اما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها
اولها وشرها اخرها ابدا ۞ واما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال
واما اذا صلين منفردات كالرجال فهن كالرجال خير صفوفهن اولها وشرها اخرها والمراد بشر الصفوف في الرجال
والنساء اقلها ثوابا وفضلا وابعدها من مقصود الشرع وخيرها بعكسه وانما فضل اخر صفوف النساء الحاقات
مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك
وشر اول صفوفهن لعكس ذلك والله اعلم واعلم ان الصف الاول المذموع الذي ورد في الاحاديث الصحيحة
والحث عليه مع الصف الذي يلي الامام سواء جاء صاحبه متقدما او متاخرا وسواء تخلله مقصورة ونحوها او لا
هذا هو الصحيح الذي تقتضيه ظواهر الاحاديث وصرح به المحققون وقال بعضهم يفهم من العلماء الصف الاول هو المتصل
من حيث وقوف المجيء الى حيث ينتهي الانسان الى المجيء اولا وان صلى في صف متاخر وهذا ان القولان غلطه
وان تاخر وقيل الصف الاول عبارة عن مجيء الانسان الى المجيء اولا ۞ "
صريح وانما الذي ومثله لا شبهة على غلطه وبطلانه ليلا يغتر به والله اعلم " ۞ "
۞ " باب امر النساء المطيبات وراء الرجال في الصلاة ۞ "
۞ " ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال ۞ "

قوله رابت الرجال عاقدي ازرهم معناه عقدوها لضيقها لئلا ينكشف شيء من العورة ففيه الاحتياط في ستر
العورة والتوقي بعض الستر ۞ وقوله يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال معناه ليلا
يقع بصر امراة على عورة رجل انكشفت وشبه ذلك والله اعلم ۞

۞ " باب خروج النساء الى المساجد "

اذا لم يترتب عليه فتنة وانها لا تخرج متطيبة ۞ قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله ۞ هذا وشبهه من الاحاديث الباب ظاهر في انها لا تمنع المسجد لكن بشرط وقد ذكرها
العلماء ماخوذة من الاحاديث وهو ان لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها
ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها وان لا يكون في الطريق ما
يخاف به مفسدة ونحوها ۞ وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه اذ كانت
المراة ذات زوج او سيد ووجبت النوبة المذكورة فان لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع اذا
وجبت النوبة ۞ قوله فيتخذنه دغلا هو بفتح الدال والغين المعجمة وهو الفساد والخداع والريبة ۞
قوله فزبرته اي نهرته ۞ قوله فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ونحو رواية فضربه صدره ۞
فيه تعزير المعترض على السنة والمعارض لما يراه وفيه تعزير الوالد ولده وان كان كبيرا قوله صلى الله

عليه وسلم لا تمنعوا النساء محكوك من المساجد اذا استاذنوكم هكذا وقع في اكثر الاصول
استاذنوكم وفي بعضها استاذنكم وهذا ظاهر والاول صحيح ايضا وعلى معاملة الذكور
لهلبين الخروج الى مجلس الذكر والله اعلم ۞ قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتهت احداكن العشاء
فلا تطيب تلك الليلة معناه اذا ارادت شهودها اما من شهرتها ثم عادت الى بيتها فلا تمنع من التطيب بعد
ذلك وكذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتهت احداكن المسجد فلتتطيب معناه اذا ارادت شهوده
قوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الاخرة فيه دليل على جواز قول
الافضل العشا الاخرة واما ما نقل عن الاصمعي انه قال من الخطا قول العامة العشا الاخرة لانه ليس لنا
الا عشاء واحدة فلا توصف بالاخرة فهذا القول غلط لهذا الحديث وتوثيت في صحيح مسلم عن جماعات
من الصحابة وصفها بالعشا الاخرة والفاظهم بهذا مشهورة في هذه الابواب التي بعدها والبخور
بتخفيف الخاء وفتح الباء والله اعلم ۞ قوله لما لوان رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد احدث النساء
لمنعهن المسجد تعني من الزينة والطيب وحسن الثياب ونحوها

باب التوسيع في القراءة في الصلاة

الجهرية بين الجهر والاسرار اذا خاف من الجهر مفسدة ۞ ذكر في الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ونحو كلام فيما تر جمنا له وهو مراد مسلم بما دخل هذا الحديث هنا وذكر تفسير عائشة رضي الله عنها ان
الاية تزلت في الدعاء واختاره الطبري وغيره لكان المختار الاظهر ما قاله ابن عباس والله اعلم " ۞

باب الاستماع للقراءة

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قول الله عز وجل لا تحرك
به لسانك الى اخرها ۞ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي كان مما يحرك به
لسانه انما كرر لفظة كان لطول الكلام وقد قال العلماء اذا طال الكلام جازت اعادة اللفظة ونحوها
كقوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم لطول الكلام
وقوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله الى قوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به وقد سبق بيان هذه
المسئلة مبسوطة في اوائل كتاب الايمان ۞ وقوله كان مما يحرك به لسانه وشفتيه معناه كان كثيرا
ما يفعل ذلك وقيل معناه هذا شانه وعادته ۞ قوله عز وجل فاذا قراناه اي قراءة جبريل عليه السلام ففيه
اضافة ما يكون عن امر الله تعالى اليه ۞ قوله فيشتد عليه وفي الرواية الاخرى يعالج من التنزيل شدة
سيء الشدة مبينة المراد وما جاء به وثقل الوحي قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا والمعالجة
المحاولة للشيء والمشقة في تحصيله ۞ قوله فكان لا يعرف منه شيء يعرفه من مرارة ما يتحدر عليه
وجمه وبرحاؤه من اثره كما قالت عائشة رضي الله عنها ولقد رايته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فينفصم
عنه وان جبينه ليتفصد عرقا ۞ قوله فاستمع له وانصت الاستماع الاصغاء له والانصات السكوت فقد
يستمع ولا ينصت فلهذا جمع بينهما كما قال الله تعالى فاستمعوا له وانصتوا قال الازهري يقال انصت ونصت
وانتصت ثلاث لغات افصحهن انصت وبها جاء القرآن العزيز ۞

باب الجهر بالقراءة في الصبح

والقراءة على الجن ۞ قوله سوق عكاظ هو بضم العين وبالكاف المعجمة يصرف ولا يصرف والسوق

بالقراءة في الصبح وفيه اثبات صلاة الجماعة وانها مشروعة من اول النبوة
قال الامام ابو عبد الله المازري ظاهر الحديث انهم استووا عند سماع القرآن والاشبه ان من عند سماعه
ان يعلم حقيقة الاعجاز وشروط المعجزة وبعد ذلك يقع له العلم بتصديق الرسول فيكون الجن
علموا ذلك او علموا من كتب الرسل المتقدمين ما دلهم على انه هو المنبئ الصادق البشير به واتفق
العلماء على ان الجن يعذبون في الاخرة على المعاصي قال الله تعالى لاملئن جهنم من الجنة والناس اجمعين
واختلفوا في ثوابهم على طاعتهم وعقابهم هل يدخل الجنة وينعم فيها ثوابا له وجزاء له على طاعته
ام لا يدخلونها بل يكون ثوابهم ان ينجوا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم وهذا
قول الحسن البصري والضحاك ومالك ابن انس وابن ابي ليلى وغيرهم قوله سألت ابن مسعود هل
شهد احدكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن والاظهر انه صرح في بطلان
الحديث المروي في سنن ابي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ وحضور ابن مسعود معه
صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فان هذا الحديث صحيح وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين
ومدار علي ابي زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول قوله استطيروا واغتيل معنى استطيروا
طارت به الجن ومعنى اغتيل قتل سرا والخيله بكسر الخاء هي التمثل في خفية قال الدارقطني انتهى
حديث ابن مسعود وعند قوله فاراناثارهم واثار نيرانهم وما بعد من قول الشعبي كذا رواه
اصحاب داود الراوي عن الشعبي ابن علية وابن زريع وابن ابي زايدة وابن ادريس وغيرهم
هكذا قاله الدارقطني وغيره ومعنى قوله انه من كلام الشعبي انه ليس مرويا عن ابن مسعود
بهذا الاسناد والا فالشعبي لا يقول هذا الكلام الا بتوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم
والله اعلم قوله لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه قال بعض العلماء هذا المؤمنين واما
غيرهم فجاء في حديث اخر طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه والله اعلم قوله وددت اني كنت
معه فيما يحرص علي مصاحبة اهل الفضل في اسفارهم ومحاضرهم ومشاهدهم ومجالسهم
مطلقا والتأسف على فوات ذلك قوله اذ نزه بهم شجرة هذا دليل على ان الله تعالى جعل في
الشجر تمييزا وتظير قوله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من
شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقوله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا
بمكة كان يسلم علي وحديث حنين الجذع وتسبيح الطعام وغير ذلك من حجر موسى بثوبه وحجارة
حراء واحد والله اعلم

باب القراءة في الظهر والعصر

قوله في حديث ابي قتادة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا
الاية احيانا ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وفي رواية ابي سعيد كان يقرأ
في كل ركعة من الاوليين قدر ثلثين اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية وفي الاخريين قدر نصف
وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة اية وفي الاخريين قدر نصف

يوت ويذكر لغتان قيل سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن وما رأاهم وذكر بعده حديث ابن مسعود رضي الله
عنه عن السبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال العلما
هما قضيتان لحديث ابن عباس هذا اول الامر واول النبوة حين اتوا فسمعوا قراءة قل اوحي واختلف
المفسرون هل علم النبي صلى الله عليه وسلم استماعهم حال استماعهم بوحي او حين ايام لم يعلم بهم
الا بعد ذلك واما حديث ابن مسعود فقضية اخرى جرت بمكة لم يزمان والله اعلم بقدره وكان بعد استماع
الاسلام قوله وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب كما مر هذا الكلام
ان هذا حدث بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبلها ولهذا انكرته الشياطين وارتاعت له
وفزعوا واستأنفوا الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بين
الشياطين وبين ما كانوا يسترقونه من السمع كما اخبر الله تعالى عنهم انهم قالوا وانا لمسنا
السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع الاية وقد جاءت
اشعار للعرب باستغرابهم رميها لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة وكان رميها من اول النبوة
وقال جماعة من العلماء ما زالت الشهب منذ كانت الدنيا ومعروف ابن عباس رضي الله عنهما والاول
وغيرهما وقد جاءت لها في اشعار العرب وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما حديثا قيل للزهري فقد قال الله
تعالى فمن يستمع الان يجد له شهابا رصدا فقال انما كانت الشهب قليلة فغلظ امرها وكثرت حين بعث
نبينا صلى الله عليه وسلم وقال المفسرون نحو هذا وذكروا ان الرمي بها وحراسة السماء كانت
موجودة قبل النبوة ومعلومة ولكن انما كانت تقع عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض
او ارسال رسول اليهم وعليه قالوا قوله تعالى وانا لا ندري اشر اريد بمن في الارض ام اراد بهم ربهم رشدا
وقيل كانت الشهب قبل مرئية ومعلومة لاكن رجم الشياطين واحراقهم بها لم يكن الا بعد نبوة نبينا
صلى الله عليه وسلم واصلوا في اعراب قوله تعالى رجوما وفي معناه فقيل هو مصدر فتكون الواو كبيي الواجة
المحرقة بشهبها اياها نفسها وقيل هو اسم فتكون سمي بالنفس التي يرجم بها وتكون رجوم جمع رجم بفتح
الراء والله اعلم قوله فاخبروا انهم استراقوا السمع وفيما كلها ومنه قوله صلى الله عليه
وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك قوله
فمر النفر الذين اخذوا نحو تهامة وهو بفتح التاء وتخفيف الهاء المعجمة وهو ابعد بفتحة
بالماء وهي موضع معروف مشهور كذا جاء هو ابعد في صحيح البخاري ويحتمل ان يقال فيه نخل ونخله
واما تهامة فبكسر التاء وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة قال ابن فارس في
المجمل سميت تهامة من التهم يعني بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع
سميت بذلك لتغير هوائها يقال تهم الرمز اذا تغير وذكر الحازمي انه يقال عارض تهامة تهامي قوله
وهو يطيء بكاف اصحابه صلاة الصبح فلما سمعوا القرآن قالوا هذا الذي حال بيننا وبين السماء فيه الجمع

بالقراءة في الصبح

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك وفي حديث سعد اركد في الاولتين واحذف في الاخريين وفي حديث ابي سعيد الاخر
لو كانت صلوة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم
ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها وفي الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخف الناس صلوة في تمام وانه صلى الله عليه وسلم قال
اني لادخل الصلوة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مخافة ان تفتن امه
قال العلماء كانت صلاته صلى الله عليه وسلم تختلف في الاطالة والتخفيف باختلاف
الاحوال فاذا كان المأمومون يؤثرون التطويل لا شغل هناك له ولا لهم طول واذا لم يكن كذلك
خفف وقد يعرض ما يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه وينضم الى هذا انه
قد يدخل في الصلوة في اثناء الوقت فيخفف قبل انما يطول في بعض الاوقات والاول اخف في معظمها
فالاطالة لبيان جوازها والتخفيف لانه الافضل وقد امر صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وقال ان منكم
منفرين فايكم امر الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة وقد يطول في وقت
ويخفف في وقت ليبين ان القراءة فيما اردعلى الفاتحة لا تتقدر فيها من حيث الاشتراط بل
يجوز قليلها وكثيرها وانما المشترط الفاتحة ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلفت فيما زاد
وعلى الجملة السنة التخفيف كما امره صلى الله عليه وسلم للعلة التي بيّنها وانما تطول في بعض الاوقات
لتحققه انتفاء العلة فان تحقق اذ انتفاء العلة طول قوله وكان يقرا في الفاتحة مالك يوم وسورتين
فيه دليل لما قاله اصحابنا وغيرهم ان قراءة سورة قصيرة بكمالها افضل من قدرها من طويلة لان
المتعبد للتاني ان يبتدي من اول الكلام المرتبط ويقف عند انتهائه المرتبط وقد يخفى الارتباط على اكثر
او كثير منهم فندب الى اكمال السورة ليحترز عن الوقوف دون المرتبط واما اختلاف الرواة في
السورة في الاخيرتين فلعل سببه ما ذكرناه من اختلاف في اطالة الصلوة وتخفيفها بحسب الاحوال
وقد اختلف العلما في استحباب قراءة السورة في الاخيرتين من الرباعية والثالثة من المغرب فقيل بالاستحباب
وعدمه وهما قولان للشافعي رحمه الله قال الشافعي ولو ادرك المسبوق الاخيرتين اتى بالسورة في
الباقيتين عليه لئلا تخلو صلوته عن السورة واما اختلافهم في قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلما
على ظاهره والوافق السنة ان يقرا في الظهر والعصر بطوال المفصل ويكون الصبح اطول وفي العصر
والعشا باوساطه وفي المغرب بقصاره فالطوال والحكمة في اطالة الصبح والظهر انهما وقت غفلة
بالنوم اخر الليل وفي القايلة وطولت الاولى لتدركها المتاخر بغفلة ونحوها والعصر لبيت كذلك بل تفعل
في وقت تعب اهل الاعمال فخففت عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج الى زيادة تخفيفها
كذلك وحاجة الناس الى عشايهم وضيفهم والعشا في وقت هجنة النوم والنعاس ولكن وقتها
واسع فاشبهت الظهر والله اعلم قوله وكان يطول الركعة الاولى ويقصر الثانية هذا
مما اختلف العلما في العمل بظاهره وهو وجهان لاصحابنا اشهرهما عندهم لا يطول في الحديث شيء تاول

على انه طول بدعا الافتتاح والتعوذ او لسماع دخول داخل في الصلوة ونحوه لا في
القراءة والثاني انه يستحب تطويل القراءة في الاولى قصدا وهذا هو الصحيح المختار الموافق
لظاهر السنة ومن قال القراءة السورة في الاخيرتين انفقوا على انها اخف مما في الاولتين واختلف
اصحابنا في تطويل الثالثة على الرابعة اذا قلنا بتطويل الاولى على الثانية وفي هذه الاحاديث كلها
دليل على انه لا بد من قراءة الفاتحة في جميع الركعات ولم يوجب ابو حنيفة في الاخريين قراءة بل خيره
بين القراءة والتسبيح والسكوت والجمهور على وجوب القراءة وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحة
وقوله وكان يسمعنا الاية احيانا هذا محمول على انه اراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية
وان الاسرار ليس بشرط في صحة الصلوة بل هو سنة وتحتمل ان الجهر بالاية كان لعارض
للاستغراق في التدبر والله اعلم قوله اخبرنا هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم عن ابي الصديق
عن ابي سعيد ما منصور فهو ابن المعتمر واما الوليد بن مسلم فليس هو الوليد بن مسلم الدمشقي
ابا العباس الاموي مولاهم الامام الجليل الشهير المتاخر ما جاب الاوزاعي بل هو الوليد بن صالح العنبري
البصري ابو بشر التابعي واسم ابي الصديق بكر بن عمرو وقيل ابن قيس الناجي منسوب الى ناجية قبيلة
قوله كان يكبر في قيامه هو بضم الزاي وكسرها لغتان قوله الاولتين والاخريين هو بيان مثنيين
تحت قوله فيمر في قيامه قد ثبت في الصحيحين تكبير السجدة تكبير السجدة على البدل ونصبها باعني وفيها
خبر مبتدا محذوف قوله على قدر قيامه من الاخريين كذا هو في معظم الاصول وفي بعضها
في الاخريين وهو معنى رواية من قوله ان اهل الكوفة شكوا سعدا هو سعد بن ابي وقاص رضي
الله عنه والكوفة هي البلدة المعروفة ودار الفضل ومحل الفضلا بناها عمر بن الخطاب رضي الله
عنه امر بنوابه بنائها هي والبصرة وقيل سميت كوفة لاستدارتها تقول العرب رايت كوفا
وكوفا للرمل المستدير وقيل لاجتماع الناس فيها يقول العرب مكوف الرمل اذا استدار وركب
بعضه بعضا وقيل لان ترابها خالطه حصر وكل ما كان كذلك سمي كوفة قال الحافظ ابو بكر
الحازمي وغيره ويقال للكوفة ايضا كوفان بضم اللام وفتحها قوله فذكر ما من صلوته اي انه لا يحسن
الصلوة قوله فارسل اليه عمر فيه ان الامام اذا شكي اليه امر نائبه بحث عنه واستفسره عن ذلك وانه
اذا خاف مفسدة في استمراره في ولايته ووقوع فتنة عزله ولهذا عزل عمر مع انه لم يكن منه خلل
ولم يثبت ما يوجب قدحا في ولايته واهليته وقد ثبت في صحيح البخاري في حديث مقتل عمر رضي
الله عنه والشورى ان عمر رضي الله عنه قال ان اصابت الامارة سعدا فذاك والا فليستعن به
ايكم ما امر فاني لم اعزله من عجز ولا خيانة قوله لا آخرم عنها هو بفتح الهمزة وكسر الراء اي لا انهض فيها
التي لا اركد لهم في الاولتين حتى اطولهما واديمهما واشدهما كما قاله في الرواية الاخرى من قولهم
ركدت السفن والريح والماء اذا سكن ومكث فيه واحذف في الاخريين بمعنى اقصرهما
عن الاولتين لانه نخل بالقراءة وحذف بعضها قوله ذلك الظن بك يا ابا اسحق فيه مدح الرجل الجليل

على

على سبب تسمية الكوفة
البلد المعروفة كوفة وسبب
بنائها

في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه والنهي عن ذلك انما هو لمن خيف عليه الفتنة وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيح بالامرين وجمع العلماء بينها بما ذكرته وقول صحبته في كتاب الاذكار وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته دون اسمه قوله وما لواما اقتديت به من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لا يألوكم بالمد في اوله وضم اللام اي لا اقصر في ذلك ومنه قوله تعالى لا يألونكم خبالا اي لا يقصرون في افسادكم قوله حدثني الوليد يعني ابن مسلم هو صاحب الاوزاعي قوله عن قزعة وهو بفتح القاف والزاي واسكانها قوله وهو مكتوف عليه اي عند نائل كثير وفيه استدلال منه قوله اسكد عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهاك ما كد في ذلك من خير معناه انك لا تستطيع الاتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها وان تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله فتكون قد علمت السنة وتركها والله اعلم

باب القراءة في الصبح

قوله اخبرني ابو سلمة ابن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص الحافظ قوله ابن العاص غلط والصواب حذفه وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي كما ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتاخرين واما ابو سلمة هذا فهو ابو سلمة ابن سفيان بن عبد الاشهل المخزومي ذكره الحاكم ابو احمد فيمن لا يعرف اسمه واما العدوي فبالباء الموحدة قوله اخف النبي صلى الله عليه وسلم صلاة وهو بفتح السين وفي هذا الحديث جواز قطع القراءة والقراءة ببعض السورة وهو جائز بلا خلاف ولا كراهة فيه ان كان القطع لعذر فان لم يكن عذر فلا كراهة فيه ايضا ولكنه خلاف الاولى هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وبه قال مالك في رواية عنه والمشهور عنه كراهته قوله حدثني الوليد بن سريع هو بفتح السين وكسر الراء قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا والليل اذا عسعس قال جمهور اهل اللغة معنى عسعس الليل ادبر كذا نقله صاحب المحكم عن الاكثرين ونقل الفراء اجماع النحويين عليه قال واقبل وقال الاضداد ومن معناه اقبل وقال الاضداد هو من الاضداد يقال اذا اقبل واذا ادبر قوله زيادة بن علاقة هو بكسر العين وقطبة بن مالك بضم القاف وبالباء الموحدة وهو عم زياد قوله عز وجل والنخل باسقات اي طويلات قوله تعالى اي طلعها نضيد قال اهل اللغة والمفسرون معناه منضود متراكب بعضه فوق بعض قال ابن قتيبة هذا قبل ان ينشق فاذا انشق كمامه وتفرق فليس بعضه فوق بعض قوله عن ابي المنهال عن ابي برزة اسم ابي المنهال سيار بن سلامة الرياحي وابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي والله اعلم

باب القراءة في العشاء

فيه حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ان معاذا رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه فيصلي بهم الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح سورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده فانصرف فقالوا له نافقت الى اخره في هذا الحديث جواز صلوة المفترض خلف المتنفل لان معاذا كان يصلي الفريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسقط فرضه ثم يصلي نافلة

بقومه

بقومه هي له تطوع ولهم فريضة وقد جاء هكذا مصرحا من رواية غير مسلم وهو جائز عند الشافعي واخرين ولم يجزه ربيعة ومالك وابو حنيفة والكوفيون وتاولوا حديث معاذ على انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم تنفلا ومنهم من تاوله على انه لم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال حديث معاذ كان في اول الامر ثم نسخ وكل هذه التاويلات دعاوي لا اصل اليها فلا يترك ظاهر الحديث بها واستدل احمد ابن حنبل وغيره بهذا الحديث على انه يجوز للمأموم ان يقطع القدوة ويتم صلوته منفردا وان لم يخرج منها وفي هذه المسالة ثلاثة اوجه عند اصحابنا اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز بحال والثالث يجوز لعذر لا لغيره وعلى هذا العذر ما سيوطئه الجماعة ابتداء ويعذر في التخلف عنها بسببه وتطويل القراءة عذر على الاصح لقصة معاذ وهذا الاستدلال ضعيف لان في الحديث انه فارقه وبنى على صلاته بل في الرواية الاولى انه سلم وقطع الصلاة من اصلها ثم استانفها وهذا دليل فيه للمسالة المذكورة واما دليلنا على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر والله اعلم قوله فافتتح سورة البقرة فيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها ومنعه بعض السلف وزعم انه لا يقال الا للسورة التي لم يذكر فيها البقرة ونحوها وهذا خطا صريح والصواب جوازه فقد ثبت ذلك في الصحيح في احاديث كثيرة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وغيرهم ويقال سورة بلا همز وبالهمز لغتان ذكرهما ابن قتيبة وغيره والهمز هو المشهور الذي جاء به القرآن العزيز يقال قرات السورة وقرات بالسورة وافتتحتها واقتحتها فقوله انا اصحاب نواضح هي الابل التي يستقى عليها جمع ناضح واراد انا اصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم افتان انت يا معاذ اي منفر عن الدين وصاد عنه فيه الانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكروها غير محرم وفيه جواز الاكثار في التعزير وفيه الامر بتخفيف الصلاة والتعزير على اطالتها اذا لم يرض المأمومون قوله عن جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة فيه جواز قول عشاء الاخرة وقد سبق قريبا بيانه وقول الاصمعي بانكاره وابطاله قوله والله اعلم قوله حدثنا قتيبة بن سعيد وابو الربيع الزهراني قال ابو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر قال ابو مسعود الدمشقي قتيبة يقول في حديثه عن جابر عن عمرو ولم يذكر فيه ايوب وكان ينبغي لمسلم ان يبينه وكان اهماله لكونه جعل الرواية مسوقة عن ابي الربيع وحده والله اعلم

باب امر الائمة بتخفيف الصلاة في تمام

فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء وفي رواية وذا الحاجة معنى احاديث الباب ظاهر وهو امر للامام بتخفيف الصلاة بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها والله

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا صلى لنفسه طول ما شاء في الاركان التي تحتمل التطويل وهي القيام والركوع والسجود
والتشهد دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين والله اعلم قوله اني لاتاخر عن
صلاة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا فيه جواز التاخير عن صلاة الجماعة اذا علم من عادة
الامام التطويل الكثير وفيه جواز ذكر الانسان بهذا ونحوه في معرض الشكوى والاستفتا
والله اعلم قوله فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب يومئذ
فقال يا ايها الناس انكم منفرون الحديث فيه الغضب مما ينكر من امور الدين والغضب
في الموعظة قوله عن عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بين امّ قومك
قال قلت يا رسول الله اني اجد في نفسي شيا فقال ادنه فجلسني بين يديه ثم وضع كفه
في صدري بين ثديي ثم قال تحول فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال امّ قومك قوله
ثديي وكتفي بتشديد الياء على التثنية وفيه اطلاق الثدي على ثدي الرجل وهذا هو الصحيح
ومنهم من منعه وقد سبق بيانه في كتاب الايمان وقوله جلسني هو بتشديد اللام وقوله احد
في نفسي شيا قيل يحتمل انه اراد الخوف من حصول شيء من الكبر والاعجاب له بتقدمه على الناس
فاذهب الله تعالى بركة كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعائه ويحتمل انه اراد الوسوسة في
الصلوة فان كان موسوسا فلا يصلح للامامة الموسوس فقد ذكر مسلم في الصحيح بعد هذا عن عثمان
بن ابي العاص هذا قال قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها
علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله
وانفل عن يسارك ثلثا فاذهبه الله عني قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي
مع امه وهو في الصلوة فيقرا بالسورة الخفيفة وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل
في الصلاة واريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاخفف مما اشق وجد امه الوجد يطلق على الحزن
والحب ايضا وكلاهما سايغ هنا والحزن اظهر اي من حزنها واشغال قلبها وفيه دليل على الرفق
بالمامومين وساير الاتباع ومراعاة مصلحتهم وان لا يدخل عليهم ما يشق عليهم وان كان
يسيرا من غير ضرورة وفيه جواز صلوة النساء مع الرجال في المسجد وان الصبي يجوز ادخاله
المسجد وان كان الاولى تنزيه المسجد عن مثل هذا يومئ منه حديث قوله حدثنا محمد
بن منهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس هذا الاسناد
كله بصريون

باب اعتدال اركان الصلاة وتخفيفها في تمام

قوله حدثنا حامد بن عمر البكراوي هو بفتح الباء منسوب الى جده الاعلى ابي بكرة
الصحابي وقد سبق بيانه مرارا قوله رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت
قيامه فركوعه فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف
قريبا من السواء فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد واطالة الطمانينة في الركوع والسجود

وفي الاعتدال عن الركوع والسجود ونحو هذا قول انس في الحديث الذي بعده ما صليت
خلف احد اوجز صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام قوله قريبا من السواء يدل على ان
بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذكر في القيام ولعله ايضا في التشهد واعلم ان هذا الحديث
محمول على بعض الاحوال والا فقد ثبتت الاحاديث السابقة بتطويل القيام وانه صلى الله عليه
وسلم كان يقرا في الصبح بالستين الى المائة وفي الظهر بالم تنزيل السجدة وانه كان تقام الصلوة
فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع الى اهله فيتوضا ثم ياتي المسجد فيدرك
الركعة الاولى وانه قرا سورة المومنين حتى بلغ ذكر موسى وهرون وانه قرا في المغرب بالطور والمرسلات
وفي البخاري بالاعراف واشباه هذا فكله يدل على انه صلى الله عليه وسلم كانت له في اطالة القيام
احوال بحسب الاوقات وهذا الحديث الذي فيه جرى في بعض الاوقات وقد ذكر مسلم في الرواية
الاخرى ولم يذكر فيه القيام وكذا ذكر البخاري وفي رواية البخاري ما يدل القيام والقعود وهذا يفسر
الرواية الاخرى وقوله فجلسته ما بين التسليم والانصراف دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس
بعد التسليم شيا يسيرا في صلاته قوله غلب علي الكوفة رجل ذكر لي امر عبيد ان يصلي بالناس هذا
الرجل هو مطرف بناصية كما سماه في الرواية الثانية وابو عبيد هو ابن مسعود والله اعلم

باب متابعة الامام والعمل بعده

قوله عن ابي اسحق عن عبد الله
بن يزيد قد ذكر احمد ثنا ابو داود وغيرهما كذب انهما كانا يصليان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا رفع راسه من الركوع لم ار احدا يحني ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على
الارض ثم يحنون من وراءه سجدا قال يحيى بن معين القايل وهو غير كذوب هو ابو اسحق قال
ومراده ان عبد الله بن يزيد غير كذوب وليس المراد ان البراء غير كذوب لان البراء ممن لا يحتاج
الى تزكيته ولا يحسن فيه هذا القول وهذا الذي قاله ابن معين خطاء عند العلماء بل الصواب ان القايل
وهو غير كذوب هو عبد الله بن يزيد مراده ان البراء غير كذوب ومعناه تقوية الحديث
وتفخيمه والمبالغة في تمكنه في النفس لان التزكية التي تكون في مشكوك فيه ونظيره قول ابن مسعود
رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وفي صحيح مسلم عن ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين وهو ممن عرفوا بالكذب لا اشعر في وظايره كثيرين
مشهورين فمعنى الحديث حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا باخباره قالوا وقول
ابو محيين ابن البراء صحابي فيه نظر عجيب الكلام وجهه الملازمة بين عبد الله بن يزيد صحابي ايضا مردود
في الصحابة وفي هذا الحديث هذا الادب مراد به الصلاة وهو ان السنة ان لا يحني المامومون السجود
حتى يضع الامام جبهته على الارض لان يعلم من حاله انه ان اخر الهوي الحدر في الامام
مراتب كبود قبل سجود قال اصحابنا رضي الله عنهم في هذا الحديث وغيره ما يقتضي بعمومه
ان السنة للمامومين التاخر عن الامام قليلا بحيث يشرع في الركن بعد شروعه وقبل فراغه منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والله أعلم قوله حدثنا ابان عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء هذا مما انكلم فيه الدارقطني
وقال الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء ولم يقل احد عن ابن ابي ليلى غير ابان بن تغلب
عن الحكم وقد رواه ابن ابي عمرة فقال عن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن البراء وغير احفظ
منه هذا الكلام الدارقطني وهذا الاعتراض لا يقبل بل ابان ثقة نقل شيأ فوجب قبوله ولم
يتحقق كذبه وغلطه ولا امتناع في ان يكون سمعه ويا عن ابن يزيد وعن ابن ابي ليلى والله اعلم قوله
لا تحنوا احدا منا ظهرا حتى يراه قد سجد هكذا هو في هذه الرواية الاخيرة من رواية البراء تحنوا
بالواو وباقي رواياته وزاد ابو عمر وبن حريث بعده كلها يحني بالياء وكلاهما صحيح فهما لغتان
حكاهما الجوهري وغيره حنيت وحنوت لكن الياء اكثر ومعناه عطفته ومثله حنيت الحوض وصوته
عطفته قوله عن الوليد بن سريع هو بفتح السين المهملة وكسر الراء قوله تعالى فلا اقسم بالخنس قال
المفسرون واهل اللغة هي النجوم الخمسة وهي المشتري وعطارد والزهرة والمريخ وزحل هكذا
قاله اكثر المفسرون وهو مروي عن ابي طالب رضي الله عنه وفي رواية عنه انها هي الخمس والشمس
والقمر وعن الحسن هي كل النجوم وقيل غير ذلك والخنس التي تخنس اي ترجع في مجراها والكنس تكنس اي تدخل
كناسها اي تغيب في المواضع التي تغيب فيها والكنس جمع كانس **باب ما يقول**
إذا رفع راسه من الركوع قوله وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية
ووكيع عن الاعمش عن عبد الله عن الحسن عن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع
ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الارض وملء
ما شئت من شيء بعد هذا الاسناد كذا هو في جميع النسخ وفي قوله ملؤهما ونصب الهمزة ورفعها والنصب
اشهر وهو الذي اختاره ابن خالويه ورجحه واطنب في الاستدلال له وجوز الرفع على انه مرجوع
وحكي عن الزجاج انه يتعين الرفع لا يجوز غيره وبالغ في انكار النصب وقد ذكرت كل ذلك بدلائله
مختصرة في تهذيب الاسماء واللغات قال العلماء معناه حمدا لو كان اجساما لملأ السماوات والارض
وفي هذا الحديث فوائد منها استحباب هذا الذكر ومنها وجوب الاعتدال ووجوب الطمانينة
فيه وانه يستحب لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد ان يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويجمع
بينهما فيكون قوله سمع الله لمن حمده في حال الرفع منه وقوله ربنا لك الحمد في حال اعتداله لقوله
صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
قال العلماء معنى سمع هنا اجاب ومعناه ان من حمد الله تعالى متعرضا للثواب استجاب الله له واعطاه
ما تعرض له فانما اقول ربنا لك الحمد ليحصل ذكر قوله حدثنا شعبة عن مجزاة عن زاهر هو بتميم
مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم زاي ثم همزة تكتب الواو ثم ها وحكى صاحب المطالع فيه كسر الميم ايضا
وراح الفتح وحكى ايضا ترك الهمزة فيه قال وقاله الجياني بالهمز قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم طهرني بالثلج والبرد وما البارد استعارة للمبالغة في الطهارة من الذنوب وغيرها

قوله

وقوله وما البارد هو من اضافة الموصوف الى صفته كقوله تعالى بجانب الغربي وقولهم
مسجد الجامع وفيه المذهبان الشائعان مذهب الكوفيين انه جائز على ظاهره ومذهب البصريين
ان تقديره وما الطهور البارد وجانب المكان الغربي ومسجد الموضع الجامع قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم طهرني من ذنوبي والخطايا يحتمل ان يكون الجمع بينهما كما قاله بعض المفسرين في قوله تعالى
ومن يكسب خطيئة او اثما قال الخطيئة المعصية بين العبد وبين الله تعالى والاثم بينه وبين الادمي
كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ وفي رواية من الدرن وفي رواية من الدنس كله بمعنى واحد
ومعناه اللهم طهرني طهارة كاملة يعتني بها كما يعتني بتنقية الثوب الابيض من الوسخ قوله
اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا
ينفع ذا الجد منك الجد اما قوله اهل فمنصوب على النداء هذا هو المشهور وجوز بعضهم رفعه
على تقدير انت اهل الثناء والمختار النصب والثناء الوصف الجميل والمدح والمجد العظمة وبهاء الشرف
هذا هو المشهور في الرواية في مسلم وغيره قال القاضي عياض وفي رواية ابن ماهان اهل الثناء والحمد
وله وجه ولكن الصحيح المشهور الاول وقوله احق ما قال العبد وكلنا لك عبد هكذا هو في صحيح مسلم
وغيره احق بلا لام وكلنا بالواو واما ما وقع في كتب الفقه حق ما قال العبد كلنا بحذف الالف
والواو فغير معروف من حيث الرواية وان كان كلاما صحيحا وعلى الرواية المعروفة احق قول
العبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت الى اخره واعترض بينهما قوله وكلنا لك عبد
ومثل هذا الاعتراض في القرآن قول الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد
في السماوات والارض وعشيا وحين تظهرون اعترض قوله تعالى وله الحمد في السماوات والارض
ومثله قوله تعالى قالت رب اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى
على قراءة من قرأ وضعت بفتح العين واسكان التاء ونظائره كثيرة ومنه قول الشاعر

الم يأتيك والانباء تنمي ... بما لاقت لبون بني زياد

وقول الآخر

الا هل اتاها والحوادث جمة ... بان امرأ القيس بن تملك بقرا

ونظائره كثيرة وانما اعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق ويقدر هنا احق قول العبد لا مانع لما اعطيت
وكلنا لك عبد فينبغي لنا ان نقوله وقد وضحت هذه المسألة بشواهدها في اواخر
صفة الوضوء من شرح المهذب وفي هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ فقد اخبر
النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى ان هذا احق ما قاله العبد فينبغي لنا ان
نحافظ عليه لان كلنا عبد وله نعمله وانما كان احق ما قاله العبد لما فيه من التفويض
الى الله تعالى والاذعان له والاعتراف بوصف انيته والتصريح بانه لا حول ولا قوة الا به
وان الخير والتوفيق منه والحث على الزهادة في الدنيا والاقبال على الاعمال الصالحة وقوله
والجد المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطناه عن المتقدمون والمتأخرون قال ابن عبد البر

ومنهم من رواه بالكسر وقال ابو جعفر محمد بن جرير الطبري هو بالفتح قال وقاله الشيباني
بالكسر قال وهو خلاف ما عرفه اهل النقل قال فلا يعلم من قاله غير وضعف الطبري وزجة الكسر
قالوا ومعناه على ضعف الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه ويجيبه رحمتك وقيل
المراد الجد والسعي التام في الحرص على الدنيا وقيل معناه الاستراحة في الهرب اي لا ينفع ذا الاستراحة في الهرب
منك هربه فانما نجاته في قبضتك وسلطانك والصحيح المشهور الجد بالفتح وهو الحظ والغنى والعظمة
والسلطان اي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه اي انما ينجيه حظه
منك وانما ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات

باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود

قوله قال ابو بكر حدثنا سفيان
عن سليمان هذا من روعة مسلم وباهر علمه لانه في رواية اثنين عن سفيان بن عيينة انه قال اخبرني
سليمان بن يسار وسفيان معروف بالتدليس وفي رواية ابي بكر عن سفيان عن سليمان قلت له مسلم
رحمه الله على اصله في الرواية في عنعنة سفيان قوله كشف الستارة وهي بكسر الشين وهو الستر الذي يكون
على باب البيت والدار قوله صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرأ القرآن راكعا وساجدا فاما الركوع
فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم في حديث علي نهاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ القرآن راكعا وساجدا فيه النهي عن القراءة في الركوع والسجود وانما
وظيفة الركوع التسبيح ووظيفة السجود التسبيح والدعاء فلو قرأ في ركوع او سجود عمدا فاته
يكره ولا تبطل صلاته والثاني تحرم وتبطل صلاته هذا اذا كان عامدا فان قرأها وهو ساه او عمدا بسجدة
للتهجد عند الشافعي في قوله صلى الله عليه وسلم فاما الركوع فعظموا فيه الرب اي بسجوه ونحوه
ونزهوه وورد كرتم بعد هذا الاذكار التي تقال في الركوع والسجود واستحب الشافعي وغيره من العلماء
ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ويكثر كل واحد منهما ثلاث مرات
ويضم اليه ما جاء في حديث علي الذي ذكره مسلم بعد هذا اللهم لك ركعت الهم لك سجدت
الى اخره وانما يستحب الجمع بينهما لغير الامام والامام الذي يعلم ان المأمومين يوثرون التطويل فان
شك لم يزد على التسبيح وان اقتصر الامام والمنفرد على تسبيحة واحدة فقال سبحان الله حصل اصل سنة
التسبيح لكن تركه كمالها او فضلها واعلم ان التسبيح في الركوع والسجود سنة غير واجب هذا
مذهب مالك والشافعي والجمهور واوجبه احمد وطائفة من اهل الحديث لظاهر الاحاديث
والامر به والصواب صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وهو في صحيح البخاري واجاب الجمهور
بانه محمول على الاستحباب واحتجوا بحديث المسيء صلوته قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره به فيه
ولو وجب لامر به فان قيل فلم يأمره بالنية والتشهد والسلام فقد يستدل به حنفية
وقوله صلى الله عليه وسلم فقمن هو بفتح القاف وبفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان
فمن فتح فهو عند معظم اهل اللغة لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة فمين

بزيادة يا وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير وفيه الحث على الدعاء في السجود
فيستحب ان يجمع في سجوده بين الدعاء والتسبيح وساتي الاحاديث فيه قوله وانى ان يستجاب له معروف
فيه عصب الراس عند وجهه قوله عبد الله بن حنين هو بضم الحاء وفتح النون قوله نهاني او اولا
نهاكم ليس معناه ان النهي يختص به وانما معناه ان اللوط الذي سمعته بصيغة الخطاب لي فانا
اقوله كما سمعته وان كان الحكم يتناول الناس كلهم ذكر مسلم الاحاديث الثلاثة في
في ذكر عباس بن علي وعبد الله بن حنين قال الدارقطني من اسقط ابا عباس اكثر واحفظ
قلت وهذا اختلاف لا يؤثر في صحة الحديث فقد يكون عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس عن
علي ثم سمعه من علي نفسه وقد قدمت هذه المسألة في اوائل هذا الشرح مبسوطة قوله
نهاني حتى صلى الله عليه وسلم هو بكسر الحاء واللام اي يحجبني والله اعلم

باب ما يقال في الركوع والسجود

قوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
فاكثروا الدعاء معناه اكثر ما يكون من رحمة ربه وفضله وفيه الحث على الدعاء في
السجود وفيه دليل لمن يقول ان السجود افضل من القيام وسائر اركان الصلاة وفي هذه المسألة ثلاثة
مذاهب احدها ان تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود افضل حكاه الترمذي والبغوي
عن جماعة وممن قال بتفضيل السجود ابن عمر رضي الله عنه والمذهب الثاني مذهب الشافعي رحمه
الله وجماعة ان تطويل القيام افضل لحديث جابر في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال افضل الصلاة طول القنوت والمراد بالقنوت القيام ولان ذكر القيام القراءة وذكر السجود التسبيح
والقراءة افضل ولان المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يطول القيام اكثر من تطويل السجود والمذهب
الثالث انهما سواء توقف احمد بن حنبل في المسألة ولم يفض فيها بشيء وقال اسحق بن راهويه
اما في النهار فيكثر الركوع والسجود واما بالليل فتطويل القيام الا ان يكون للرجل حزبه بالليل
يأتي عليه فتكثير الركوع والسجود افضل لانه يقرأ حزبه ويدرك كثرة الركوع والسجود قال
الترمذي انما قال اسحق هذا لانهم وصفوا صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام
ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اللهم
اغفر لي ذنبي كله دقه وجله هو بكسرهما اي قليله وكثيره وفيه تبويب الدعاء بالكثير
الفاظه وانا غني بعضها عن بعض قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول
في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي وتب علي يتاول القرآن
وفي الاية الاخرى استغفرك واتوب اليك معنى يتاول القرآن يعمل ما امر به في قول الله تعالى
فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا فكان صلى الله عليه وسلم يقول هذا الكلام
البديع في الحالة المستوفى ما امر به في الاية وكان ياتي به في الركوع والسجود لكان حالة
العبادة افضل من غيرها وكان مختارها لاداء الواجب الذي امر به ليكون اكمل قال اهل اللغة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وغيرهم التسبيح التنزيه وقولهم سبحان الله منصوب على المصدر يقال سبحت
الله تسبيحا وسبحانا فسبحان الله معناه براءة وتنزيها له عز وجل من كل نقص وصفة للمحدثات
قالوا وبحمدك اي وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك علي سبحتك لا حولي
وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى وان كل الافعال لله والله اعلم
وفي قوله صلى الله عليه وسلم استغفرك واتوب اليك حجة انه يجوز بل يستحب ان يقول استغفر الله واتوب
اليه وحكي عن بعض السلف كراهته لانه لم يكن كذا قال بل يقول اللهم اغفر لي وتب علي وهذا الذي قاله
من قوله اللهم اغفر لي وتب علي حسن واما كراهته استغفر الله واتوب اليه فلا يوافق عليها وقد
ذكرت المسئلة بدليلها في باب الاستغفار من كتاب الاذكار والله اعلم وانما استغفار صلى الله عليه وسلم
وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنبي كله مع انه مغفور له فهو من باب التعبد به والاذعان
والافتقار الى الله تعالى والله اعلم قوله عن مسلم بن صبيح هو بضم الصاد وهو ابو الضحى المذكور في الرواية
الاولى قولها فحسبت هو بالحاء وقولها اقتدرت وفي الرواية الاخرى فقدرت هما لغتان بمعنى قوله
عن محمد بن يحيى بن حبان بالحاء والموحدة قولها فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما
منصوبتان فيه ان السنة نصبهما في السجود قولها وهو يقول اللهم اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك كما اثنيت على نفسك قال الامام ابو سليمان الخطابي
هذا معنى لطيف وذلك انه صلى الله عليه وسلم استعاذ بالله وسأله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته
من عقوبته والرضى والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والمعاقبة فلما صار الى ما لا ضد له
وهو الله تعالى استعاذ به منه لا غير ومعناه الاستخلاء من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته
والثناء عليه وقوله لا احصي ثناء عليك اي لا اطيقه ولا اتى عليه ولا احيط به وقال مالك رحمه
الله تعالى معناه لا احصي نعمك واحسانك والثناء عليك وقوله انت كما اثنيت على نفسك اعتراف
بالعجز عن تفصيل الثناء وانه لا يتوصل الى بلوغ حقيقته ورد الثناء الى الجملة دون التفصيل والاحصاء
والتعيين فوكل ذلك الى الله تعالى المحيط بكل شيء جملة وتفصيلا وكما انه لا نهاية لصفاته لا نهاية
للثناء عليه لان الثناء تابع للمثنى عليه فكل ثناء اثنى عليه به وان كثر وطال وبلغ فيه فقدر الله
اعظم وسلطانه اعز وصفاته اكبر واكثر وفضله واحسانه اوسع واسبغ وفي هذا الحديث
دليل لاهل السنة في جواز اضافة الشر الى الله تعالى كما يضاف اليه الخير لقوله اعوذ من سخطك
ومن عقوبتك والله اعلم قوله عن مرة عن مسروق عن عبد الله بن الشخير هو بكسر الشين وبالخاء المعجمة
قوله صلى الله عليه وسلم سبوح قدوس هو بضم السين والقاف وبفتحهما والضم افصح واكثر
قال الجوهري في فصل قدس كان سيبويه يقولهما بالفتح وقال الجوهري في فصل سبح سبوح من
صفات الله تعالى قال الثعلب كل اسم على فعول مفتوح الاول الا السبوح والقدوس فان الضم فيهما
اكثر وكذا الذروح وهو هي دويبة حمراء منقطة بسواد تطير وهي من ذوات السموم وقال ابن فارس

والزبيدي وغيرهما سبوح هو الله عز وجل فالمراد بالسبوح والقدوس والمسبح والمقدس
واحد انه قال مسبح مقدس رب الملئكة والروح ومعنى سبوح البرائم التقايض والتنزيه
وكلما لا يليق بالالهية وقدوس المطهر عن كل ما لا يليق بالخلق وقال الهروي قيل القدوس
المبارك وقال القاضي عياض وقيل فيه سبوحا قد وسا على تقدير اسبح سبوحا واذكر
اوا عظم واعبد وقوله رب الملايكة والروح قيل الروح ملك عظيم وقيل خلق لا كبرهم الملايكة
كما لا ترى نحن الملايكة وقيل يحتمل ان يكون جبريل والله اعلم

باب فضل السجود والحث عليه

فيه قوله صلى الله عليه وسلم عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة
الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة وفي الحديث الاخر اسألك مرافقتك في الجنة
قال او غير ذلك قال فقلت هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود فيه الحث على
كثرة السجود والترغيب فيه والمراد به السجود في الصلاة وفيه دليل لمن يقول تكثير السجود
افضل من اطالة القيام وقد قدمت المسئلة والخلاف فيها في الباب الذي قبل هذا وسبب
الحث فيه ما سبق في الحديث الماضي اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو موافق
لقول الله تعالى واسجد واقترب لان السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى وفيه تمكين
اعز اعضاء الانسان واعلاها وهو وجهه من التراب الذي هو اخس واسفلها والله اعلم

باب اعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الراس في الصلاة

قوله وغير ذلك هو بفتح الواو والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد
على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده على انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين
ولا نكفت الثياب ولا الشعر وفي رواية امرت ان اسجد على سبع ولا اكفت الشعر
ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين وفي رواية عن
ابن عباس امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة ونهى ان يكف شعره
او ثيابه وفي رواية عن ابن عباس انه راى عبد الله بن الحرث يصلي ورأسه معقوص
من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل على ابن عباس فقال مالك ولراسي فقال
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي
وهو مكتوف الشرح هذه الاحاديث فيها فوايد منها ان اعضاء السجود سبعة والانف
ينبغي للساجد ان يسجد عليها كلها وان يسجد على الجبهة والانف جميعا
فاما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكره بعضها ووضع الانف
مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافعي
ومالك والاكثرين وقال ابو حنيفة وابن القسم من اصحاب مالك
له ان يقتصر على ايتهما شاء وقال احمد واسحق من اصحاب مالك يجب ان يسجد

والزبيدي

على الجبهة والانف جميعا لظاهر الحديث وقال الاكثرون بل لظاهر الحديث انهما في
حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة فان جعلا عضوين صار ثمانية وذكر
الانف استحبابا واما اليدان والركبتان والقدمان فهل تجب السجود عليهما فيه قولان
للشافعي رحمة الله فلو اخل بعضو منها لم تصح صلوته واذا اوجبناه لم تجب كشف القدمين
والركبتين وفي الكفين قولان للشافعي احدهما تجب كشفهما كالجبهة واصحهما لا تجب وقوله
صلى الله عليه وسلم سبعة اعظم اي اعضاء فسمي كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة
وقوله صلى الله عليه وسلم لا نكفت الثياب ولا الشعر هو بفتح النون وكسر الفاء اي لا يضمهما
ولا يجمعهما والكفت الجمع والضم ومنه قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي يجمع الناس في
حياتهم وموتهم وهو بمعنى الكف في الرواية الاخرى وكلاهما بمعنى قوله في الرواية
الاخرى وراسه معقوص اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر او كمه او نحوه
او راسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته ونحو ذلك وكل هذا منهي عنه باتفاق
العلماء وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فوريا وصحت صلاته واحتج في ذلك ابو جعفر
محمد بن جرير الطبري باجماع العلماء وحكى ابن المنذر الاعادة فيه عن الحسن البصري
ثم مذهب الجمهور ان النهي مطلق لمن صلى كذلك سواء تعمد للصلوة او كان كذلك
قبلها لا لها بل لمعنى اخر وقال الداودي يختص النهي عن فعل ذلك للصلوة والمختار
الصحيح هو الاول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ويدل عليه فعل ابن عباس
المذكور هنا قال العلماء والحكمة في النهي عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي
يصلي وهو مكتوف وقوله عن ابن عباس انه راى ابن الحرث يصلي وراسه معقوص
قام فجعل يحله فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان ذلك لا يوخره ذلم يوخره
ابن عباس حتى يفرغ من الصلوة وان المكروه ينكر كما ينكر المحرم وان من راى منكرا
وامكنه تغييره بيده غيره بها لحديث ابي سعيد الخدري وان خبر الواحد مقبول
والله اعلم

باب الاعتدال في السجود

ورفع المرفقين عن الجنبين وبطن البطن عن الفخذين في التجود هذه ثلاثة احاديث
الباب انه ينبغي للساجد ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عن الارض وعن
جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن ابطيه اذا لم تكن مستورة وهذا ادب متفق
على استحبابه فلو تركه كان مسيئا مرتكبا النهي التنزيه وصلوته صحيحة والله اعلم
والحكمة في هذا انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد
من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويتضرر حاله بالتهاون بالصلوة وقلة
الاعتناء بها والاقبال عليها والله اعلم واما الفاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم

ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط وفي الرواية الاخرى ولا ينبسط بزيادة التا المثناة من فوق
انبساط الكلب وهذان اللفظان صحيحان وتقديره ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب
وكذا اللفظ الاخر ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب ومثله قوله والله انبتكم من الارض
نباتا وقوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا وفي هذه الاية الثانية شاهدان
ومعنى يبسط بالتا المثناة فوق اي لا يتخذهما بساطا والله اعلم قوله عن ايادهو بكسر العين
وبالياء المثناة من تحته قوله عن عبد الله بن مالك ابن بحينة الصواب فيه ان يكتب بالالف وبنون بعد الياء
مالك لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان عبد الله اسم ابيه مالك
واسم ام عبد الله بحينة فبحينة امراة مالك وام عبد الله بن مالك قوله فرج بين يديه
يعني بين يديه وجنبيه قوله تجخ في سجوده هو بضم الياء وفتح الجيم وكسر النون المشددة
وهو معنى فرج بين يديه وهو معنى قوله في الرواية الاخرى خوى بيديه بالخا المعجمة
وتشديد الواو وفرج وجخ وخوى بمعنى واحد ومعناه كله باعد مرفقيه وعضديه
عن جنبيه قوله تجخ في سجوده حتى يرى بياض ابطيه هو بالنون في يرى ويروى
بالياء المثناة تحت المضمومة وكلاهما صحيح ويويد الياء الرواية الاخرى عن ميمونة اذا سجد
خوى بيديه حتى يرى وضح ابطيه ضبطناه وضبطوه هنا بضم الياء ويويد النون رواية
الليث في هذا الطريق حتى اني لارى بياض ابطيه قوله ولو شاءت بهمة ان تمر قال
ابو عبيد وغيره من اهل اللغة البهمة واحدة البهم وهي اولاد الغنم من الذكور
والاناث وجمع البهم بهام بكسر الباء قال الجوهري من اولاد الضان خاصة ويطلق على الذكر
والانثى قال والسخال اولاد المعزى قوله اخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله
بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم هكذا وقع في بعض الاصول عبيد الله بن عبد الله
بتصغير الاول في الروايتين وفي بعضها عبد الله مكبرين في الموضعين وفي بعضها بالتكبير
في الرواية الاولى والتصغير في الثانية وكله صحيح فعبد الله وعبيد الله اخوان وهما
ابنا عبد الله بن الاصم وعبد الله بالتكبير اكبر من عبيد الله وكلاهما روى عن عمه
يزيد بن الاصم وهذا مشهور في كتب اسما الرجال والذي ذكره خلق الواسطي في كتابه
اطراف الصحيحين في هذا الحديث عبد الله بالتكبير في الروايتين وكذا ذكر ابو داود
وابن ماجة في سننهما من رواية ابن عيينة بالتكبير ولم يذكر رواية الفزاري ووقع
في سنن النسائي اختلاف في الرواية عن النسائي بعضهم رواه بالتكبير وبعضهم
بالتصغير ورواه البيهقي في السنن الكبير من رواية ابن عيينة بالتصغير ومن رواية
الفزاري بالتكبير والله اعلم قوله حتى يرى وضح ابطيه وهو بفتح الضاد اي بياضهما
قوله واذا قعد اطمان على فخذه اليسرى يعني اذا قعد بين السجدتين اوفي التشهد

شبكة الألوكة www.alukah.net

الأول التعوذ في التشهد الأخير فالسنة فيه الترك كما رواه البخاري في صحيحه من رواية أبي حميد الساعدي
وكذا رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قوله عن جعفر بن مهران هو بضم الباء الموحدة والله أعلم

باب ما يجمع صفة الصلوة وما يختم به وصفة الركوع والاعتدال منه

والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفي
التشهد الأول فيه أبو الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة
بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا
رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي
جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم
وفي رواية ينهى عن عقب الشيطان الشرح أبو الجوزاء بفتح الجيم والزاي واسمه أوس بن عبد الله بصري قوله
والقراءة بالحمد لله هو برفع الدال على الحكاية قوله ولم يصوبه هو بفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة أي لم
يخفضه خفضا بليغا بل يعتدل فيه بين الاشخاص والتصويب قوله وكان يفرش هو بضم الراء وكسرها والضم
أشهر قوله عقبة الشيطان بضم العين وفي الرواية الأخرى عقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف هذا هو
الصحيح المشهور فيه وحكى القاضي عياض عن بعضهم ضم العين وضعفه وفسره أبو عبيد وغيره بالاقعاء
المنهي عنه وهو أن يلصق إليته بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يفترس الكلب وغيره من السباع
أما أحكام الباب فقوله كان يفتتح الصلوة بالتكبير فيه إثبات التكبير في الصلوة وأنه يتعين لوقوع التكبير لأنه ثبت أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وأنه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي وهذا الذي ذكرناه من تعيين التكبير
هو قول مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف وقال أبو حنيفة يقوم غير من ألفاظ التعظيم مقامه قوله
والقراءة بالحمد لله رب العالمين يستدل به مالك وغيره ممن يقول البسملة ليست من الفاتحة وجواب الشافعي والأكثرين
القائلين بأنها من الفاتحة أن معنى الحديث أنه يبتدئ القراءة بسورة الحمد لله رب العالمين لا بسورة أخرى فالمراد بيان
السورة التي يبتدأ بها وقد استدل على أن البسملة منها وفيه أن السنة للراكع أن يستوي ظهره بحيث يستوعب رأسه ومؤخره
وفيه وجوب الاعتدال بعد الرفع من الركوع وأنه يجب أن يستوي قائما لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وفيه وجوب الجلوس بين السجدتين
قولها وكان يقول في كل ركعتين التحية فيه حجة لمن قال بوجوب التشهد الأول وقد تقدم الحديث الصحيح في التشهد الأول والأخير واجبان وقال
مالك وأبو حنيفة والأكثرون هما سنتان ليسا واجبين وقال الشافعي الأولى واجب وأحمد بهذا الحديث مع قوله
صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن
وقوله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليقل التحيات إلى آخره وأجمع الأكثرون بأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد
الأول أجبروه بسجود السهو ولو وجب لم يجبر بسجود كالركوع وغيره من أركان الصلاة قلت الوجوب إنما ثبت هذا في الأول فلا يجبر بعده
وكان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الأعرابي حين علمه فروض الصلاة والله أعلم قوله وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله
اليمنى معناه يجلس مفترشا فيه حجة لأبي حنيفة ومن وافقه أن الجلوس في الصلاة يكون مفترشا سواء جمع الجلسات وعند مالك من سن
متوركا بأن يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضي بوركه إلى الأرض وقال الشافعي السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشا إلا الجلسة
التي يعقبها سلام والجلسات عند الشافعي أربع الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة عقب كل سجدة يعقبها قيام والجلسة للتشهد
الأول والجلسة للتشهد الأخير والجميع بين مفترشا إلا الأخيرة فإن كل مصلوق وجلس إمامه في آخر صلوته متوركا جلس المسبوق
مفترشا لأن طوسه لا يعقبه سلام ولو كان على المصلي سجود سهو لأجمع أنه يجلس مفترشا في تشهده إذا سجد سجودي السهو
تورك ثم سلم هذا تفصيل مذهب الشافعي وأجمع أبو حنيفة بأدلة وحديث عائشة واجتمع الشافعي بحديث أبي حميد الساعدي في

صحيح البخاري وفيه التصريح بالافتراش في الجلوس الأول والتورك في آخر الصلاة وحمل حديث عائشة هذا
على الجلوس في غير التشهد الأخير ليجمع بين الأحاديث وجلوس المرأة كجلوس الرجل وصلاة النفل
كصلاة الفرض في الجلوس هذا مذهب الشافعي ومالك والجمهور وحكى القاضي عياض عن بعض السلف
أن سنة المرأة التربع وعن بعضهم التربع في النافلة والصواب الأول لهم هذه الهيئة مسنونة فلو جلس
في الجميع مفترشا أو متوركا أو متربعا أو مقعيا أو ماد رجليه صحت صلاته وإن كان مخالفا لفضيلة قوله
وكان ينهى عن عقبة الشيطان هو الاقعاء الذي فسرناه وهو مكروه بالاتفاق والعلماء بهذا الفسير الذي
ذكرناه وأما الاقعاء الذي ذكره مسلم بعد هذا في حديث ابن عباس أنه سنة فهو غير هذا كما سنفسره
في موضعه إن شاء الله تعالى قوله وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع سبق الكلام عليه في
الباب قبله قوله وكان يختم الصلاة بالسلام فيه دليل على وجوب التسليم فانه ثبت بمداومة قوله
صلى الله عليه وسلم وصلوا كما رأيتموني أصلي واختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور
العلماء من السلف والخلف السلام فرض لا تتم الصلاة الا به وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي هو
سنة ولو تركه صحت صلاته قال أبو حنيفة أو فعل منافيا للصلاة من حدث أو غيره عمدا أو سهوا صحت صلاته
واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الأعرابي حين علمه وصلى لم يعلمه واجبات الصلاة واحتج الجمهور بأذكار
وبالحديث الآخر في سنن أبي داود والترمذي مفتاح الصلاة الطهور وتحليلها التسليم ومذهب الشافعي
وأبي حنيفة وأحمد والجمهور أن المسروح تسليمتان ومذهب مالك في إحدى الروايتين عنه وهو قول طائفة
من الشافعية تسليمة واحدة وشذ بعض الظاهرية وأما الكيفية فأوجبها وهو
ضعيف مخالف لاجماع من قبله والله أعلم

كتاب سترة المصلي والندب إلى الصلاة إليها

السترة والنهي عن المرور بين يدي المصلي وحكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدي
المصلي والصلاة إلى الراحلة والأمر بالدنو إلى السترة وبيان قدر السترة وما تعلق بذلك
قوله صلى الله عليه وسلم إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر
وراء ذلك المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد
الخاء ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء بهذه أربع
لغات وهي العود الذي في آخر الرحل وهذا الحديث الذي في السترة بين يدي المصلي وبيان أن أقل
السترة كمؤخرة الرحل وسيأتي قدر عظم الذراع ونحوه تلي ذراع ويجعل بأي شيء أقامه بين يديه هكذا
وشرك طلب رحمه الله أن يكون به غلظ الرمح قال العلماء والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها
ومنع من يجتاز بقربه واستدل القاضي عياض رحمه الله بهذا الحديث على أن الحكم بين يدي المصلي لا يتغير قال
وإن كان قد جاء به حديث وأمر به أحمد بن حنبل فهو ضعيف واختلف فيه فقيل يكون مقوسا كحنية
القوس وقيل قائما بين يدي المصلي إلى القبلة وقيل من حيث عينه إلى شماله قال ولم يعمله ولا عامة الفقهاء
الحجاز وقيل قائما بين يدي المصلي إلى القبلة وقيل من حيث عينه إلى شماله قال ولم يعمله ولا عامة الفقهاء
الحجاز وقيل هذا كلام القاضي وحديث الحجز رواه أبو داود وفيه ضعف واضطراب واختلف قول الشافعي

رحمه الله فيه فاستحبه في سترة رحله وفي القوم ونقله في البويطي وقال جمهر اصحابه باستحبابه وليس في حديث موخرة الرحل دليل على بطلان الخط والله اعلم قال اصحابنا ينبغي له ان يدنو من السترة ولا يزيد ما بينهما على ثلاثة اذرع فان لم يجد عصا وغيرها جمع احجارا او ترابا او متاعه والا فليبسط محل ولا فليخط الخط واذا اصل الى سترة منع غيره من المرور بينه وبينها وكذا منعه من المرور بينه وبين الخط ويحرم المرور بينه وبينها فلو لم يكن سترة او تباعد عنها فقيل له منعه والاصح انه ليس له لتقصيره ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن يكره ولو وجد الداخل فرجة في الصف الاول فله ان يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير اهل الصف الثاني بتركها والمستحب ان يجعل السترة عن يمينه او شماله ولا يصمد لها والله اعلم ○ قوله نبا الكفاني هو بفتح الكاف وبالفاء ○ قوله يركز العنزة هو بفتح الياء وضم الكاف وهو معنى يغرز المذكور في الرواية الاخرى ○ قوله كان يمر من راحلته ويصلي اليها هو بفتح الياء وكسر الراء وروي بضم الياء وتشديد الراء ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة ففيه دليل على جواز الصلاة الى الحيوان وجواز الصلاة بقرب البعير بخلاف الصلاة في اعطان الابل فانها مكروهة للاحاديث الصحيحة في النهي عنه لكراهة يخاف هنا لم نفورها فيزعج الخشوع بخلاف هذا ○ قوله وهو بالابطح هو الموضع المعروف على باب مكة ويقال له البطحا ايضا ○ قوله فمن نائل وناخ معناه فمنهم من ينال منه شيا ومنهم من يتخلف عليه غيره شيا مما ناله ويرش عليه بلالا مما حصل له وهو معنى ما جاء في الحديث الاخر فمن لم يصب اخذ من بلال صبه ○ قوله فخرج بلال بوضوه فمن نائل وناخ فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوضا فيه يقرره وناخين يقرره فتوضا فمن نائل يعوذ لك وناخ تبركا باثاره صلى الله عليه وسلم وقد جاء مبينا في الحديث فرايت الناس يبادرون من فضل وضوه ففيه التبرك باثار الصالحين واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم ○ قوله عليه حلة حمراء قال اهل اللغة الحلة ثوبان لا يكون واحدا وهما ازار ورداء او نحوهما وفيه جواز لباس الاحمر ○ قوله كاني انظر الى بياض ساقه فيه ان الساق ليست بعورة وبهذا جمع عليه ○ قوله فامر بلالا فيه اذان في السفر قال الشافعي والاكثرون من تركه في السفر ما اكثر من تركه في الحضر لان امر المسافر مبني على التخفيف ○ قوله واذن بلال فجعلت اتتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح فيه انه يسن للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا براسه وعنقه قال اصحابنا ولا يحول قدميه ومروره عن القبلة وانما يلوي راسه وعنقه واختلفوا في كيفية التفاته على مذاهب وجوه لاصحابنا اصحها وقول الجمهور انه يقول حي على الصلاة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حي على الفلاح والثاني يقول عن يمينه حي على الصلاة مرة ثم مرة عن يساره ثم يعود حي على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره والثالث يقول عن يمينه حي على الصلاة ثم يعود الى القبلة ثم يعود الى الالتفات عن يمينه فيقول حي على الصلاة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يعود الى القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح ○

قوله

قوله ثم ركزت له عنزة فمشى عليها وصلى اليها وفيه دليل على جواز استعانة الامام بمن يركز له عنزة ونحوه ○ قوله فصل الظهر ركعتين سنة ان الافضل قصر الصلاة في السفر وان كان بقرب بلده ما لم ينو باقامة اربعة ايام فصاعدا ○ قوله مر بين يديه الحمار والكلب وراء السترة ومرادهما الى القبلة كما قال في الحديث الاخر ورايت الناس والدواب يمرون من بين يدي العنزة وفي الحديث الاخر فتمر من ورائها المراة والحمار وفي الحديث السابق ولا يقيه من مر وراءه ○ قوله وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا يعني رافعا الى انصاف ساقيه ونحو ذلك كما قال في الرواية السابقة فكاني انظر الى بياض ساقيه وفيه رفع الثوب عن الكعبين ○ قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحا فتوضا فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة وفيه دليل على القصر والجمع في السفر وفيه ان الافضل لمن اراد الجمع وهو نازل في وقت الاولى ان يقدم الثانية الى الاولى واما من كان في وقت الاولى سائرا فالافضل تاخير الاولى الى وقت الثانية كذا جاءت الاحاديث وكذا ارفقوه ○ قوله اقبلت راكبا على اتان وفي الرواية الاخرى على حمار وفي الرواية الاخرى على اتان حمار قال اهل اللغة الاتان هي الانثى من جنس الحمر ورواية من روى حمار محمولة على ارادة الجنس ورواية البخاري مبينة للجميع ○ قوله وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام معناه قاربته واختلف العلماء في سن ابن عباس رضي الله عنهما عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل عشر سنين وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة ومروا له سعيد بن جبير عنه قال احمد بن حنبل رحمه الله وهو الصواب ○ قوله فارسلت الاتان ترتع اي ترعى ○ قوله يصلي بمنى فيه لغتان القصر وعدمه ولهذا يكتب بالالف والياء والاجود حذفها وكتابتها بالالف سميت منى لما يمنى بها من الدماء اي يراق ومنه قول الله تعالى تمنى ○ ومنها الحديث ان صلاة الصبي صحيحة وان سترة الامام سترة لمن خلفه قال القاضي رحمه الله واختلفوا هل سترة الامام نفسها سترة لمن خلفه مع الاتفاق انهم يصلون الى سترة قال واختلفوا ان السترة مشروعة اذ اكان في موضع لا يمر بين يديه واختلفوا اذا كان في موضع يمر بين يديه والاصح في مذهبنا ومذهبنا انها مشروعة مطلقا لعموم الاحاديث ولانها تكون بعيدة ومنع الشيخان المرور والتعرض لافساد صلاته كما جاءت الاحاديث ○ قوله ومر بين يدي بعض الصف وفي رواية بعرفة ومحمول على انهما قضيتان ○ قوله في حجة الوداع وفي رواية في حجة الوداع او يوم الفتح الصواب في حجة الوداع ومنى الشك محمول عليه ○ قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرا ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان معنى يدرا يدفع ومنها الامر بالدفع امر ندب وهو مذهب متاخري واعلم ان من العلماء او جبه بل هو رجح اصحابنا وغيرهم انه مندوب غير واجب قال القاضي عياض واجمعوا على انه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يودي الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فعطب من دفعه فلا قود عليه باتفاق العلماء وعلى يجب دية ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

يكون هروا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب ملك قال واتفقوا على ان هذا كله لم يفرد
في صلاته بل احتاط وعلى الوسرة او في مكان يأمن المرور بين يديه ويدل عليه قوله في حديث ابي
مسعود في الرواية التي بعد هذه اذا صلى احدكم الى شيء يستره فاراد احد ان يجتاز بين يديه
فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله قال وكذلك اتفقوا على انه لا يجوز له المشي اليه من موضعه ليرده
وانما يدفعه ويرده من موقفه لان مفسدة مشيه في صلاته اعظم من مروره من بعيد بين يديه
وانما يبيح له قدر ما تناله يده من موقفه ولهذا امر بالقرب من سترته وانما رده اذا كان بعيدا
منه بالاشارة والتسبيح قال وكذلك اتفقوا على انه اذا مر ولم يرده ليلا يصير مرورا ثانيا الا شيئا
روي عن السلف انه يرده وتاول بعضهم سبب الخبر كلام القاضي عياض رحمه الله وهو كلام نفيس والذي
قاله اصحابنا انه يرده اذا اراد المرور بينه وبين سترته باسهل الوجوه فان ابى فباشر وان ادى الى قتله
فلا شيء كالصائل عليه لانه لنفسه او ماله وقد اباح الشرع مقاتلة والمقاتلة المباحة لا اثم فيها ٥
قوله صلى الله عليه وسلم فانما هو شيطان قال القاضي قيل معناه انما حمله على مروره وامتناعه من
الرجوع الشيطان وقيل معناه يفعل فعل الشيطان لان الشيطان يعير من الخير وقبول السنة وقيل المراد
بالشيطان القرين كما جاء في الحديث الاخر فان معه القرين والله اعلم ٥ قوله فمثل قائما هو بفتح الميم
وبفتح الثاء وضمها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره والفتح اشهر ولم يذكر الجوهري واخرون غيره ومعناه
انتصب والمضارع يمثل بضم الثاء لا غير ومنه الحديث من احب ان يمثل الناس له قياما قوله ارسله
الى ابي جهيم هو بضم الجيم وفتح الهاء مصغر واسمه عبد الله بن الحرث بن الصمة الانصاري النجاري وهو
الذي رجع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جهم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم اذ سبوا سترة المصلي الى ابي جهم
فان صاحب الخيمة ابو جهم بفتح الجيم وبغير ياء واسمه عامر بن حذيفة العدوي ٥ قوله صلى الله
عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه معناه
لو يعلم ما عليه من الاثم لاختار الوقوف اربعين على الارتكاب لذلك الاثم ومعنى الحديث النهي الاكيد والزجر
الشديد لذلك ٥ قوله كان مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة يعني بالمصلى
موضع السجود وفيه ان السنة قرب المصلي من سترته ٥ قوله كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح
المراد بالتسبيح صلاة النافلة والسبحة صلاة النافلة وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها
وفي هذا انه لا باس بادامة الصلاة في موضع واحد اذا كان فيه فضل واما النهي عن ايطان الرجل موضعا
من المسجد يلازمه فهو فيما لا فضل فيه ولا حاجة اليه فاما ما فيه فضل فقد ذكرناه واما من يحتاج اليه
لتدريس علم او افتاء او اسماع الحديث ونحوه لذلك فلا كراهة فيه بل هو مستحب لانه من تسبيل الخير
وقد نقل القاضي رحمه الله خلاف السلف في كراهة الايطان لغير حاجة والاتفاق عليه لحاجة نحو
ما ذكرناه ٥ قوله كان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة المراد بالقبلة الجدار وانما اخر المنبر عن
الجدار لئلا ينقطع نظر اهل الصف الاول بعضهم عن بعض ٥ قوله كان يتحرى الصلاة الا عند

الاسطوانة فيه ما سبق انه لا باس بادامة الصلاة في مكان واحد اذا كان فيه فضل وفيه جواز الصلاة بحضرة
الاساطين فاما الصلاة اليها فمستحبة لان الافضل ان لا يصمد اليها بل يجعلها عن يمينه او شماله كما
سبق واما الصلاة بين الاساطين فلا كراهة فيها عندنا واحتج قول مالك في كراهتها اذا لم يكن عذر
وسبب الكراهة عنده انها تقطع الصف وانه يبطل الا غير جدار قريب ٥ قوله صلى الله عليه وسلم يقطع
صلاة الحمار والمراة والكلب الاسود اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلاة وقال آخر
ان حمل بعضهما الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمراة شيء ووجه قوله ان الكلب لم يجيء في الترخيص
فيه شيء يعارض هذا الحديث واما المراة فقد جاء حديث عائشة رضي الله عنها المذكور بعد هذا وفي الحمار
حديث ابن عباس السابق وقال مالك وابو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلاة
بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم وتاول هؤلاء هذا الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل
القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ومنهم من يرجح نسخه بالحديث الاخر لا يقطع صلاة المرء شيء
والله اعلم واما استحكم وسراغيي مرضي لان النسخ لا يصار اليه الا بعد تعذر الجمع بين الاحاديث وتاويلها
وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتاويل بل يتاول على ما ذكرناه مع ان حديث لا يقطع صلاة
المرء شيء ضعيف والله اعلم ٥ قوله سمعت سلم بن ابي الذيال سلم بفتح السين واسكان اللام والذيال
بفتح الذال المعجمة وتشديد الياء ٥ قوله يوسف بن حماد المعني هو باسكان العين وكسر النون
وتشديد الياء منسوب الى معن ٥ قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة استرلت به عائشة والعلماء بعدها
على ان المراة لا تقطع صلاة الرجل وفيه جواز صلاة النافلة اليها وكره العلماء او جماعة منهم الصلاة اليها
لغير النبي صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها وتذكرها واشتغال القلب بها بالنظر اليها واما النبي
صلى الله عليه وسلم فمنزه عن هذا كله في صلاته مع انه كان في الليل والبيت يومئذ ليس فيها مصابيح
قولها فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت فيه استحباب تاخير الوتر الى اخر الليل وفيه انه يستحب لمن
وثق باستيقاظه من اخر الليل اما بنفسه واما بايقاظ غيره ان يوخر الوتر وان لم يثق له تعجل فان عائشة
رضي الله عنها كانت هذه صفتها واما من لا يثق باستيقاظه فله ان يوتر قبل ان ينام وفيه
استحباب ايقاظ النائم للصلاة في وقتها وقد جاء فيه احاديث ايضا في هذا قولها ان المراة لرابة
سوء تريد به الانكار عليهم في قولهم ان المراة تقطع الصلاة ٥ قولها فاكره ان اسنحه هو بفتح
الهمزة المفتوحة واسكان السين المهملة وفتح النون اي اتعرض له واعترض يقال سنح لي كذا اي عرض
ومنه السانح من الطير ٥ قولها فاذا اسجد غمزني فقبضت رجلي استدل به من يقول لمس النساء لا ينقض
الوضوء والجمهور على انه ينقض وحملوا الحديث انه غمزها فوق حائل وهذا امر الظاهر من حال النائم فلا
دلالة فيه على عدم النقض ٥ قولها والبيت يومئذ ليس فيها مصابيح اراد به الاعتذار لقولها لو كان فيها
مصابيح لقبضت رجلي عند اراده السجود ولما احوجته الى غمزي ٥ قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم

يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط وعليه بعضه الى جنبه المرط كساء وفي هذا دليل على ان ثوب المرأة يعفى المصلي لا بكل صلاة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وابطلها ابو حنيفة وفيه ان ثياب الحائض كلها مكروهة الا موضعا تراه عليه دما او نجاسة اخرى وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على حائض او غيرها واما استقبال المصلي وجه غيره فمذهبنا ومذهب الجمهور كراهته ونقله القاضي عياض عن عامة العلماء ۞ ۞

۞ باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ۞

قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد فقال اولكلكم ثوبان فيه جواز الصلاة في ثوب واحد ولا خلاف في هذا الا ما حكي عن ابن مسعود فيه ولا اعلم عنه واجمعوا على ان الصلاة في ثوبين افضل ومعنى الحديث ان الثوبين لا يقدر عليهما كل احد فلو وجبا لعجز كل من لا يقدر عليهما عن الصلاة وقد نفى الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج واما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب اخر وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز كما قال جابر رضي الله عنه ليراني الجهال والا فالثوبان افضل كما سبق ۞ قوله صلى الله عليه وسلم ليصل احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء قال العلماء حكمته انه اذا ايتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن ان ينكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه ولانه قد يحتاج الى امساكه بيده او بربطه فيشتغل قلبه ويقويه سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت سرته ورفعهما حيث شرع الرفع وغير ذلك ولان فيه ترك ستر اعالي البدن وموضع الزينة وقد قال الله تعالى خذوا زينتكم ثم قال مالك وابو حنيفة والشافعي والجمهور هذا النهي للتنزيه لا للتحريم فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه ام لا وقال احمد وبعض السلف لا تصح صلاته اذا قدر على وضع شيء على عاتقه ابو موضعه لظاهر الحديث وعن احمد رواية انه تصح صلاته ولا يأثم بتركه وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به رواه البخاري ورواه مسلم في اخر الكتاب في حديثه الطويل ۞ قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به واضعا طرفيه على عاتقيه وفي الرواية الاخرى مخالفا بين طرفيه وفي حديث جابر متوشحا به المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناها واحد قال ابن السكيت التوشح ان يأتزر بطرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأتزر بطرفه الذي القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد ۞ قوله فرايته يطيء على حصير يسجد عليه فيه دليل على جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الارض من ثوب وحصير وصوف وشعر وغير ذلك وسواء نبت من الارض ام لا وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاضي رحمه الله اما ما ينبت من الارض فلا كراهة فيه واما البسط والبرود وغيرها مما ليس من نبات الارض فتصح الصلاة فيه

بالاجماع لان الارض افضل منه الا لحاجة حر او برد ونحوهما لان الصلاة سرها التواضع والخضوع والله اعلم ۞

كتاب المساجد ومواضع الصلاة ۞

قوله بلغ صلى الله عليه وسلم وايزما اله وكتب الصلاة فصل فهو مسجد فيه جواز الصلاة في جميع المواضع الا ما استثناه الشرع من الصلاة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة وكذا ما نهي عنه لمعنى اخر فمن ذلك اعطان الابل وسياتي بيانها قريبا ان شاء الله تعالى ومنه قارعة الطريق والحمام وغيرها لحديث ورد فيها ۞ قوله كنت اقرأ على ابي القرآن في السدة فلما قرأت السجدة سجد فقلت له يا ابت اتسجد في الطريق فذكر الحديث ۞ قوله السدة هي بضم السين وتشديد الدال مكذا نص عليه صحيح مسلم ووقع في كتاب النسائي في السكة وفي رواية غيره في بعض السكك وهذا مطابق لقوله يا ابت اتسجد في الطريق وهو مقارب لرواية مسلم لان السدة واحدة السدد وهي المواضع التي تظلل حول المسجد وليست منه ومنه قيل لاسمعيل السدي لانه كان يبيع في سدة الجامع وليس للسدة حكم المسجد اذا كانت خارجة عنه واما سجوده في السدة ۞ وقوله اتسجد في الطريق فمحمول على سجوده على كلها قال القاضي واختلف العلماء في المعلم والمتعلم اذا قرا السجدة فقيل عليهما السجود لاول مرة وقيل لا سجود ۞ قوله صلى الله عليه وسلم واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي قال العلماء كانت غنائم من قبلنا يجمعونها ثم تاتي نار من السماء فتاكلها كما جاء مبينا في الصحيحين من رواية ابي هريرة في حرب النبي صلى الله عليه وسلم الذي غزا وحبس الله تعالى له الشمس ۞ قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض طيبة طهورا ومسجدا وفي الرواية الاخرى وجعلت تربتها لنا طهورا احتج بالرواية الاولى مالك وابو حنيفة وغيرهما ممن يجيز التيمم بجميع اجزاء الارض واحتج بالثانية الشافعي واحمد وغيرهما من لا يجوز الا بالتراب خاصة وحملوا اطلاق المطلق على هذه المقيدة ۞ قوله صلى الله عليه وسلم ومسجدا معناه من كان قبلنا انما يباح لهم الصلاة في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس قال القاضي رحمه الله وقيل ان من كان قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما يتيقنوا طهارته من الارض وخصصنا من جواز الصلاة في جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته ۞ قوله صلى الله عليه وسلم واعطيت الشفاعة هي الشفاعة العامة التي تكون في المحشر لفزع الخلائق الى سيدنا صلى الله عليه وسلم لان الشفاعة في الخاصة جعلت لغيره ايضا قال القاضي وقيل المراد شفاعة لا ترد قال وقد تكون شفاعته لخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان من النار لان الشفاعة لغيره انما جاءت قبل هذا ومنزه مختصة به كشفاعة المحشر وقد سبق في كتاب الايمان بيان انواع شفاعته صلى الله عليه وسلم ۞ قوله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وذكر خصلة اخرى قال العلماء المذكور هنا خصلتان من قضية الارض في كونها مسجدا وطهورا خصلة واحدة واما السالفة فمحذوفة هنا ذكرها النسائي من رواية ابي مالك الراوي هنا عن مسلم قال واوتيت هذه الايات من خواتيم البقرة من كنز تحت العرش ولم يعط نبي من قبلي ولا يعطاهن احد بعدي

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله صلى الله عليه وسلم اعطيت جوامع الكلم وفي الرواية الاخرى بعثت بجوامع الكلم قال الهروي يعني به القرآن جمع الله تعالى له الالفاظ اليسيرة منه المعاني الكثيرة وكلامه صلى الله عليه وسلم كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني ۞ قوله صلى الله عليه وسلم وبعثت الى كل احمر واسود وفي الرواية الاخرى الى الناس كافة قيل المراد بالاحمر البيض من العجم وغيرهم وبالاسود العرب لغلبة السمرة فيهم وغيرهم من السودان وقيل المراد بالاسود السودان وبالاحمر من عداهم من العرب وغيرهم وقيل الاحمر الانس والاسود الجن والجميع صحيح فقد بعث الى جميعهم ۞ قوله صلى الله عليه وسلم اتيت بمفاتيح خزائن الارض من اعلام النبوة فانه اخبار بفتح هذه البلاد لامته ووقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم لله الحمد ۞ قوله وانتم تنفلونها يعني تستخرجون ما فيها يعني خزائن الارض وما فتح على المسلمين من الدنيا ۞ قوله الرسي بضم الراي نسبة الى بئر رس بقرب المدينة على المدينة بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان ۞ قوله ثم انه امر بالمسجر ضبطناه امر بفتح الهمزة واليم وامر بضم الهمزة وكسر الميم وكلاهما صحيح ۞ قوله ارسل الى ملإ بني النجار يعني اشرافهم قوله صلى الله عليه وسلم ثامنوني بحائطكم اي بايعوني ۞ قوله قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل كذا هو مشهور في الصحيحين وغيرهما وذكر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير فعا عنه ابو بكر الصديق رضي الله عنه ۞ قوله كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب سكنا ضبطناه خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء قال القاضي ورويناه سكنا وروينا ايضا بكسر الخاء وفتح الراء وكلاهما صحيح ومعناه تخرب من البناء وقال الخطابي لعل صوابه خرب بضم الخاء وفتح الراء جمع خربة بالضم وهي الخروق في الارض او لعله خرب قال القاضي لا ادري ما اصح من هذا يعني ان هذا تكلف لا حاجة اليه قال الذي ثبت في الرواية صحيح المعنى لا حاجة الى تغييره لانه كما امر بقطع النخل لتسوية الارض امر بالخرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها ليصير جميع الارض بسوحة مستوية للمصلين وكذا لم يفعل في القبور ۞ قوله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع فيه جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة والمصلحة كاستعمال خشبها او ليغرس موضعها غيرها او لخوف سقوطها على شيء تتلفه او لاتخاذ موضعها مسجدا او قطعها في بلاد الكفار اذا لم نرج فتحها لان فيه نكاية فيهم وغيظا لهم واضعافا وارغاما ۞ وقوله وقبور المشركين فنبشت فيه جواز نبش القبور الدارسة وانه اذا ازيل ترابها المختلط بصديدهم وعظامهم جازت الصلاة في تلك الارض وجواز اتخاذ موضعها مسجدا اذا احييت ارضه وفيه ان ارض الميت ان فني فيها الموتى ودرست جاز بيعها وانتفاعه باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده اذا لم تؤيس ۞ قوله وبعلوا عضاده تيه عضادة بكسر العين وهي جانب الباب ۞ قوله وكانوا يرتجزون فيه جواز الانشاد في حال الاعمال والاسفار ونحوها لتنشيط النفس وتسهيل الاعمال والمشي عليها واختلف اهل العروض والادب في الرجز هل هو شعر او لا واتفقوا على ان الشعر لا يكون شعرا الا بالقصد اما اذا

جرى

جرى كلام موزون بغير قصد فلا يكون شعرا وعليه يحمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه لطـ
ان السجع حرام عليه صلى الله عليه وسلم ۞ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم قال اهل اللغة هي مبارکها ومواضع مبيتها ووضعها اجسادها على الارض للاستراحة قال ابن دريد ويقال لذكر الضأن ايضا للذكر من ذوات الحوافر والسباع واستدل بهذا الحديث ملك واحمد وغيرهما ممن يقول بطهارة بول الماكول وروثه وقد سبق بيان المسئلة في اخر كتاب الطهارة وفيه انه لا كراهة في الصلاة في مرابض الغنم بخلاف اعطان الابل وسبقت المسئلة هنا ايضا ۞ قوله وباسناده عن يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابن الحرث يعني ابا شعيبة هكذا هو في معظم النسخ يحيى بن يحيى وفي بعضها يحيى فقط غير منسوب والزيادة والاطراف لخلف انه يحيى بن حبيب قيل وهو الصواب ۞

۞ باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة ۞

فيه حديث البراء وهو دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلاة الواحدة الى جهتين وهذا هو الصحيح عند اصحابنا فيمن صلى الى جهة باجتهاد ثم تغير اجتهاده في اثنائها فيستدير الى الجهة الاخرى حتى لو تغير اجتهاده اربع مرات في الصلاة الواحدة فصلى كل ركعة منها الى جهة صحت صلاته على الاصح لان اهل هذا المسجد المذكور في الحديث استداروا في صلاتهم واستقبلوا بيت المقدس ولم يستانفوها وفيه دليل على ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه فان قيل هذا نسخ للمقطوع به بخبر الواحد وذكر ممتنع عند اهل الاصول فالجواب انه احتفت به قرائن ومقدمات افادت العلم وخرج عن كونه خبر واحد مجردا واختلف اصحابنا وغيرهم من العلماء رحمهم الله في ان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقرآن ام باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الماوردي في الحاوي وجهين ولم يرجح احدا منهما قال القاضي عياض رحمه الله الذي ذهب اليه اكثر العلماء انه كان بسنة لا بقرآن فعلى هذا يكون فيه دليل لقول من قال ان القرآن ينسخ السنة وهو قول اكثر الاصوليين المتاخرين وهو احد قولي الشافعي رحمه الله والقول الثاني له وبه قال طائفة لا يجوز ان السنة مبينة للكتاب فكيف ينسخها وهؤلاء يقولون لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة بل كان بوحي قال الله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الاية واختلفوا ايضا في عكسه وهو نسخ السنة بالقرآن فجوزه الاكثرون ومنعه الشافعي وطائفة ۞ قوله بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان احداهما فتح الميم واسكان القاف والثانية ضم الميم وفتح القاف ويقال فيه ايضا ايليا وايلياء واصل المقدس والتقديس من التطهير وقد اوضحته مع بيان لغاته وتصريفه واشتقاقه في تهذيب الاسماء ۞ قوله بينما الناس في صلاة الصبح بقباء هو بالمد ومصروف ومذكر وقيل مقصور وغير مصروف وقيل يونث وهو موضع بقرب المدينة معروف وتقدم قريبا بيان معنى قولهم بينما وبينا وان تقديره بين اوقات كذا ۞ قوله وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها روي فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها والكسر اجود واشهر وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده ۞ قولها بينما الناس في صلاة الغداة فيه جواز تسمية الصبح غداة وسبق الخلاف فيه ۞ قال الشافعي رحمه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله سماها الله تعالى القبور وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فلا احب ان تسمى بغير مذين الاسمين ○ **باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد** ○ احاديث الباب ظاهرة في الدلالة فيما ترجمنا له ○ قوله اما كرن از واج النبي صلى الله عليه وسلم كنيسة وذكر اضبخناه ذكرن بالنون وفي بعض الاصول ذكرت بالتاء والاول اشهر وهو جار على تلك اللغة القليلة لغة اكلوني البراغيث ومنها يتعاقبون فيكم ملايكة ○ قوله غير انه خشي ان تتخذ مسجدا اضبخناه خشي بضم الخاء وفتحها وهما صحيحان ○ قوله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود معناه لعنهم كما في الرواية الاخرى وقيل معناه قتلهم واهلكهم ○ قوله لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر اضبخناه نزل بضم النون وكسر الزاي وفي اكثر الاصول نزلت بفتح الحروف الثلاثة وبتاء التانيث الساكنة اي لما حضرته المنية والوفاة واما الاول فمعناه نزل بهم الموت والملائكة الكرام ○ قوله لهفتي بكسر الخاء وفتحها لهفة بكسر الخاء وفتحها اي جعل والكسر افصح واشهر وبه جاء القران ومن حكى الفتح الاخفش والجوهري والخميصة كساء له اعلام ○ قوله عن عبد الله بن الحرة الحراي سمو بالنون والجيم ○ قوله صلى الله عليه وسلم اني ابرا الى الله ان يكون لي منكم خليل الى اخره معناه اني امتنع من هذا وانكره والخليل هو المتخلل اليه وقيل المختص بشيء دون غيره قيل مشتق من الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة وقيل من الخلة بضم الخاء وهي بخلل المودة في القلب فنفى صلى الله عليه وسلم ان تكون حاجته وانقطاعه الى غير الله تعالى وقال الخليل من لا يتسع القلب لغيره قال العلماء انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما ادى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية ولما احتاجت الصحابة رضي الله عنهم والتابعون الى زيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثر المسلمون واشترت الزيادة الى ان دخلت بيوت امهات المومنين فيه ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي اليه العوام ويودي الى المحذور ثم بنوا جدارين من زوايا القبر الشماليين حرفوهما حتى لا يتمكن احد من استقبال القبر ولهذا قال في الحديث ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا ○ ○ ○

باب فضل بناء المساجد والحث عليها ○

قوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة مثله يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم مثله امرين احدهما ان يكون بناء الله له مثله في مسمى البيت واما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها وانها مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الثاني معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا ○ **باب الندب الى وضع الايدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق** ○ مذهبنا ومذهب العلماء كافة ان السنة وضع اليدين على

الركبتين وكراهة التطبيق الا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والاسود فانهم يقولون السنة التطبيق لانه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصحيح ○ قوله اصل بولاء يعني الامير والتابعين له وهذه اشارة الى انكار تاخيرهم الصلاة ○ قوله قوموا فصلوا فيه جواز اقامة الجماعة في البيت لكن لا يسقط بها فرض الكفاية اذا قلنا بالمذهب الصحيح انها فرض كفاية بل لا بد من اظهارها وانما اقتدى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على فعلها في البيت لان الفرض كان سقط بفعل الامير وعامة الناس وان اخروها الى اواخر الوقت ○ قوله فلم يامرنا بالاذان ولا اقامة هذا مذهب ابن مسعود وبعض السلف من اصحابه وغيرهم انه لا يشرع الاذان ولا الاقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يوذن فيه ويقام للصلاة الجماعة العظمى بل يكفي اذانهم واقامتهم وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف الى ان الاقامة سنة في حقه ولا تكفيه اقامة واختلفوا في الاذان ان لم يكن سمع اذان الجماعة ولا فلا يشرع ○ قوله هذا لنقوم خلفه فاخذ بايدينا فجعل احدنا عن يمينه والاخر عن شماله ○ وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم الى ان قالوا اذا كان مع الامام رجلان وقفا وراءه صفا لحديث جابر وجبار بن صخر وقد ذكره مسلم في صحيحه في اخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر واجمعوا اذا كانوا ثلاثة انهم يقفون وراءه واما الواحد فيقف عن يمين الامام عند العلماء كافة ونقل جماعة الاجماع فيه ونقل القاضي عياض رحمه الله عن ابن المسيب انه يقف عن يساره ولا اهتبه يصح عنه وان صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس وكيف ما كان فهم اليوم مجمعون على انه يقف عن يمينه ○ قوله انه سيكون عليكم امراء يوخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها الى شرق الموتى معناه يوخرونها عن وقتها المختار وهو اول وقتها عن جميع وقتها ○ وقوله يخنقونها بضم النون ومعناه يضيقون وقتها ويوخرون اداءها يقال خنق وخنق لغتان مشهورتان كما يقال عرش وعرش وحبك وحبك وشعر وشعر وذكر وذكر وغير ذلك من نظائره ويقال في خناق من كذا اي في ضيق والمختنق المضيق وشرق الموتى بفتح الشين والراء قال ابن الاعرابي فيه معنيان احدهما ان الشمس في ذلك الوقت وسواخر النهار انما يبقى ساعة ثم تغيب والثاني انه من قولهم شرق الميت بريقه اذا لم يبق بعده الا يسيرا ثم يموت ○ قوله فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة بضم السين واسكان الباء وهي النافلة ومعناه صلوا في اول الوقت يسقط عنكم الفرض ثم صلوا معهم متى صلوا نهجوز وافضيلة اول الوقت وفضيلة الجماعة وليلا يقع فتنة بسبب التخلف عن الصلاة مع الامام وتختلف كلمة المسلمين وفيه دليل على ان من صلى فريضة مرتين يكون الثانية سنة والفرض سقط بالاول وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقيل الفرض احدهما وقيل كلاهما وقيل احدهما مبهمة وتظهر فائدة الخلاف في مسائل معروفة ○ قوله وليجيئن ايشاء راشد بكسر الجيم واخره همزة مكسورة هكذا ضبطناه وكذا هو في اصول بلادنا ومعناه يتعطف وقال القاضي عياض رحمه الله وليجيئن كذا رويناه وروي وليحين بالحاء المهملة قال وهذه رواية اكثر شيوخنا وكلاهما صحيح في المعنى ومعناه الاتيان والانعطاف في الركوع قال وروي بعض شيوخنا وليحنن بضم

شبكة الألوكة www.alukah.net

النون ومعناه المعنى ايضا يقال حنيت العود وحنونه اذا عطفته ۞ واصل الركوع في اللغة الخضوع والذلة ومنه الركوع الشرعي وهو عالم فيه من صورة الذلة والخضوع والاستسلام ۞ قوله ما ابو عوانة عن ابي يعفور هو بالراء واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وهو ابو يعفور الاصغر واما ابو يعفور الاكبر فاسمه واقد وقيل وقدان وقد سبق بيانه في كتاب الامان في حديث انما الاعمال افتل ۞

باب جواز الاقعاء على العقبين

۞ فيه طاوس قال قلنا لابن عباس رضي الله عنهما في الاقعاء قال هي السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم ۞ اعلم ان الاقعاء ورد فيه حديثان هذا الحديث انه سنة وفي حديث آخر النهي عنه رواه الترمذي وغيره من رواية علي وابن ماجة من رواية انس واحمد بن حنبل من رواية سمرة وابي هريرة والبيهقي من رواية سمرة وانس واسانيدها كلها ضعيفة وقد اختلف العلماء في حكم الاقعاء وفي تفسيره اختلافا كثيرا لهذه الاحاديث والصواب الذي لا معدل عنه ان الاقعاء نوعان احدهما ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب هكذا فسره ابو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه ابو عبيد القسم بن سلام واخرون من اهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي والنوع الثاني ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعي رحمه الله والبويطي والاملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض واخرون رحمهم الله قال القاضي عياض وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف انهم كانوا يفعلونه قال وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس رضي الله عنهما من السنة ان تمس عقبيك اليتيك فهذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس وقد ذكرنا ان الشافعي رحمه الله نص على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وله نص اخر وهو الاشهر ان السنة فيه الافتراش وحاصله انهما سنتان وايهما افضل فيه قولان واما جلسة التشهد الاول وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش وجلسة التشهد الاخير السنة فيها التورك هذا مذهب الشافعي وقد سبق بيانه مع مذاهب العلماء رحمهم الله ۞ وقوله انا لنراه جفاء بالرجل ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم اي بالانسان وكذا نقله القاضي عياض عن جميع رواة مسلم قال وضبطه ابو عمر بن عبد البر بكسر الراء واسكان الجيم قال ابو عمر ومن ضم الجيم فقد غلط ورد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو الذي يليق به اضافة الجفاء اليه والله اعلم

باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من اباحته

قوله واثكل امياه الثكل بضم الثاء واسكان الكاف وبفتحهما جميعا لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وغيره وسواء كان المراة ولدها او امراة ثكل وثاكل وثكلته امه بكسر الكاف واثكله الله امه ۞ وقوله امياه هو بكسر الميم ۞ قوله فجعلوا يضربن بايديهن على افخاذهن

يعني

يعني فعلوا منه ليسكتوه وهذا محمول على انه كان قبل ان يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة وانه لا يبطل به الصلاة وانه لا كراهة فيه اذا كان لحاجة ۞ قوله فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فيه بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عظيم الخلق الذي شهد الله تعالى له به ورفقه بالجاهل ورافته بامته وشفقته عليهم وفيه التحلق بخلقه صلى الله عليه وسلم في الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللطف به وتقريب الصواب الى فهمه ۞ قوله فو الله ما كهرني اي ما انتهرني ۞ قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فيه تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة او غيرها سواء كان لمصلحة الصلاة او غيرها فان احتاج الى تنبيه اوذن لداخل ونحوه سبح ان كان رجلا وصفقت ان كانت امراة وهذا مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة واحمد والجمهور من السلف والخلف وقال طائفة منهم الاوزاعي يجوز الكلام لمصلحة الصلاة لحديث ذي اليدين وسنوضحه موضعه ان شاء الله تعالى وهذا في كلام العامد العالم اما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا وبه قال مالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة والكوفيون تبطل لحديث ذي اليدين فان كثير الكلام الناسي فقيه وجمهور اصحابنا اعني اصحابنا تبطل صلاته لانه نادر واما اذا كان الجاهل قريب عهد بالاسلام فهو ككلام الناسي فلا تبطل صلاته بقليله لحديث معوية بن الحكم هذا الذي نص فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره باعادة الصلاة لاكثر علمه بتحريم الكلام فيما يستقبل واما قوله صلى الله عليه وسلم انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فمعناه هذا ونحوه فان التشهد والدعاء والتسليم من الصلاة وغيره لمن الاذكار مشروع فيما فعناه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ومخاطباتهم وانما التسبيح وما في معناه من الذكر والدعاء واشباههما مما ورد به الشرع ۞ وفيه دليل على ان من حلف لا يتكلم فسبح او كبر او قرا القرآن لا يحنث ومذاهبنا المشهور في مذهبنا وفيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور ان تكبيرة الاحرام فرض من فروض الصلاة وجزء منها وقال ابو حنيفة ليست منها بل هي شرط خارج عنها متقدم عليها وفي هذا الحديث النهي عن تشميت العاطس في الصلاة وانه من كلام الناس الذي يحرم في الصلاة وتفسير ذلك اذا قال العاطس الحمد لله قال المشمت يرحمك الله بكاف الخطاب بطلت صلاته وان قال يرحمه الله او اللهم ارحمه او رحم الله فلانا لم تبطل صلاته لانه ليس بخطاب ۞ واما العاطس في الصلاة فيستحب له ان يحمد الله تعالى سرا سواء امر مصليا او به قال المالكي وغيره وعن ابن عمر والنخعي واحمد انه يجهر والاول اظهر لانه ذكر والسنة في الاذكار في الصلاة الاسرار الا ما استثنى من القراءة بعضها ونحوه ۞ قوله اني حديث عهد بجاهلية قال العلماء الجاهلية ما قبل ورود الشرع سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشها ۞ قوله ان منا رجالا ياتون الكهان قال فلا تاتهم قال العلماء انما نهى عن اتيان الكهان لانهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الناس بسبب ذلك ولانهم يلبسون على الناس كثيرا من امر الشرائع وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن

اتيان الكهان وتصريحهم بما يقولون وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام باجماع المسلمين وقد نقل الاجماع فيه جماعة منهم البغوي قال البغوي اهل العلم على تحريم حلوان الكاهن وسموا باخذه المتكهن على كهانته لان فعل الكهانة باطل لا يجوز اخذ الاجرة عليه وقال الماوردي في الاحكام السلطانية يمنع المحتسب الناس من التكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الاجير والمعلم وقال الخطابي حلوان الكاهن ما ياخذه المتكهن على كهانته وهو محرم وفعله باطل قال وحلوان العراف حرام ايضا قال والفرق بين العراف والكاهن ان الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكوائن في المستقبل ويدعي معرفة الاسرار والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما وقال الخطابي ايضا في حديث من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم قال كان في العرب كهنة يزعمون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من يزعم ان له رئيا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يزعم ان الامور تعرض على استرار الجن فلذلك اسبابه يستدل بها كمعرفة من سرق الشيء الفلاني ومعرفة من تتهم به المرأة ونحو ذلك ومنهم من يسمى المنجم كلهم قال والحديث يشتمل على النهي عن اتيان هؤلاء كلهم والرجوع الى قولهم وتصديقهم فيما يزعمونه من اكلام الخطابي ومن نفيس قوله ومنا رجال يتكهنون قال الحشي يجرونه في صدورهم فلا يصدهم وفي رواية فلا يصدكم قال العلماء معناه ان الكهانة تسمى يجرونه في نفوسكم ضرورة واعتقادا عليكم في ذلك فانه غير مكتسب لكم فلا تكلفوه ولا تمتنعوا بسببه من التصرف في اموركم فهذا مما لا يقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم عنه صلى الله عليه وسلم عن العمل بالكهانة والاستماع من تمكن فاتهم بسببها وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة في النهي عن التكهن والكهانة وهي محمولة على العمل بما على ما يجري النفس من غير عمل على ما اقتضاه عزم وسيأتي بسط الكلام فيما في موضعها ان شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم رحمه الله قوله ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك احد العلماء في معناه فالصحيح ان معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا الى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح والمقصود انه حرام لانه لا يباح الا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها وان ما قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة ليلا يتوهم متوهم ان هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم على جهة الاعلام بان ذاك النبي لا منع من حقه وكثرة الوعلية من موافقته ولكن لا علم لنا بها وقال الخطابي هذا الحديث يحتمل النهي عن مزاولة الخط اذا كان علما للنبوة ذاك النبي وقد انقطعت فنهينا عن تعاطي ذلك قال القاضي عياض المختار ان معناه من وافق خطه فذاك الذي تجوز اصابته فيما يقول لانه اباح ذلك لغاية علمه قال ويحتمل ان هذا نسخ في شرعنا فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الان قوله

وكانت

ولغير انقاء سالم وشبهه مبطل للصلاة واما الكلام لمصلحتها فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد والجمهور تبطل الصلاة وجوزه الاوزاعي وبعض اصحاب مالك وطائفة قليلة وكلام الناسي لا يبطلها عندنا وعند الجمهور مالم يطل وقال ابو حنيفة والكوفيون تبطل وقد تقدم بيانه في حديث جابر رضي الله عنه رد السلام بالاشارة وانه لا تبطل الصلاة بالاشارة ونحو ذلك من الحركات اليسيرة وانه ينبغي لمن سلم عليه ومنعه من رد السلام مانع ان يعتذر الى المسلم ويذكر له ذلك المانع قوله وهو موجه قبل المشرق هو بكسر الجيم اي موجه وجهه وفيه دليل لجواز النافلة في السفر حيث توجهت به راحلته وهو مجمع عليه قوله حدثنا كثير بن شنظير هو بكسر الشين والظاء المعجمتين

باب جواز لعن الشيطان في اثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز بلغ العمل القليل في الصلاة قوله ان عفريتا من الجن جعل يفتك علي البارحة ليقطع علي صلاتي هكذا هو في مسلم يفتك وفي رواية البخاري تفلت وهما صحيحان والفتك الاخذ بغفلة وخديعة والعفريت العاتي المارد من الجن قوله صلى الله عليه وسلم فرعته هو بزاي معجمة وتخفيف العين المهملة اي خنقته قال مسلم وفي رواية ابي بكر برايي شيبة فرعته يعني بالراء المهملة وهو صحيح ايضا ومعناه دفعته دفعا شديدا والرعة والدرع الدفع الشديد وانكر الخطابي المهملة وقال لا تصح وصححها غيره وهو بهما وان كانت المعجمة اوضح واشهر وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم فلقد هممت ان اربطه حتى تصبحوا تنظرون اليه اجمعون او كلكم فيه دليل على ان الجن موجودون وانهم قد يراهم بعض الادميين واما قول الله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب فلو كانت رؤيتهم محالا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال من رؤيته اياه ومن اراد بربكه لينظر واخاهم اليه ويلعب به ولان اهل المدينة قال القاضي وقيل ان رؤيتهم على خلقتهم وصورهم الاصلية ممتنعة لظاهر الاية والانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ومن خرقت له العادة واما يراهم بنو ادم في صور غير صورهم كما جاء في الاثار

قلت منزه عن جوهرة فان لم يعد لها مستند فهي مردودة قال الامام ابو عبد الله المازري الجن اجسام لطيفة روحانية فيحتمل انه تصور بصورة يمكن ربكه معها ثم يمنع لمن اراد العود الى ما كان عليه حتى يتاتى اللعب به وان خرقت العادة امكن غير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت قول اخي سليمان قال القاضي معناه انه مختص بهذا فامتنع نبينا صلى الله عليه وسلم من ربكه اما انه لم يقدر عليه لذلك واما لكونه لما تذكره لم يتعاط ذلك لكنه انما يقدر عليه او تواضعا وثناء قوله صلى الله عليه وسلم فرده الله خاسيا اي ذليلا صاغرا مكروها مبعدا قوله وقال ابن منصور شعبة عن محمد بن زياد يعني قال اسحق بن منصور في روايته عن النضر قال شعبة عن محمد بن زياد خالف رواية رفيقه اسحق بن ابرهيم السابقة في شيئين احدهما انه قال شعبة عن محمد وقال ابن ابرهيم شعبة قال اخبرنا محمد والثاني انه قال محمد بن زياد وفي رواية ابن ابرهيم محمد وهو ابن زياد قوله صلى الله

عليه وسلم العنه بلعنة الله التامة قال العلماء يحتمل تسميتها تامة اي لا نقص فيها ويحتمل الواجبة
له المستحقة عليه والموجبة عليه العذاب سرمذا قال القاضي وقوله صلى الله عليه وسلم العنه بلعنة
الله واعوذ بالله منك دليل لجواز الدعاء لغيره وعلى غيره بصيغة المخاطب خلافا لابن شعبان من اصحابنا
ملم في قوله ان الصلاة تبطل بذلك قلت وكذا قاله اصحابنا يبطل الصلاة بالدعاء لغيره
بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس رحمك الله او يرحمك الله ولمن سلم عليه وعليك السلام واشباهه
والاحاديث السابقة في الباب الذي قبله في السلام على المصلي يرد ما قاله اصحابنا فيتاول هذا
المحدث او يحمل على انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة او غيره لم قوله صلى الله عليه وسلم
والله لاداء عوة اخينا سليمان ٢ مع موثقا يلعب به وله ان اهل المدينة فيه جواز الحلف من غير
استحلاف لتفخيم ما يجب به الانس وتعظيمه والمبالغة في حثه وصدقه وقد كثرت الاحاديث
بمثل هذا والولدان الصبيان **باب جواز حمل الصبيان في الصلاة وان ثيابهم**
محمولة على الطهارة حتى تحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وكذا اذا تفرق
الافعال ٥ فيه حديث حمل امامة رضي الله عنها فقيه دليل لصحة صلاة من حمل ادميا او حيوانا
طاهرا من هر وشاة وغيرهما وان ثياب الصبيان واجسادهم طاهرة حتى تحقق نجاستها وان
الفعل القليل لا يبطل الصلاة وان الافعال اذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لم تبطل الصلاة وفيه
التواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم ٥ وقوله رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يوم الناس وامامة على عاتقه مزايل للمذهب الشافعي ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبية
وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل ويجوز له للامام والمأموم والمنفرد وحمله
اصحابنا على النافلة ومنعوا جوازه له في الفريضة وهذا تاويل فاسد لان قوله يوم الناس صريح
او كالصريح في انه كان في الفريضة وادعى بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم انه خاص بالنبي صلى الله
عليه وسلم وبعضهم انه كان لضرورة وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة فلا دليل عليها ولا
ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جوازه له وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الادمي طاهر وما
يجوز من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته وثياب الاطفال واجسادهم على الطهارة وهو الاصل
الشرع متظاهرة على هذا والافعال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت وفعل النبي صلى الله عليه
وسلم هذا بيانا للجواز وتنبيها به على هذه القواعد التي ذكرتها وهذا يرد ما ادعاه الامام ابو سليمان
الخطابي ان هذا الفعل يشبه ان يكون كان يغير لحملها في الصلاة لا كنها كانت تتعلق به صلى الله عليه
وسلم فلم يرفعها فاذا قام بقيت معه قال ولا يتوهم انه حملها ووضعها مرة بعد اخرى عمدا لانه عمل كثير
ويشغل القلب واذا كان على الخميصة شغله فكيف لا يشغله هذا مذا كلام الخطابي وهو باطل
وادعوى مجردة ومما يرده قوله في صحيح مسلم فاذا قام حملها وقوله فاذا رفع من السجود اعاد مادة
وقوله في رواية غير مسلم خرج علينا حاملا امامة فصلى وذكر الحديث واما قضية الخميصة فانما

مطلب جواز حمل الصبيان في الصلاة

تشغل

تشغل القلب بلا فائدة وحمل امامة لا يسلم انه يشغل القلب وان شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد
مما ذكرناه وغيره فاحتمل له لشغل لمثله الفوائد بخلاف الخميصة فالصواب الذي لا معدل عنه ان
الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين
والله اعلم ٥ قوله وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي العاص بن
الربيع يعني بنت زينب من زوجها ابي العاص بن الربيع ٥ وقوله ابن الربيع هو الصحيح المشهور في كتب
اسماء الصحابة وكتب الانساب وغيرها وروى اكثر رواة الموطا عن مالك فقالوا ابن ربيعة فنسبه مالك
الى جده قال العلماء وهذا الذي قاله غير معروف ونسبه عمر اعلم الاخبار والانساب باتفاقهم ابو
العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف واسم ابي العاص لقيط وقيل مهشم وقيل غير
ذلك **باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة وانه لا كراهة في ذلك**
اذا كان لحاجة وجواز صلاة الامام على موضع ارفع من المأمومين للحاجة كتعليمهم الصلاة او غيرها
ذلك ٥ فيه صلاة صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى
فرغ من اخر صلاته قال العلماء كان المنبر الكريم ثلاث درجات كما صرح به مسلم في روايته فنزل النبي
صلى الله عليه وسلم بخطوتين الى اصل المنبر ثم سجد في جنبه ففيه فوائد منها استحباب اتخاذ المنبر
واستحباب كون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر او غيره وجواز الفعل اليسير في الصلاة وان الخطوتين
لا تبطل الصلاة واكثر الاول تركه الا لحاجة فان كان لحاجة فلا كراهة فيه كما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم وفيه ان الفعل الكثير كالخطوات ونحوها اذا تفرق لا يبطل لان النزول عن المنبر والصعود تكرر
وحملته كثيرة والاكثر افراده المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه جواز صلاة الامام على موضع اعلى من
موضع المأمومين والاكثر انه يكره ارتفاع الامام على المأموم وارتفاع المأموم على الامام لغير حاجة وان
كان لحاجة بان اراد تعليمهم افعال الصلاة لم يكره بل يستحب لهذا الحديث وكذا ان اراد المأموم
اعلام المأمومين بصلاة الامام واحتاج الى الارتفاع ٥ وفيه تعليم الامام المأمومين افعال الصلاة وانه لا
يقدح ذلك في صلاته وليس ذلك من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم ٥
قوله ثم رواية المنبر ان اختلفوا وتنازعوا قال اهل اللغة المنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع ٥
قوله ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم المراة انكر بعض غلمان النجار يعمل اعوادا منكرا رواه
سهل بن سعد وفي رواية جابر في صحيح البخاري وغيره ان المراة قالت يا رسول الله الا اجعل لك شيا
تقعد عليه فان لي غلاما نجارا قال ان شئت فعملت المنبر ٥ وهذه الرواية في ظاهرها مخالفة لرواية
سهل والجمع بينهما ان المراة عرفت هذا اولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث اليها النبي صلى
الله عليه وسلم يطلب تعجيز ذلك ٥ قوله فعمل هذه الثلاث درجات منه امما ينكره اهل العربية والمعروف
عندهم ان يقول ثلاث الدرجات او الدرجات الثلاث وهذا الحديث دليل لكونه لغة قليلة وفيه
تصريح بان منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درجات ٥ قوله فنزل من كرفاة الغابة

وكذا رواه الدارقطني من رواية بكر قال الدارقطني غير واحد لا اصل لهذا من حديث ابن رفيع عن ابيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الغرفاء مردود وفي رواية للبخاري وغيره من اثل الغابة بفتح المعجمة والاثل الغرفاء والغابة موضع معروف من عوالي المدينة ۞ قوله ثم رفع فنزل القهقرى حتى يسجد مكذا مرفوع بالفاء اي رفع راسه من الركوع والقهقرى هو المشي الى خلف وانما رجع القهقرى ليليا يشتري القبلة ۞ قوله صلى الله عليه وسلم اني صنعت المنبر وصلاتي عليه انما كان للتعليم ليرين جميعهم افعاله صلى الله عليه وسلم فخلاف ما اذا كان على الارض فانه لا يراه الا بعضهم ممن قرب منه ۞ قوله يعقوب بن عبد الرحمن القاري هو يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني القارئ المقبلة المعروفة ۞ قوله في اخر الباب وساقوا الحديث نحو حديث ابي حازم مكذا هو النسخ وساقوا بضمير الجمع وكان سبق ان يقول وساقا لان المراد بيان رواية يعقوب بن عبد الرحمن وسفين بن عيينة عن ابي حازم فهما شريكا ابن ابي حازم في الرواية عن ابي حازم ولعله اتى بلفظ الجمع ومراده الاثنان والحلاوي الجمع على الاثنين جائز بلا شك لكن هل هو حقيقة ام مجاز فيه خلاف مشهور الاكثرون انه مجاز ويحتمل ان مصلما اراد بقوله وساقوا الرواة عن يعقوب وسفين وهم كثيرون والله اعلم

باب كراهة الاختصار في الصلاة ۞

قوله المحكم بن موسى القطربلي بفتح القاف منسوب الى محلة من محال بغداد تعرف بقنطرة البردان ينسب اليها جماعات كثيرون منهم المحكم بن موسى هذا ولهم جماعة يقال لهم القنطريون ينسبون الى محلة من محال نيسابور تعرف ببراس القنطرة وقد اوضح القسمين الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي ۞ قوله نهى ان يصلي الرجل مختصرا وفي رواية للبخاري نهى عن الخصر في الصلاة اختلف العلماء في معناه فالصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون من اهل اللغة والغريب والمحدثين وبه قال اصحابنا في كتب المذهب ان الخصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته وقال الهروي قيل هو ان يأخذ بيده عصى يتوكأ عليها وقيل ان يختصر السورة فيقرأ من اخرها اية او اثنتين وقيل هو ان يحذف منها فلا يديم قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والصحيح الاول قيل نهي عنه لانه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وقيل لان ابليس هبط من الجنة كذلك وقيل لانه فعل المتكبرين ۞ ″ ۞

باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة ۞

قوله صلى الله عليه وسلم اذا كنت ٢ بر فاعلا فواحدة معناه لا تفعل واذا تعلق فافعل واحدة ٢ ترد وسنذكر معنى كراهة تسويه فيه كراهة واتفق العلماء على كراهة المسح لانه ينافي التواضع ولانه يشغل المصلي قال القاضي وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف يعني من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه

باب النهي عن البصاق في المسجد ۞

في الصلاة وغيرها والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه يقال بصاق وبزاق لغتان مشهورتان ولغة قليلة بساق بالسين ومدها جماعة عليها ۞ قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اي الجهة التي عظمها وقبل فان قبلة الله وقبل توابه ونحو سواء فلا

بقابل هذه

يقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هو للاستخفاف بمن يبصق اليه واهانته وتحقيره قوله راى بصاقا وفي رواية نخامة وفي رواية مخاطا قال اهل اللغة المخاط من الانف والبزاق من الافواه والنخامة وهي النخاعة ايضا من الصدر قال الخليل تنخم وتنخح قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبزق الرجل عن يمينه او امامه ولكن يبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى وفي الرواية الاخرى اذا كان احدكم في الصلوة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه فيه نهي المصلي عن البصاق بين يديه وعن يمينه وهذا عام في المسجد وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم وليبصق تحت قدمه وعن يساره وهذا في غير المسجد اما المصلي في المسجد فلا يبصق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البصاق في المسجد خطيئة فكيف يأذن فيه صلى الله عليه وسلم وانما نهى عن البصاق عن اليمين تشريفا لها وفي رواية للبخاري فلا يبصق امامه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا قال القاضي والنهي عن البصاق عن اليمين هو مع امكان غير اليمين فان تعذر غير اليمين بأن يكون عن يساره مصل قبله البصاق عن يمينه لكن الاولى تنزيه اليمين عن ذلك ما امكن قوله راى نخامة في قبلة المسجد فحكها فيه ازاله البزاق وغيره من الاوساخ ونحوها من المسجد قوله صلى الله عليه وسلم فليتنخع عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا وصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض هذا فيه جواز الفعل في الصلوة وفيه ان البصاق والمخاط والنخاعة طاهرات وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين الا ما حكاه الخطابي عن ابراهيم النخعي انه قال البزاق نجس ولا اظن بصحيح عنه وفيه ان البصاق لا يبطل الصلوة وكذا النخح ان لم يبن منه حرفان او كان مغلوبا عليه قوله صلى الله عليه وسلم فانه يناجي ربه اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله وتجليله وتلاوة كتابه وتدبره قوله صلى الله عليه وسلم التفل في المسجد خطيئة هو بفتح التا المثناة فوق واسكان الفا وهو البصاق وكما جاء في الحديث الاخر البصاق في المسجد خطيئة واعلم ان البصاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج الى البصاق او لم يحتج بل يبزق في ثوبه فان بزق في المسجد فوق تحت رجله اليسرى او تحت قدمه اليسرى فركب الخطيئة وعليه ان يكفر هذه الخطيئة فهذا هو الصواب ان البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله الحكما والقاضي عياض فيه كلام باطل حاصله ان البزاق ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه فاما من اراد دفنه فليس بخطيئة واستدل له بأشياء باطلة فقوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث ولما قاله الحكما بنيت عليه لئلا يغتر به واما قوله صلى الله عليه وسلم وكفارتها دفنها فمعناه ان اراد تكفير هذه الخطيئة فعليه دفنها كما ان الزنا والخمر وقتل الصيد في الاحرام محرمات وخطايا اذا اراد تكفيرها فعليه عقوبتها واختلف الحكما في المراد بدفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ورمله وحصبائه ان كان رخوا تراب او رمل او حصبا ونحوها والا فيخرجها وحكى الرويا في من اصحابنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

قولا ان المراد اخراجها مطلقا والله اعلم قوله عن قتادة عن انس وفي الرواية الاخرى سالت قتادة سمعت انسا كما في تنبيهه على ان قتادة سمعه من انس لان قتادة مدلس فاذا قال عن لم يتحقق اتصاله فاذا جاء في طريق اخر سماعه تحققنا اتصال الاول وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب ثم في مواضع بعدها قوله عن عجيب بن يعمر عن ابي الاشو الذولي ما يعمر فيفتح الميم وضمها وسبق بيانه في اول الكتاب الايمان وسبق بعده تعليل بيان الخلاف في الذولي قوله صلى الله عليه وسلم ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة يكون في المسجد لا يدفن هذا ظاهر ان هذا القدر لا يختص بصاحب النخاعة بل يدخل فيه هو وكل من راها ولا يزيلها بدفن وحك وكره والله اعلم

باب جواز الصلوة في النعلين

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين فيه جواز الصلاة في النعال والخفاف ما لم يتحقق عليها نجاسة ولو اصاب اسفل الخف نجاسة ومسحه على الارض فهل تصح صلاته فيه خلاف العلماء وهما قولان للشافعي الاصح الصحة

باب كراهة الصلوة في ثوب له اعلام

قوله صلى الله عليه وسلم في خميصة هي كساء مربع من صوف قوله صلى الله عليه وسلم وائتوني بانجانيه قال القاضي عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها ايضا في غير مسلم وبالوجهين ذكرها الخطابي قال رويناه بتشديد الباء في الهمز وتخفيفها معا في غير مسلم اذ هو في رواية مسلم بانجانيه قال الخطابي مشدد مكسور على الاضافة الى ابي جهم وعلى التذكير كما قال في الرواية الاخرى كساء له انجانيا قال الخطابي هو كما تقول قال غيره هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خميصة وان لم يكن فهو انجانية وقال الدراوردي هو كساء غليظ بين الكساء والعباءة وقال الواقدي ابو عبد الله هو كساء سداه قطن او كتان ولحمته صوف وقال ابن قتيبة انما هو منجاني ولا يقال انجاني منسوب الى منبج وفتحت الباء لانه خرج مخرج مخابري وهو قول الاصمعي قال البلخي ما قاله ثعلب اظهر والنسب الى منبج منبجي قوله صلى الله عليه وسلم اذهبي عني بها وفي الرواية الاخرى ائتوني بها وفي رواية البخاري فلما فان تعتني معنى هذه الالفاظ متقارب وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلوة وتدبر ما ذكرناه وضع المنظوم من الاعلام ونحوه مما يخاف اشتغال القلب به وكراهة تزويق محراب المسجد وحيطانه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل العلة في ازالة الخميصة هذا المعنى وفيه ان الصلوة تصح وان حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقا بالصلاة وهذا باجماع الصلوة الفقها وحكي عن بعض السلف والزهاد ما لا يصح عمن يعتد به في الاجماع قال اصحابنا يستحب له التطلع الى موضع سجوده ولا يجاوزه وقال بعضهم يكره تغميض عينيه وعندي لا يكره الا ان يخاف ضررا وفيه صحة الصلوة في ثوب له اعلام وان عهد اولي وانما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى ابي جهم وطلب انبجانيته فهو من

باب

باب الادلال عليه لعلمه بانه يوثر هذا ويفرح به والله اعلم واسم ابي جهم هذا عامر بن حذيفة وهو غير وهو غير ابي جهم يضم الجيم وزيادة يا على التصغير المذكور في باب التيمم وفي الصلاة وقد سبق بيانه في موضعه والله اعلم

باب كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد اكله

وفي الحال وكراهة الصلوة مع مدافعة الاخبثين وكره قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشا واقيمت الصلوة فابدوا بالعشا وفي رواية اذا قرب العشا وحضرت الصلوة فابدوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشايكم وفي رواية اذا وضع عشا احدكم واقيمت الصلوة فابدوا بالعشا ولا تعجلوا حتى يفرغ منه وفي رواية لا صلاة بحضرة طعام ولا هو بدافعة الاخبثان في هذه الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيها من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الاخبثين وهو البول والغايط ويلحق في هذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع وهذه الكراهة عند جمهور اصحابنا وغيرهم اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل او تطهر خرج وقت الصلوة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تاخيرها وحكى ابو سعد المتولي من اصحابنا وجها انه لا يصلي على حاله بل ياكل ويتوضا وان خرج الوقت لان مقصود الصلوة الخشوع فلا يفوته واذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فوقار ذكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور ولكن يستحب اعادتها ولا يجب ونقل القاضي عياض عن اهل الظاهر انها باطلة وفي الرواية الثانية دليل على امتداد وقت المغرب وفيه خلاف بين وفي مذهبنا وسنوضحه في ابوابه ان شا الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يعجلن حتى يفرغ منه دليل على انه ياكل حاجته من الاكل بكمالها وهذا هو الصواب واما ما ينقل عن بعض اصحابنا على انه ياكل لقما يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث مصرح في ابطاله قوله حدثنا الصلت بن مسعود قال حدثنا سفين بن عرسي سفين هذا بصري ثقة معروف قال الدارقطني هو ثقة مامون وقال ابو علي هو ثقة وانكروا علي من زعم انه مجهول قوله وكان لحانة هو بفتح اللام وتشديد الحاء اي كثير اللحن في كلامه قال القاضي رواه بعضهم لحنة بضم اللام واسكان الحاء وهو بمعنى لحانه قوله ابن ابي عتيق هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم والقاسم هو القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم قوله فغضب واضبت هو بفتح الهمزة والضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة اي جد قوله اجلس غدر هو بضم الغين المعجمة وفتح الدال اي يا غادر قال اهل اللغة الغدر ترك الوفا ويقال لمن غدر غادر وغدر واكثر ما يستعمل في الدنا بالشتم وانما قالت له غدر لانه مامور باحترامها لانها ام المومنين وعمته واكبر منه وناصحة له ومودبة فكان حقه ان يحلها ولا يغضب عليها قوله اخبرني ابو احزنة هو كنية

مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم راسمه يعقوب ابن مجاهد وهو يعقوب ابن مجاهد المذكور
في الاسناد الاول ويقال كنيته ابو يوسف واما ابو حرزة فلقب والله اعلم

باب نهي من اكل ثوما او بصلا او كراثا او نحوها عما له رائحة كريهة

عن حضور المسجد حتى يذهب ذلك الريح واخراجه من المسجد قوله صلى الله عليه وسلم من اكل
من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن المساجد هذا التصريح بنهي من اكل الثوم والبصل ونحوهما عن دخول
كل مسجد وهذا مذهب الحكم كما قدمنا حكاه القاضي عن بعض العلماء ان النهي خاص في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم فلا يقربن مسجدنا وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد
لان هذا النهي انما هو عن حضور المسجد لا عن اكل الثوم والبصل ونحوهما فهذه البقول حلال باجماع من
يعتد به وحمل القاضي عن بعض اهل الظاهر تحريمها لانها تمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض
عين وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في احاديث الباب كل فاني اناجي من لا تناجي وقوله
صلى الله عليه وسلم ايها الناس انه ليس لي تحريم ما احل الله لي قال العلماء ويلحق بالثوم والبصل والكراث
كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها قال القاضي ويلحق به من اكل فجلا وكان يتجشى قال وقال
بن الرابط ويلحق به من به بخر في فيه اوله جرح له رائحة قال القاضي وقاس العلماء على هذا جامع
الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنايز ونحوها من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر
والولاة ونحوها ولا يلحق بها الاسواق قوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة وفي الرواية الاخرى
من هذه البقلة فيه تسميته الثوم شجرا وبقلا قال اهل اللغة البقل كل نبات اخضرت به الارض
قوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يؤذينا ولا يصل معنا هكذا ضبطناه ولا يصلي
على النهي ووقع في اكثر الاصول ولا يصلي بإثبات الياء على الخبر الذي يراد به النهي وكلاهما صحيح
وفيه نهي من اكل الثوم ونحوه عن حضور مجمع الصلاة وان كانوا في غير مسجد ويلحق منه النهي عن
سائر مجامع العبادات كما سبق قوله صلى الله عليه وسلم فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا [illegible]
هو بتشديد النون يؤذينا وانما نبهت عليه لاني رايت من خفف ثم استشكل اثبات الياء مع
ان اثبات الياء والتخفيف جائز على ارادة الخبر كما سبق قوله صلى الله عليه وسلم فان الملائكة تتاذى
مما يتاذى منه الانس هكذا ضبطناه بتشديد الذال فيهما وهو ظاهر ووقع في اكثر الاصول
تاذى مما تاذى منه الانس بتخفيف الذال فيهما وهي لغة يقال اذي تاذى مثل عمي يعمى ومعناه
تاذى قال العلماء وفي هذا الحديث دليل على منع من اكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وان
كان لغير علة لان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه الانس واعم الاحاديث قوله اني تقدر فيه خضرات هكذا هو في نسخ
مسلم كلها بتقدير وقع في صحيح البخاري وسنن ابي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة
اتى ببدر بياءين موحدتين قال العلماء هذا هو الصواب وفسر الرواة واهل اللغة والغريب
البدر بالطبق قال سمي بدرا لاستدارته كاستدارة البدر قوله صلى الله عليه وسلم من اكل

من هذه الشجرة الخبيثة سماها خبيثة لقبحها قال اهل اللغة في كلام العرب الكراهة من قول او فعل
او مال او طعام او شراب او شخص قوله صلى الله عليه وسلم ايها الناس انه ليس لي تحريم ما احل
الله لي ولكنها شجرة اكره ريحها دليل على ان الثوم ليس بحرام وهو اجماع من يعتد به كما سبق وقد
اختلف اصحابنا في الثوم هل كان حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم او كان يتركه تنزها وظاهر
هذا الحديث انه ليس بحرام عليه ومن قال بتحريمه قول المراد ليس لي ان احرم على امتي ما احل الله لها
قوله مر علي زراعة بصلها وبفتح الزاي وتشديد الراء هي الارض المزروعة قوله
حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه خطب يوم الجمعة هذا الحديث فيما استدركه الدارقطني على مسلم رحمه الله تعالى
وقال انما رواه قتادة في هذا الحديث ثلث حفاظ وهم منصور بن المعتمر وحصين ابي عبد الرحمن وعمرو بن
مرة فرووه عن سالم عن عمر منقطعا لم يذكروا فيه معدانا قال الدارقطني وقتادة وان كان ثقة
وزيادة الثقة مقبولة عندنا فانه مدلس ولم يذكر فيه سماعه من سالم فاشبه ان يكون بلغه
عن سالم فرواه عنه قلت هذا الاستدراك مردود فقتادة وان كان مدلسا فقد وردنا في
مواضع من هذا الشرح ان ما رواه البخاري ومسلم عن المدلسين وعنعنوه فهو محمول على انه ثبت من طريق
اخر سماع ذلك المدلس هذا الحديث من عنعنه واكثر هذا وكثير منه بذكر مسلم وغيره سماعه
من طريق اخر متصلا به وقد اتفقوا على ان المدلس لا يحتج بعنعنة كما سبق بيانه في الفصول المذكورة
في مقدمة هذا الشرح ولا شك عندنا ان مسلما رحمه الله تعالى يعلم هذه القاعدة ويعلم بذلك ليس
قادحا فلوة ثبوت سماعه عنده لم يحتج به ومع هذا فقد ليسنه لا يلزم منه ان لا يذكر معدانا من غير
ان يكون له ذكر والذي يخاف من المدلس ان يحذف بعض الرواة اما زيادة من لم يكن فلا يفعله المدلس
واعلم ان فعل الكذاب المجاهر بكذبه وانما ذكر معدان زيادة ثقة فبحسب قبولها والعجب من الدارقطني
رحمه الله تعالى كونه جعل الذي ليس موجبا لاطراح ذكر رجل لا ذكر له ونسبه الى مثل قتادة
الذي محله من العدالة والحفظ والعلم بالغاية العالية والله اعلم وبالله التوفيق قوله
وان اقواما يامرونني ان استخلف وانه لم يكن ليضيع دينه واخلافه معناه ان استخلف فحسن
وان تركت الاستخلاف فحسن فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لان الله عز وجل لا يضيع دينه
بل يقيم له من يقوم به فان عجل بي امر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة معنى شوري يتشاورون
فيه ويتفقون على واحد وهؤلاء الستة عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص
وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ولم يدخل سعيد بن زيد معهم وان كانوا من العشرة لانه من
اقارب زوجته فتورع من ادخاله كما تورع عن ادخال ابنه عبد الله رضي الله عنه في امره وقد علمت
ان اقواما يطعنون في هذا الامر الذي قوله فان فعلوا فاولئك اعدى الله الكفر الضلال معناه ان
استخلفوا ذلك فهم كفرة ضلال وان لم يستخلفوا ففعلهم فعل الكفر وقوله يطعنون

بضم العين وفتحها وهو الافصح هنا قوله صلى الله عليه وسلم الا تكميل آية الصيف التي في آخر السامعنا
الآية التي نزلت في الصيف وهي قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى آخرها وفيه
دليل على جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة العنكبوت ونحوها وهذا مذهب من يعتد
به من العلماء والاجماع اليوم منعقد عليه وكان فيه نزاع في العصر الاول وكان بعضهم يقول لا يقال
سورة كذا وانما يقال السورة التي يذكر فيها كذا وهذا باطل مردود بالاحاديث الصحيحة
واستعمال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء المسلمين ولا منع
فيه لان المعنى مفهوم والله أعلم قوله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد
ريحها من الرجل في المسجد امر به فاخرج الى البقيع قوله فمن اكلها فليمتها طبخا ممضغة من
اكلها فليمت اكلتهما بالطبخ واماتة كل شيء كسر قوته وحدته ومنه قولهم قتلت الخمر اذا
مزجتها بالماء وكسرة حدتها والله أعلم

باب النهي عن نشد الضالة في المسجد

وما يقول من يسمع الناشد ○ قوله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد
فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا قال اهل اللغة نشدت الدابة اذا طلبتها وانشدتها
اذا عرفتها وروايته هذا الحديث بنشد ضالة بفتح الياء وضم الشين من نشدت اذا طلبت
ومثله قوله في الرواية الاخرى ان رجلا نشد في المسجد قوله فقام من دعا الى الجمل الاحمر قوله
النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له قوله الي هو باسكان الياء
في هذين الحديثين فوائد منها النهي عن نشد الضالة في المسجد قال القاضي قال مالك وجماعة
من العلماء يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره واجاز ابو حنيفة ومحمد بن مسلمة من
اصحاب مالك رفع الصوت فيه في العلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس لانه مجمعهم
ولا بد لهم منه وقوله صلى الله عليه وسلم انما بنيت المساجد لما بنيت له معناه لذكر الله والصلوة
والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها قال القاضي فيه الدليل على منع عمل الصنايع في المسجد كالخياطة
وشبهها قال وقد سمح بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد قال وانما يمنع
في المسجد من عمل الصنايع التي تختص احاد الناس وتتسلب به فلا يتخذ المسجد متجرا فاما الصنايع
التي يعم نفعها المسلمين في دينهم كالمتافقه واصلاح الات الجهاد مما لا استهان المسجد في عمله
فلا بأس به قال وحملي بعضهم خلافا في تعليم الصبيان فيها قوله صلى الله عليه وسلم
لما وجد وامر ان يقال مثل هذا فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه وينبغي لسامعه ان
يقول لا وجد فان المساجد لم تبن لهذا ويقول لا وجد انما بنيت المساجد لما بنيت له كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم

باب السهو في الصلوة والسجود له

قال الامام ابو عبد الله المازري رضي الله عنه احاديث الباب خمسة احاديث حديث ابي هريرة
فمن شك فلم يدر كم صلى وفيه انه يسجد سجدتين ولم يذكر موضعهما وحديث ابي سعيد فيمن يشك

وفيه انه يسجد سجدتين قبل ان يسلم وحديث ابن مسعود وفيه القيام الى خامسة وانه يسجد
بعد السلام وحديث ذي اليدين وفيه السلام من اثنتين والمشي والكلام وانه يسجد بعد السلام
وحديث ابن بحينة وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام واختلف العلماء في كيفية الاخذ بهذه
الاحاديث فمالك داود لا يقيس عليها بل تستعمل في مواضعها على ما جاءت وقال احمد كقول داود في هذه
الصلوة خاصة وظاهره في غيرها وقال يسجد تمام سواها قبل السلام لكل سهو واما الذين قالوا بالقياس
فاختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو ان شاء سجد بعد السلام وان شاء قبله في الزيادة والنقص
وقال ابو حنيفة الاصل هو السجود بعد السلام وتاول ما اتى في الاحاديث عليه وقال الشافعي الاصل هو السجود
قبل السلام ورد بقية الاحاديث اليه وقال مالك ان كان السهو زيادة سجد بعد السلام وان نقصا فقبله
فاما الشافعي فيقول في حديث ابي سعيد فان كان خامسة شفعها ولفق على ركعة قبل السلام مع
تجويز الزيادة والجبر كالوجود ويتاول حديث ابن مسعود في القيام الى خامسة والسجود بعد السلام على
انه صلى الله عليه وسلم ما علم السهو الا بعد السلام ولو علمه قبله لسجد قبله ويتاول حديث ذي اليدين
على انها صلوة جرى فيها سهو فسمي عن السجود قبل السلام فتداركه بعد هذا كلام المازري وهو
كلام حسن نفيس واقوى المذاهب هنا مذهب مالك ثم مذهب الشافعي والشافعي قول كمذهب
مالك وقول بالتخيير وعلى القول بمذهب مالك لو اجمع في صلاة سهوان سهو زيادة وسهو نقص
سجد قبل السلام قال القاضي عياض وجماعة من اصحابنا ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من
الحكم انه لو سجد قبل السلام او بعد الزيادة او النقص انه يجزيه ولا شيء عليه وانما اختلفوا فيهم
في الافضل والله اعلم قال الجمهور لو سجد سهوين فاكثر كفاه سجدتان للجميع وبهذا قال
الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد جمهور التابعين وعن ابي ليلى اكل سهو سجدتان وفيه
حديث ضعيف قوله صلى الله عليه وسلم جاء الشيطان فلبس عليه هو بتخفيف الباء اي خلط عليه صلوته
وهو شها عليه وشكك فيها قوله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالاذان ادبر الشيطان الى آخره
هذا الحديث تقدم شرحه في باب الاذان قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة فاذا لم يدر
احدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس اختلف العلماء في المراد به فقال الحسن البصري وطائفة
هذا الحديث وقالوا اذا شك المصلي فلم يدر اذام نقص فليس عليه الا سجدتان وهو جالس
عملا بظاهر هذا الحديث وقال الشعبي والاوزاعي وجماعة كثيرة من السلف اذا لم يدر كم صلى لزمه
ان يعيد الصلاة مرة بعد اخرى حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلث مرات فاذا شك
في الرابعة فلا اعادة عليه وقال مالك والشافعي واحمد والجمهور متى شك في صلوته هل صلى
ثلثا او اربعا مثلا لزمه البناء على اليقين فيلزمه ان يأتي رابعة ويسجد للسهو عملا بحديث
ابي سعيد وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلثا او اربعا
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن

شبكة الألوكة www.alukah.net

آه صلاته وان كان اتما فالاربع كانتا ترغيما للشيطان قالوا فهذا الحديث صريح في وجوب
البناء على اليقين وهو مفسر لحديث ابي هريرة عليه وهذا متعين فوجب المصير اليه معا في حديث
ابي هريرة من الموافقة لقواعد الشرع في الشك في الاحداث والطهارات من العقود وغير ذلك والله اعلم
قوله نظرنا تسليمه اي انتظرنا قوله في حديث ابن بحينة صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى قوله فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم فيه حجة للشافعي ومالك والجمهور على
ابي حنيفة فان عنده التشهد للنقص والزيادة بعد السلام قوله عن عبد الله بن بحينة الاسدي حليف
بني عبد المطلب اما الاسدي فباسكان السين ويقال فيه الازدي كما ذكر في الرواية الاخرى والازد
والاسد باسكان السين قبيلة واحدة وهما اسمان مترادفان لهما وهم ازد شنوءة واما قوله حليف
بني عبد المطلب فكذا هو في جميع نسخ صحيح البخاري ومسلم والذي ذكره ابن سعد وغيره من اهل السير
والتواريخ انه حليف بني عبد المطلب وكان جده حالف المطلب ابن عبد مناف قوله عن عبد الله بن مالك
ابن بحينة الصواب في هذا ان ينسب مالك ويكتب ابن بحينة بالالف لان عبد الله هو ابن مالك
وابن بحينة فما اكد ابوه وبحينة امه وهي زوجة مالك فما اكد ابو عبد الله وبحينة لم عبد الله فاذا
قرء على ما ذكرناه انتظم على الصواب ولو قري باضافة مالك الى ابن فسد المعنى واقتضى ان يكون
مالك ابنا لبحينة وانما هو زوجها وفي الحديث دليل لمسائل كثيرة احداها ان سجود السهو
قبل السلام اما مطلقا كما يقوله الشافعي واما في النقص كما يقوله مالك الثانية ان التشهد
الاول والجلوس له ليسا بركنين في الصلوة ولا واجبين اذ لو كانا واجبين لما جبرهما السجود كالركوع
والسجود وغيرهما وبهذا قال مالك وابو حنيفة والشافعي والجمهور وقال احمد في طائفة قليلة هما واجبان
اذا سهي عنهما السجود على مقتضى الحديث الثالثة فيه انه يشرع التكبير لسجود السهو وهذا مجمع
عليه واختلفوا فيما اذا فعلهما بعد السلام هل يحرم ويشهد ويسلم ام لا والصحيح في مذهبنا انه
يسلم ولا يتشهد وهكذا الصحيح عندنا في سجود التلاوة انه يسلم ولا يتشهد لصلوة ولا لغيرها وقال
مالك يتشهد ويسلم في سجود السهو بعد السلام واختلفوا هل يجهر بسلامهما كسائر الصلاة ام لا
وهل يحرم لهما ام لا وقد ثبت السلام لهما اذا فعلتا بعد السلام في حديث ابن مسعود وحديث
ذي اليدين ولم يثبت في التشهد حديث واعلم ان جمهور العلماء على انه يسجد للسهو
في صلاة النطوع كالفرض وقال ابن سيرين وقتادة لا سجود للنطوع وهو قول غريب ضعيف عن
الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد ثم سجد سجدتين قبل ان يسلم ظاهر في
الدلالة لمذهب الشافعي كما سبق انه يسجد للزيادة والنقص قبل السلام وسبق تقريره
في كلام المازري واعترض عليه بعض اصحاب مالك رحمه الله رواه مرسلا وهذا اعتراض باطل
لوجهين ان الثقاة الحفاظ الاكثرون رووه متصلا فلا تضر مخالفة واحد لهم في ارساله لانهم
حفظوا ما لم يحفظه وهم ثقاة ضابطون حفاظ متقنون الثاني ان المرسل عند مالك حجة

فهو وارد عليهم على كل تقدير قوله صلى الله عليه وسلم كانتا ترغيما للشيطان اي
اغاظة له واذلالا ماخوذ من الرغام وهو التراب ومنه ارغم الله انفه والمعنى ان الشيطان لبس
عليه صلاته وتعرض لافسادها وقصدها فجعل الله تعالى للمصلي دارئا الى خير صلوته ويتدارك ما
لبسه عليه وارغاما للشيطان وردته خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلوة ابن ادم وامتثل امر الله
تعالى الذي عصى به ابليس من امتناعه من السجود والله اعلم قوله في اسناد حديث عبد الله بن مسعود
حدثنا ابو بكر وعثمان الى اخره هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق بن راهويه رفيق ابي ابي
شيبة قوله فسجد سجدتين ثم سلم دليل لمن قال يسلم اذا سجد للسهو بعد السلام وقد سبق
بيان الخلاف فيه قوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت وذكروني
فيه دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم في احكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء
وهو ظاهر القرآن والاحاديث واتفقوا على انه لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به ثم قال الاكثرون
شرطه تنبيهه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة ولا يقع تاخير وجوزت طائفة
تاخيره مدة حيوته صلى الله عليه وسلم لاختبار اهل الامر ومنعت طائفة السهو عليه صلى الله عليه وسلم
في الافعال البلاغية والعادات كما اجمعوا على منعه واستحالته عليه صلى الله عليه وسلم في الاقوال
البلاغية واجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك واليه مال الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني والصحيح
الاول فان السهو لا ينافي النبوة والم يقم عليه لم تحمل منه مفسدة بل تحصل فيه فائدة
وهي بيان احكام الناسي وتقرير الاحكام قال القاضي واختلفوا في جواز السهو عليه صلى الله عليه وسلم
في الامور التي لا تتعلق البلاغ وبيان احكام الشرع من افعاله وعاداته واذكار قلبه فجوزه الجمهور واما
السهو في الاقوال البلاغية فاجمعوا على منعه كما اجمعوا على منع تعمده واما السهو في الافعال
الدنيوية وما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق بالاحكام والاخبار القديمة
ولا تتعلق بها ولا يضاف الى وحي فجوزه قوم اذ لا مفسدة فيه قال القاضي عياض والحق الذي لا شك
فيه ترجيح قول من منع ذلك على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم في كل خبر من الاخبار كما لا
يجوز عليهم الخلف في خبر عمدا ولا سهوا في صحة ولا مرض ولا في رضى ولا في غضب وحسبك في ذلك
ان سيرته صلى الله عليه وسلم وكلامه وافعاله مجموعة معتنى بها على مر الزمان بيد والها الموفق
والمخالف والمؤمن والمرتاب فلم يبان في شيء منها استدراك غلط ولا اعتراف لوهم في كلمة ولو كان
لنقل كما نقل سهوه في الصلوة وليوته عنها واستدراكه رايته في تلقيح النخل وفي نزوله بادنى مياه
بدر وفي قوله صلى الله عليه وسلم والله لا اخلق على يمين فارى خيرا منها الا فعلت الذي هو خير
وكفرت عن يميني وغير ذلك واما جواز السهو في الاعتقادات في امور الدنيا فغير ممنوع والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم فاذا نسيت فذكروني فيه امر التابع بتذكير المتبوع فيما
ينساه قوله صلى الله عليه وسلم واذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب وليتم عليه ثم ليسجد سجدتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي رواية فليتحر اخرى ذلك للصواب وفي رواية فليتحري اقرب ذلك الى الصواب وفي رواية
الذي يرى انه صواب فيه دليل لابي حنيفة وموافقيه من اهل الكوفة وغيرهم من اهل الراي
على ان من شك في صلوته في عدد ركعاته وتحرى وبنى على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الاقل ولا
الاتيان بالزيادة وظاهر هذا الحديث حجة لهم ثم اختلف هؤلاء فقال ابو حنيفة ومالك في طائفة
هذا من اعتراه الشك مرة ثم اخرى اما غيره فيبني على اليقين وقال اخرون نحو على عمومه وذهب
الشافعي والجمهور الى انه اذا شك هل صلى ثلثا ام اربعا مثلا لزمه البناء على اليقين وهو الاقل فيأتي
بما بقي ويسجد للسهو واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد فليطرح الشك وليبن على
ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما
لاربع كانتا ترغيما للشيطان وهذا صريح في وجوب البناء على اليقين وحملوا التحري في حديث
ابن مسعود على الاخذ باليقين قالوا والتحري هو القصد ومنه قوله تعالى تحروا رشدا ومعنى
الحديث فليتعمد الصواب فليعمل به وقصد الصواب هو ما بينه في حديث ابي سعيد
وغيره فان قالت الحنفية حديث ابي سعيد لا يحتج بما قلتموه لانه ورد في الشك وهو ما استوى
طرفاه او رجح احد طرفيه بشيء على الاقل بلا اجماع بخلاف من غلب على ظنه انه
صلى اربعا مثلا فالجواب ان تفسير الشك بمستوي الطرفين انما هو اصطلاح طارئ للاصوليين
واما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكا سواء المستوي والراجح والمرجوح
والحديث محمول على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية او عرفية ولا يجوز حمله على ما يطرأ
للمتاخرين من الاصطلاح قوله عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل
له ازيد في الصلاة قال وما ذاك قال صليت خمسا فسجد سجدتين هذا فيه دليل لمذهب مالك والشافعي
واحمد والجمهور من السلف والخلف ان من زاد في صلاته ركعة ناسيا بطلت صلوته بل ان علم بعد السلام فقد
مضت صلاته صحيحة ويسجد للسهو ان ذكر بعد السلام بقريب وان طال فالاصح عندنا انه لا يجب
وان ذكر بعد السلام عاد الى القعود سواء كان في قيام او ركوع او سجود او غيرها ويتشهد ويسجد
للسهو ويسلم وهل يسجد قبل السلام او بعده فيه خلاف الحكي السابق هذا مذهب الجمهور وقال
ابو حنيفة واهل الكوفة اذا زاد في صلوته ساهيا بطلت صلوته ولزمه اعادتها وقال
ابو حنيفة ان كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة اضاف اليها سادسة تشفعها وكانت
نفلا بناء على اصليه بان التسليم ليس واجب وكره في الصلاة بكل ما ينافيها وان الركعة الزائدة
لا تكون صلاة قال وان لم يكن تشهد بطلت صلاته لان الجلوس بقدر التشهد واجب ولم يأت
به حتى اتى بالخامسة وهذا الحديث يرد كل ما قالوه ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع من الخامسة
ولم يشفعها وانما تذكر بعد السلام فعيد رد عليهم وحجة للجمهور ثم مذهب الشافعي ومن وافقه
ان الزيادة على وجه السهو لا تبطل الصلوة سواء قلت ام كثرت اذا كانت من جنس الصلوة فسواء

زاد

زاد ركوعا او سجودا او ركعة او ركعات كثيرة فصلوته صحيحة في كل ذلك ويسجد للسهو استحبابا
لا ايجابا واما مالك فقال القاضي عياض مذهبه انه ان زاد دون نصف الصلوة لم تبطل صلاته بل هي صحيحة
ويسجد للسهو وان زاد النصف فاكثر فمن اصحابه من ابطلها وهو قول مطرف وابن القسم ومنهم
من قال ان زاد ركعتين بطلت وان زاد ركعة فلا وهو قول عبد الملك وغيره ومنهم من قال لا تبطل مطلقا
وهو مروي عن مالك والله اعلم قوله حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ادريس الاودي وقال في الاسناد
الاخر حدثنا عثمان بن ابي شيبة الى آخر هذا الاسناد كلهم كوفيون قوله وانت يا اعور فيه
دليل على جواز مثل هذا الكلام لقرابته وتلميذه وتابعه اذا لم يتادبه قال القاضي وابراهيم بن يزيد
النخعي الكوفي وابراهيم بن سويد النخعي الاعور اخر وزعم الدارقطني انه ابراهيم بن يزيد النخعي وهم
فانه ليس باعور وانما هم كوفيون فصلا قال البخاري ابن سويد النخعي الاعور الكوفي سمع علقمة
وذكر الباجي ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه وقال فيه الاعور ولم يصفه البخاري بالاعور ولا
رايت من وصفه به وذكر ابن قتيبة في الاعور ابراهيم النخعي فيحتمل انه ابن سويد كما قال البخاري
ويحتمل ابراهيم بن يزيد هذا كلام القاضي والصواب ان المراد بابراهيم هنا ابن سويد الاعور
النخعي وليس بابراهيم بن يزيد النخعي المشهور قوله ليوشوش القوم ضبطناه بالشين المعجمة
وقال القاضي اوى بالمعجمة وبالمهملة وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا ومنه وسواس الحلي بالمهملة
وهو تحركه ووسوسة الشيطان قال اهل اللغة الوسوسة بالمعجمة صوت في اختلاط قال
الاصمعي ويقال رجل وشواش اي خفيف قوله وحدثنا منجاب بن الحرث الى آخر هذا الاسناد
كلهم كوفيون قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص فقيل يا رسول الله أزاد
في الصلوة شيء فقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس
ثم كول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين هذا الحديث قد يستشكل ظاهره
لان ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم هذا الكلام بعد ان ذكر انه زاد او نقص قبل ان
يسجد للسهو ثم بعد ان قاله سجد للسهو ومتى ذكر ذلك فالحكم انه يسجد ولا يتكلم ولا يأتي
بما ليس من الصلوة وتجاب عن هذا السؤال بثلثة اجوبة احدها ان ثم هاهنا ليست للترتيب
الترتيب وانما هي لعطف جملة على جملة وليس معناها ان التحول والسجود كان بعد الكلام بل
انما كان قبله ويؤيد هذا قوله في اول الباب في اول طريق حديث ابن مسعود
هذا بعد هذا الاسناد قال صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث
في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين
ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شيء انبأتكم به ولكن انما انا بشر مثلكم
انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني فاذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه
ثم ليسجد سجدتين هذه الرواية صريحة في ان التحول والسجود كان قبل الكلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فتحمل الثانية عليها جمعا بين الروايتين وحمل الثانية على الأولى اولى من عكسه
لان الاولى على وفق القواعد الجواب الثاني ان يكون هذا قبل تحريم الكلام في الصلوة
الثالث انه وان تكلم عامدا بعد التسليم لا يضر ذلك ويسجد بعد التشهد وهذا على احد الوجهين
لاصحابنا انه اذا سجد لا يكون بالسجود عائدا الى الصلوة حتى لا تبطل صلاته بل قد مضت على الصحيح
والوجه الثاني وهو الاصح عند اصحابنا انه يكون عائدا وتبطل الصلوة بالحدث وسائر المنافيات
للصلوة والله اعلم قوله في حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين احدى صلوة العشيّ
عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها قوله اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها هكذا
هو في الأصول فاستند اليها والجذع مذكر ولكن انثه على ارادة الخشبة وكذا جا في رواية
البخاري وغيره خشبة قوله فاستند اليها مغضبا هو بفتح الضاد قوله وخرج سرعان
الناس قصرت الصلوة يعني يقولون قصرت الصلوة والسرعان بفتح السين والراء هذا هو
الصواب الذي قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وكذا ضبطه المتقنون والسرعان المسرعون
الى الخروج ونقل القاضي عن بعضهم اسكان الراء قال وضبطه الاصيلي في البخاري بضم السين
واسكان الراء ويكون جمع سريع كقفير وقفران وكتيب وكثبان قوله قصرت بضم القاف
وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد ولغتان صحيح ولكن الاول اشهر واصح قوله فقام
ذو اليدين وفي رواية رجل من بني سليم يقال له الخرباق وكان في يديه طول وفي رواية رجل
بسيط اليدين هذا كله رجز واحد اسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة
واخره قاف ولقبه ذو اليدين لطول كان في يديه وهو معنى بسيط اليدين قوله صلى لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين وفي رواية صلى الظهر
قال الحفاظ هما قضيتان وفي حديث عمران بن الحصين سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثلث ركعات من العصر ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق فقال يا رسول الله
وذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه وفي رواية لمسلم سلم في ثلث ركعات من العصر
ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلوة وحديث عمران هذا قضيته
ثالثة في يوم اخر والله اعلم قوله واخبرت عن عمران بن حصين انه قال وسلم التابعي
واخبرت هو محمد بن سيرين قوله اقصرت الصلوة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل ذلك لم يكن فيه تاويلان احدهما قال جماعة من اصحابنا في كتب المذهب ان معناه لم يكن
المجموع ولا يبقى وجود احدهما والثاني هو الصواب لم يكن ذاك ولا اذا في ظني بل ظني اني اكملت
الصلوة اربعا ويدل على صحة هذا التاويل والله اعلم غير هذا ما في رواية البخاري في هذا
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم انس ونفى الامرين قوله حدثنا اسمعيل
ابن ابرهيم الخراز هو بالخاء المعجمة وراي مكرر قوله عن ابي المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو

وقيل

وقيل معويه بن عمرو ذكر هذه الاقوال الثلثة في اسمه البخاري واخرون وقيل اسمه النضر
عمرو الجرمي الازدي البصري التابعي الكبير روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابي بكر وعمران بن
حصين رضي الله عنهم وهو عم ابي قلابة الراوي عنه هنا قوله وخرج غضبان يجر رداءه يعني لكثرة
استعجاله لبنا الصلوة خرج يجر رداءه ولم يعمل لبيسه قوله في اخر الباب في حديث اسحق بن منصور سلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقال رجل من بني سليم واقتصر الحديث هكذا هو بعض الاصول
المعتمدة من الركعتين وهو الظاهر الموافق لبنا في الروايات وفي بعضها بين الركعتين وهو صحيح ايضا
ويكون المراد بين الركعة الثانية والثالثة والله اعلم قوله ان حديث ذي اليدين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد
مهمة منها جواز النسيان في الافعال والعبادات على الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم وانهم لا يقرون
عليه وقد تقدمت هذه القاعدة في هذا الباب ومنها ان الواحد اذا ادعى شيا يحضره جمع كثير لا ينكر عليهم
سئلوا عنه ولا يعمل بقوله بغير سؤال ومنها ان سجود السهو وانه سجدتان وانه يكبر
لكل واحدة منهما وانهما على هيئة سجود الصلاة لانه اطلق السجود ولم يخالف المعاد لبينه وانه يسلم
من سجود السهو وانه لا يتشهد له وان سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام وقد سبق ان الشافعي
يحمله على ان تاخير سجود السهو كان نسيانا لا عمدا ومنها ان كلام الناسي للصلوة والذي يظن انه ليس
فيها لا يبطلها وبهذا قال جمهور العلما من السلف والخلف وهو قول ابن عباس رضي الله عنه وعبد الله
بن الزبير واخيه عروة وعطا والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وجميع
المحدثين وقال ابو حنيفة واصحابه واحمد في اصح الروايتين عنه تبطل صلوته بالكلام ناسيا
او جاهلا لحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم وزعموا ان حديث قصة ذي اليدين منسوخ بحديث
ابن مسعود وزيد بن ارقم قالوا لان ذا اليدين قتل يوم بدر ونقلوا عن الزهري ان ذا اليدين قتل يوم
بدر وان قصته في الصلوة كانت قبل بدر قالوا ولا يمنع من هذا كون ابي هريرة رواه وهو متاخر
الاسلام عن بدر لان الصحابي قد يروي ما لم يحضره بان سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي
اخر واجاب اصحابنا وغيرهم من العلما باجوبة صحيحة مشهورة احسنها واتقنها ما قاله
ابو عمر بن عبد البر في التمهيد قال اما ادعاؤهم ان حديث ابي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود
فغير صحيح لانه لا خلاف بين اهل الحديث والسير ان حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع
من ارض الحبشة قبل الهجرة واما حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين كان بالمدينة واما اسلم ابو
هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف واما حديث زيد بن ارقم فليس فيه بيان انه
قبل حديث ابي هريرة او بعده والنظر يشهد انه قبل حديث ابي هريرة واما قولهم
ان ابا هريرة لم يشهد ذلك فليس بصحيح بل شهوده لها محفوظ من روايات الثقات الحفاظ
ثم ذكر باسناده الروايات الثابتة في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما ان ابا هريرة قال صلى لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي فسلم من اثنتين وذكر الحديث وفي رواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في غير صلاة بينا نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى قصة ذي اليدين عمر
ومعاوية بن حديج بضم الحاء المهملة وعمران بن حصين وبن مسعدة رجل من الصحابة وكلهم لم يحفظ عن النبي
صلى الله عليه وسلم الا المدينة مناظرهم ذكرا حاديثهم بطرقها وبن مسعدة هذا يقال له
حملة الحبوش اسمه عبد الله معروف في الصحابة له رواية قال وانما قولهم ان ذا اليدين قتل يوم بدر
فغلط وانما المقتول يوم بدر ذو الشمالين ولشذاذ فهم ان ذا الشمالين قتل يوم بدر لان ابن اسحق
وغيره من اهل السير ذكروه فيمن قتل يوم بدر قال ابن اسحق ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن غبشان من خزاعة
حليف لبني زهرة قال ابو عمر وذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر بدليل حضور ابي هريرة ومن ذكرنا قبله
ذا اليدين وان الكلام رجل من بني سليم كما ذكره مسلم في صحيحه وفي رواية عمران بن الحصين اسمه خرباق
ذكر ثم قال وذو اليدين الذين شهد السهو في الصلوة سلمي وذو اليدين المقتول ببدر خزاعي يخالفونه في
الاسم والنسب وقد يمكن ان يكون رجلان وثلاثة يقال لكل واحد منهم ذو اليدين وذو الشمالين لكن
المقتول ببدر غير المذكور في حديث السهو وهذا قول اهل الحذق والفهم من اهل الحديث والفقه ثم روى
هذا باسناده عن مسدد وانما قول الزهري في حديث السهو ان المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب
الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا اوجب عند اهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر وجوه
طرقه وبين اضطرابها في المتن والاسناد وذكر ان مسلم بن الحجاج غلط الزهري في حديثه قال ابو عمر ولا اعلم
احدا من اهل العلم بالحديث المصنفين فيه عولوا على حديث الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه
والله لم يتم له اسنادا واما منتا والزهري وان كان اماما عظيما في هذا الشان فالغلط لاسلم منه بشر والكمال
لله سبحانه وتعالى وكل احد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم فقول الزهري انه قتل يوم
بدر متروك لتحقق غلطه فيه هذا كلام عمر ابن عبد البر مختصرا وقد بسط رحمه الله تعالى شرح هذا
الحديث بسطا لم يسبق غيره مشتملا على التحقيق والاتقان والفوائد الجمة رضي الله عنه قال قيل
كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم يعدون في الصلوة فجوابه من وجهين احدهما انهم لم يكونوا على يقين
من النفي في الصلوة لانهم كانوا يجوزون نسخ الصلوة من اربع الى اثنتين ولهذا قال اقصرت الصلوة
ام نسيت والثاني ان هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وحوابا وذكرا لا يبطل عمدا ولا عذرا
والمسألة مشهورة بذلك وفي رواية لابي داود باسناد صحيح ان الجماعة او موالي لهم فعلى هذه الرواية
لم يتكلموا فان قيل فكيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول الجماعة وعندكم لا يجوز البناء على الاخرى في
قدر صلاته الى قول غيره اما اذا كان ناسيا ولا يعمل الا على يقين نفسه فجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم
سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لانه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك
يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال النبي صلى الله عليه وسلم لم نقصر ولم انس
وفي هذا الحديث دليل على ان العمل الكثير والخطوات اذا كان في الصلوة سهوا لا تبطلها كما لا تبطلها
الكلام سهوا وفي هذه المسألة وجهان لاصحابنا اصحهما عند المتولي لا تبطلها لهذا الحديث فانه

تنبيه

تنبيه في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى الى الخشبة وخرج السرعان وفي رواية دخل منزله وفي
رواية دخل الحجرة ثم خرج وراجع الناس ويبني على صلوته والوجه الثاني وهو المشهور في المذهب ان
الصلوة تبطل بذلك وهذا مشكل وتاويل الحديث صعب على من ابطلها والله اعلم

باب سجود التلاوة

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرؤ القرآن فيمر بالسجدة فيسجد فيسجد معه حتى لما
ما يجد احدنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية فيمر بالسجدة فيكبر ويسجد في غير صلاة وفي اثبات
سجود التلاوة وقد اجمع العلماء عليه وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب وعند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى واجب ليس بفرض على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض وهو سنة القارئ والمستمع
ويستحب ايضا للسامع الذي لا يستمع لاكن يتاكد في حقه تاكد المستمع المصغي وقوله فيسجد بنا معناه
فيسجد ونسجد معه كما في الرواية الاولى قال العلماء اذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما في غير صلاة
لم يلزموا الا قتداء به بل له ان يرفع قبله وله ان يطول السجود بعده وله ان لا يسجد وان لم يسجد القارئ
وسواء كان القارئ متطهرا او محدثا او امرأة او صبيا او غيرهم وكما يسجد الرجل لقراءة
الصبي والمحدث والكافر والصحيح الاول قوله عن عبد الله يعني بن مسعود رضي الله عنه انه قرا والنجم
فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا اخذ كفا من حصا او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني
هذا قال عبد الله لقد رايته بعد قتل كافرا وهو امية بن خلف وقتل يوم بدر كافرا ولم يكن
اسلم قط واما قوله هو وسجد من كان معه فمعناه من كان حاضرا قرايه من المسلمين والمشركين والجن
والانس قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره حتى شاع ان اهل مكة اسلموا قال القاضي عياض وكان سبب
سجودهم فيما قاله ابن مسعود رضي الله عنه انما كانت اول سجدة نزلت واتما ما يروونه الاخباريون والمفسرون
ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على الهة المشركين في سورة النجم
فباطل لا يصح فيه شيء من جهة العقل ولا من جهة النقل لان مدح الله غير الله كفر ولا يصح نسبة
ذلك الى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان
على ذلك والله اعلم قوله عن بن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين
المهملة قوله سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وانعم الله قرا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد ما قوله لا قراءة مع الامام
في شيء فيستدل به ابو حنيفة وغيره ممن يقول لا قراءة على المأموم في الصلاة سواء كان سر الامام
او جهرية ومذهبنا ان قراءة الفاتحة واجبة في السرية وكذا في الجهرية على اصح الوجهين والجواب
عن قول زيد من وجهين احدهما انه ثبت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرا
بأم القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم خلفي فلا تقرؤا الا بام القرآن وغير ذلك من الاحاديث وهي مقدمة على قول زيد وغيره والثاني ان قول زيد محمول على قراءة السورة
التي بعد الفاتحة في الصلوة الجهرية فان المأموم لا يشرع له قراءتها وهذا التاويل متعين

على المأموم في الصلاة ج

لعمل قوله على موافقة الاحاديث الصحيحة ويؤيد هذا انه يستحب عندنا وعند جماعة الاتيان
بسكتة في الجهرية بعد الفاتحة وقبل القراءة المأموم الفاتحة وجاء فيه حديث حسن في سنن ابي داود
وغيره وفي تلك السكتة يقرأ المأموم الفاتحة ولا يحصل قراءة مع قراءة الامام بل في سكتته واما قوله
وزعم انه قد اراد بالزعم هنا القول المحقق وقد قدمنا هذه المسألة في اوائل هذا الشرح والله اعلم
يطلق على القول المحقق وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه فيتأول في كل موضع على ما يليق به وذكرنا هناك
دلائله واما قوله وزعم انه اقرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم ولم يسجد فاحتج به مالك ومن
وافقه انه لا سجود في المفصل وان سجدة النجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك منسوخات
بهذا وبحديث زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة
وهذا المذهب ضعيف فقد ثبت حديث ابي هريرة المذكور بعده في مسلم قال سجدنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وقد اجمع العلماء على ان اسلام ابي هريرة
كان سنة سبع من الهجرة فدل على السجود في المفصل بعد الهجرة واما حديث زعمت ضعيف
الاسناد والصحيح المحتج به واما حديث زيد فمحمول على بيان جواز ترك السجود وانه سنة ليس
بواجب ويحتاج الى هذا التأويل للجمع بينه وبين حديث ابي هريرة والله اعلم وقد اختلف
العلماء في عدد سجدات التلاوة فمذهب الشافعي وطائفة انها احدى عشرة سجدة منها سجدتان
في الحج وثلاثة في المفصل وليست سجدة ص منها وانها سجدة شكر وقال مالك وطائفة
هن احدى عشرة اسقط سجدات المفصل وقال ابو حنيفة هن اربع عشرة اثبت سجدة المفصل
وسجدة ص واسقط السجدة الثانية من الحج وقال احمد بن حنبل وابن مبشر وطائفة هن خمس عشرة اثبت
الجميع وهو اضبط الروايات معروفة واختلفوا في سجدة ص فقال مالك وطائفة من السلف وبعض
اصحابنا هي عقب قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وقال ابو حنيفة والشافعي والجمهور عقب
وهم لا يسأمون والله اعلم قوله عن عطاء بن ميناء هو بكسر الميم وتمد وتقصر وفوق سبق
بيانه قوله عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الاعرج مولى بني مخرم عن ابي هريرة وفي الرواية
الثانية عن عبيد الله بن ابي جعفر عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة مثله قال الحميدي
في الجمع بين الصحيحين في اخر ترجمة ابي هريرة من الاعرج الاول بني مخرم واسمه عبد الرحمن بن سعد
المقعد كنيته ابو احمد وهو قليل الحديث واما عبد الرحمن الاعرج الاخر فهو من هرمز كنيته
ابو داود مولى ربيعة بن الحرث وهو كثير الحديث روى عنه جماعات من الائمة قال وقد اخرج
مسلم عنهما جميعا في سجود القرآن فرعا اشكل ذلك فمولى بني مخرم هو الذي روى ذكر عنه صفوان بن سليم
واما ابن هرمز فيروي ذكر عنه عبيد الله بن ابي جعفر هذا كلام الحميدي وهو مليح نفيس
وكذا قال الدارقطني ان الاعرج اثنان يرويان عن ابي هريرة احدهما وهو المشهور عبد الرحمن بن هرمز
والثاني عبد الرحمن بن سعد مولى بني مخرم وهذا هو الصواب وقال ابو مسعود الدمشقي هما واحد

قال ابو علي

قال ابو علي الغساني الجياني الصواب قول الدارقطني والله اعلم واعلم انه يشترط لسجود
التلاوة وصحته شروط صلوة النفل من الطهارة على الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة
ولا يجوز السجود لغير الله تعالى بتمام قراءة السجدة ويجوز عند سجود التلاوة في الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها
لانها ذات سبب ولا يكره عند ذوات الاسباب وفي المسألة خلاف مشهور بين العلماء وفي سجود التلاوة مسائل
وترجيحات مشهورة في كتب الفقه والله الموفق

باب الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين

قوله عن الزبير رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى
على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه وفي رواية واشار بأصبعه السبابة
ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته صلى الله عليه وسلم وفي رواية
ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه
ورفع اصبعه الوسطى التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها
وفي رواية عنه ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة
الشرح هذا الذي ذكره من صفة القعود هو المتورك لكن قوله وفرش قدمه اليمنى مشكل
لان السنة في القدم اليمنى ان تكون منصوبة باتفاق العلماء وقد تظاهرت الاحاديث
الصحيحة على ذلك في صحيح البخاري وغيره قال القاضي عياض وقال الفقيه ابو محمد الحسن
صوابه وفرش قدمه اليسرى ثم انكر القاضي قوله لانه وقد ذكر في هذه الرواية انه يجعل اليسرى
وانه يجعلها بين فخذه وساقه قال واعل صوابه ونصب قدمه اليمنى قال وقد يكون
الرواية صحيحة في اليمنى ويكون معنى فرشها انه لم ينصبها على اطراف اصابعه في هذه
المرة ولا فتح اصابعها كما كان يفعل في غالب الاحوال هذا كلام القاضي وهذا التأويل الاخير الذي
ذكره هو المختار ويكون فعل هذا لبيان الجواز وان وضع اطراف الاصابع على الارض وان كان مستحبا
يجوز تركه وهذا التأويل له نظائر كثيرة لا سيما في باب الصلاة وهو اولى من تغليط رواية
ثابتة في الصحيح واتفق عليها جميع نسخ صحيح مسلم وقد سبق الخلاف والكلام في ايهما افضل في
الجلوس في التشهد المتورك ام الافتراش فذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيه لهذا الحديث
ومذهب ابي حنيفة وطائفة تفضيل الافتراش ومذهب الشافعي يفترش في الاول ويتورك في الاخير
لحديث ابي حميد الساعدي ورفقته في صحيح البخاري وهو صريح في الفرق بين التشهدين واحدها وبينه
ابو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش في الاول والتورك في الاخير وهذا مبين فوجب حمل ذلك
المجمل عليه والله اعلم واما قوله ووضع يده اليسرى على ركبته وفي رواية ويلقم كفه اليسرى
ركبته فهو دليل على استحباب ذلك وقد اجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة او على الركبة
وبعضهم يقول يعطف اصابعها على الركبة وهو معنى قوله ووضع يده اليمنى يلقم كف اليسرى ركبته

شبكة الألوكة www.alukah.net

والحكمة في وضعها عند الركبة منعها من العبث وانما قوله ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى
فجمع على استحبابه وقوله واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى وفي الرواية
الاخرى وعقد ثلثة وخمسين وهاتان الروايتان محمولتان على حالين يفعل في وقت هذا وفي وقت
هذا وقد رام بعضهم الجمع بينهما بان يكون المراد بقوله اصبعه الوسطى اي وضعها قريبا من اسفل
الوسطى وحينئذ يكون بمعنى العقد ثلثة وخمسين واما الاشارة بالمسبحة فمتى عند نا
للحادث العصري قال اصحابنا يشير عند قوله الا الله ويشير بمسبحة اليمنى لا غير فان كان مقطوع
او عليله لم يشر بغيرها من اصابع اليمنى ولا اليسرى والسنة ان لا يحاوز ببصره اشارته وفي حديث
صحيح في سنن ابي داود ويشير بها موجها الى القبلة وينوي بالاشارة التوحيد والاخلاص والله اعلم
ان قوله وعقد ثلثة وخمسين شرطه عند اهل الحساب ان يضع طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك
مرادا بل المراد ان يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها اهل الحساب تسعة وخمسين

باب السلام المتحلل من الصلوة عن فراغها وكيفيته قوله ان عمارا كان عمار
بسلم تسليمتين فقال عبد الله اني علمتها الرسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وعن سعد رضي الله
عنه قال كنت اري رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى اري بياض خده قوله
اني علمتها هو بفتح العين وكسر اللام اي مرا بن حصل هذه السنة وظهر بها فقيه دلالة لمذهب
الشافعي والجمهور ومن السلف والخلف انه يسن تسليمتان وقال مالك وطائفة انه يسن تسليمة واحدة
وتعلقوا باحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الاحاديث الصحيحة ولو ثبت شيء منها حمل على انه
فعل ذلك لبيان الجواز او اقتصار على تسليمة واجمع العلماء الذين يعتد بهم انه لا يجب الا تسليمة واحدة
فان سلم واحدة استحب ان يسلمها تلقاء وجهه فان سلم تسليمتين جعل الاولى عن يمينه والثانية
عن يساره ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى من على جانبه خده هذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا
حتى يرى خديه عن جانبيه ولو سلم التسليمتين عن يمينه او عن يساره او تلقاء وجهه والاولى
عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلوته وحصلت التسليمتان ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتها
واعلم ان السلام ركن من اركان الصلاة وفرض من فروضها لا تصح الا بها هذا مذهب جمهور العلماء
من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة هو سنة فحصل وحصل التحلل من الصلوة
بكل شيء ينافيها من سلام او كلام او حدث او قيام او غير ذلك واحتج الجمهور بان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يسلم وثبت في البخاري انه صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا كما رايتموني اصلي وفي
الحديث الاخر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والله اعلم **باب الذكر بعد الصلوة**
فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالتكبير وفي رواية ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وانه قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته بهذا دليل

لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة وممن استحبه
من المتاخرين ابن حزم الظاهري ونقل عن ابن بطال واخرون ان اصحاب المذاهب المتبوعة
وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير وحمل الشافعي رحمه الله تعالى
هذا الحديث على انه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لانهم جهروا دائما قال فاختاروا
للامام والمأموم ان يذكرا الله تعالى بعد الفراغ وتخفيا ذلك الا ان يكون اماما يريد ان يتعلم منه
فيجهر حتى يعلم انه قد تعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا وقوله وكنت اعلم اذا انصرفوا ظاهر
انه لم يكن يحضر الصلوة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره وقوله اما خبرني بذا ابو معبد تقدم انكره
في احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذهابه الى صحة الحديث الذي يروي على هذا الوجه مع انكار
المحدث له اذا حدث به عنه ثقة وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والاصوليين
قالوا يحتج به اذا كان انكار الشيخ لشكه فيه او نسيانه او قال لا احفظه او قال لا ادري اي ذلك
به وخرج لكن هؤلاء الجهم الكرخي من اصحاب ابي حنيفة فقال لا يحتج به واما اذا انكره انكارا جازما
قاطعا بتكذيب الراوي عنه وخرج ذلك ان لم يحدثه به قط فلا يجوز الاحتجاج به عند جميعهم
لان جزم كل واحد بعارض جزم الاخر والشيخ هو الاصل فوجب اسقاط هذا الحديث ولا يقدح ذلك
في باقي احاديث الراوي لانا لم يتحقق له به والله اعلم **باب استحباب التعوذ من عذاب**
المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم حاصل احاديث الباب استحباب التعوذ
من هذه الامور وفيه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب اهل الحق خلافا للمعتزلة
ومعنى فتنة المحيا والممات الجموع والموت واختلفوا في المراد بفتنة الموت فقيل هي فتنة
القبر وقيل يحتمل ان يراد به الفتنة عند الاحتضار واما الجمع بين فتنة المحيا والممات
وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر فهو من باب ذكر الخاص بعد العام ونظائره كثيرة قوله
عن عائشة ان يهوديتين قالت هل شعرت انكم تفتنون في القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال انما تفتن يهود فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت انه اوحي الي
انكم تفتنون في القبور وفي الرواية الاخرى دخلت عجوز ان من عجز يهود المدينة وذكرت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقهما هذا محمول على انهما قضيتان في وقت القضية الاولى
ثم اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ثم جاءت العجوزان بعد ليال وكذبتهما عائشة ولم يكن
علمت بنزول الوحي باثبات عذاب القبر فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته
بقول العجوزين فقال صدقتا واعلم عائشة رضي الله عنها بانه كان قد نزل الوحي باثباته
وقولها لهم ان صدقتما اي لم يطب نفسي ان اصدقهما ومنه قولهم في التصديق نعم
وهو بضم العين وكسر الميم وسكان النون وكسر العين قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك
من المأثم والمغرم معناه من الاثم والغرم وهما الدين وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قرظ احدكم

شبكة الألوكة www.alukah.net

من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع فيه التصريح باستحبابه في التشهد الاخير والاشارة
الى انه لا يستحب في الاول وهكذا الحكم لان الاول مبني على التخفيف قوله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن وان طاوسا رحمه الله
تعالى امر ابنه باعادة الصلاة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها هذا كله يدل على تاكيد هذا
الدعاء والتعوذ والحث الشديد عليه وظاهر كلام طاوس انه حمل الامر به على الوجوب فاوجب
اعادة الصلوة لفواته وجمهور العلماء على انه مستحب ليس بواجب ولعل طاوسا اراد تاديب
ابنه وتاكيد هذا الدعاء عنده لا انه يعتقد وجوبه والله اعلم قال القاضي عياض ودعا
النبي صلى الله عليه وسلم واستعاذته من هذه الامور التي قد عرفني منها وعصم انما فعله
ليلتزم خوف الله تعالى واعظامه والافتقار اليه وليقتدي به امته وليبين لهم صفة الدعاء
والمهم منه والله اعلم ولله الحمد

باب استحباب الذكر بعد الصلوة وبيان صفته

قوله اذا انصرف من صلوته استغفر ثلثا
المراد بالانصراف السلام قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفع ذا الجد منك الجد المشهور الذي عليه
الجمهور انه بفتح الجيم وبعناه ولا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه وضبطه جماعة
بكسر الجيم وقد سبق بيانه مبسوطا في باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع وقوله عن ابن عوف
عن ابي سعيد عن وراد اختلفوا في ابي سعيد هذا فالصواب الذي قاله البخاري في تاريخه
انه عبد الله بن سعيد وقال ابن السكن هو ابن اخي عائشة من الرضاعة وغلطوه في ذلك
وقال ابن عبد البر هو الحسن البصري وغلطوه ايضا قوله ذهب اهل الدثور هو بالثاء المثلثة
واصل الدثر هو المال الكثير وفي هذا الحديث دليل لمن فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر
وفي المسئلة خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوائف والله اعلم قوله
في كيفية عدد التسبيحات والتحميدات والتكبيرات ان ابا صالح قال يقول الله اكبر
وسبحان الله والحمد لله ثلثا وثلثين مرة وذكر بعده الاحاديث من طرق عن غير ابي صالح
وظاهرها انه يسبح ثلثا وثلثين مستقلة ويحمد كذلك وهو ظاهر الاحاديث قال القاضي
عياض وهو اولى من تاويل ابي صالح واما قول سهيل احدى عشرة احدى عشرة فلا ينافي رواية
الاكثرين ثلثا وثلاثين بل معهم زيادة يجب قبولها وفي رواية اتمام المائة لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وفي رواية
ان التكبيرات اربع وثلثون وكلها زيادات من الثقات يجب قبولها فينبغي ان يحاط
فياتي بثلث وثلثين تسبيحة وبمثلها تحميدات واربع وثلثين تكبيرة ويقول معها
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك الخ فهو الجامع بين الروايات قوله صلى الله عليه وسلم
معقبات لا يخيب قايلهن او فاعلهن قال الهروي قال سميت بعناه تسبيحات تفعل

اعقاب الصلاة وقال البيهقي سميت معقبات لانها تفعل مرة بعد اخرى
قوله تعالى له معقبات اي ملايكة تعقب بعضهم بعضا واعلم ان حديث كعب بن عجرة
هذا ذكره الدارقطني في استدراكاته على مسلم وقال الصواب انه موقوف على كعب لان من
رفعه لا يقاوم من وقفه في الحفظ وهذا الذي قاله الدارقطني مردود لان مسلما رواه من طرق
كلها مرفوعة وذكر الدارقطني ايضا من طرق اخرى مرفوعة وانما روي موقوفا منصورا ومنعه
وقد اختلف عليها ايضا في رفعه ووقفه وبين الدارقطني ذلك وقد بينا في الفصول السابقة
في اول هذا الشرح ان الحديث اذا روي موقوفا ومرفوعا علم بانه مرفوع على المذهب
الصحيح الذي عليه الاصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم البخاري واخرون
حتى لو كان الواقفون اكثر من الرافعين حكم بالرفع كيف والامر هنا بالعكس ودليله ما سبق
انه هنا زيادة ثقة فوجب قبولها ولا تؤثر التعدد او النسيان حصل فيمن وقفه والله اعلم
قوله عن ابي عبيد المرجي هو بفتح الميم واسكان الراء وبالجيم ثم حاء مهملة مكسورة ثم
جيم منسوب الى مذحج قبيلة معروفة قوله صلى الله عليه وسلم دبر كل صلاة هو بضم
الدال هذا هو المشهور في اللغة والحروف في الروايات وقال ابو عمر المطرز صاحب اليواقيت
دبر كل شيء بفتح الدال اخره وقاله من العقلة وغيرها قال وهذا هو المعروف في اللغة واما الخارجة
فبالضم وقال الداودي عن ابن الاعرابي دبر الشيء ودبره بالضم والفتح اخره وقاله القتبي
اليضم ولم يذكر الجوهري واخرون غيره والله اعلم

باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة

قوله سكت هنيهة هو بضم الهاء وفتح النون
وتشديد الياء بغير همزة وهي تصغير هنية اصلها هنوة فلما صغرت صارت هنية واجتمعت
واو وياء سبقت احداهما بالسكون فوجب قلب الواو ياء فاجتمعت ياءان فادغمت احداهما في
الاخرى وصارت هنية ومن همزها بعده فقد اخطا ورواه بعضهم هنيهة وهو صحيح ايضا
وفي هذا الحديث الفاظ تقدم شرحها في باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع وفيه دليل لمذهب
الشافعي واحمد والجمهور وانه يستحب دعاء الافتتاح وجاءت فيه احاديث كثيرة والصحيح
منها هذا الحديث وحديث علي رضي الله عنه في وجهت وجهي الذي ذكره مسلم بعد هذا
في ابواب صلوة الليل وغير ذلك من الاحاديث وقد جمعتها موضحة في شرح المهذب وقال مالك لا
يستحب دعاء الافتتاح تكبيرة الاحرام ودليل الجمهور هذه الاحاديث الصحيحة قوله وحدثت
عن يحيى بن حسان الى اخره هذا من الاحاديث المعلقة التي سقط اول اسنادها في صحيح مسلم وقد
سبق بيانها في مقدمة هذا الشرح قوله وقد حفزه النفس هو بفتح حروفه وكذا يرويه الاصيلي
لكن عنه قوله فارم القوم هو بفتح الراء وتشديد الميم اي سكتوا قال القاضي عياض هكذا لهم
ورواه بعضهم في غير صحيح مسلم فازم بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم من الازم وهو الامساك

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو صحيح المعنى قوله الله اكبر كبيرا اي كبر كبيرا وفي الرواية الاولى دليل على ان بعض الطاعات قد يكتفى بها غير الحفظة ايضا والله اعلم

باب استحباب اتيان الصلوة بسكينة والنهي عن اتيانها سعيا

قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وفي رواية فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم اذا كان تعمد الى الصلوة فهو في صلوة فيه التدب الاكيد الى اتيان الصلوة بسكينة ووقار والنهي عن اتيانها سعيا سواء في صلوة الجمعة وغيرها سواء خاف تكبيرة الاحرام ام لا والمراد بقول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله الذهاب بقال سعيت في كذا اي في كذا اذا ذهبت اليه وعملت فيه ومنه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قال العلما والحكمة في اتيانها بسكينة والنهي عن السعي ان الذاهب الى الصلوة عامل في تحصيلها ومتوصل اليها فينبغي ان يكون متادبا بادابها وعلى اكمل الاحوال وهذا معنى الرواية الثانية فان احدكم اذا كان تعمد الى الصلوة فهو في صلوة وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة انما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى واكد ذلك ببيان الجلة فقال صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا كان تعمد الى الصلوة فهو في صلوة وهذا بيان واضح لوجوب الاتيان الى الصلوة واكد ذلك تاكيدا اخر فقال فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فيه تنبيه وتاكيد ليلا يتوهم متوهم ان النهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلوة فصرح بالنهي وان فات من الصلوة ما فات وبين ما يفعل فيما فات وقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم دليل على جواز قولنا تتنا الصلوة وانه لا كراهة فيه وبهذا قال جمهور العلما وكراهة ابن سيرين وقال انما يقال لمن ندركه وقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاتموا هكذا ذكره مسلم في اكثر رواياته وفي رواية واقض ما سبقك واختلف العلما في السابق فقال الشافعي وجمهور العلما من السلف والخلف ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلوته وما ياتي به بعد سلام امامه وعكسه ابو حنيفة وطايفة وعن مالك واصحابه روايتان كالمذهبين وحجة هؤلاء واقض ما سبقك وحجة الجمهور ان اكثر الروايات وما فاتكم فاتموا والجواب عن رواية فاقض ما سبقك ان المراد بالقضا الفعل لا القضا المصطلح عليه عند الفقها وقد كثر استعمال القضا بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى فقضاهن سبع سماوات في يومين وقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا كان تعمد الى الصلوة فهو في صلوة دليل على انه يستحب للذاهب الى الصلوة ان لا يعبث بيده ولا يتكلم بعبث ولا ينظر نظرا قبيحا ويجتنب ما امكنه مما يجتنبه المصلي فاذا دخل المسجد وقعد ينتظر الصلوة كان لاعتنا بما ذكرنا اكد قوله صلى الله عليه وسلم

وعليه السكينة والوقار قيل هما بمعنى وجمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة الثانية في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك والله اعلم قوله فسمع جلبة اي اصواتا لحركتهم وكلامهم واستحثاثهم قوله حدثنا شيبان هذا الاسناد يعني حدثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير باسناده المتقدم وكان ينبغي لمسلم ان يقول عن يحيى لان شيبان لم يتقدم له ذكر وعادة مسلم وغيره في مثل هذا ان يذكر في الطريق الثاني رجلا ممن سبق في الطريق الاول ويقولون بهذا الاسناد حتى يعرف وكان مسلم رحمه الله تعالى اقتصر على شيبان للعلم بانه في درجة معاوية بن سلام وانه يروي عن يحيى بن ابي كثير والله اعلم

باب متى يقوم الناس الى الصلوة

قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني وفي رواية ابي هريرة اقيمت الصلوة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه وفي رواية جابر بن سمرة كان بلال يؤذن اذا دحضت فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام الصلوة حين يراه قال القاضي رحمه الله تعالى يجمع بين مختلف هذه الاحاديث بان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه اولا لاول الدليل فعند اول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف وقوله في رواية ابي هريرة فياخذ الناس مصافهم قبل ان يخرج لعله كان مرة او مرتين او خرجا لبيان الجواز او لعذر ولعل قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقوموا حتى تروني كان بعد ذلك فاكد العلما النهي عن القيام قبل ان يروه لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يتعرض له عارض فيتاخر بسببه واختلف العلما من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس الى الصلوة ومتى يكبر الامام فذهب الشافعي وطايفة انه يستحب ان لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وقال القاضي عن ذكره وعامة العلما انه يستحب ان يقوموا اذا اخذ المؤذن في الاقامة وكان انس يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وبه قال احمد وقال ابو حنيفة والكوفيون يقومون في الصف اذا قال حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وقال جمهور العلما من السلف والخلف لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة قوله فقمنا فعدلنا الصفوف واشارة الى ان هذه سنة مقصودة عندهم وقد اجمع العلما على استحباب تعديل الصلاة والتراص فيها وقد سبق بيانه في بابه قوله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في الصلاة قبل ان يكبر ذكر فانصرف وقال للناس مكانكم فلم نزل ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل وقوله قبل ان يكبر صريح في انه لم يكن كبر ودخل في الصلاة ومثله قوله في رواية البخاري وانتظرنا تكبيره وفي رواية ابي داود

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه كان دخل في الصلاة فيحمل هذه الرواية على ان المراد بقوله دخل في الصلاة انه قام في مقام المصلوة وتهيأ للاحرام بها ويكمل انهما قضيتان وهو الاظهر وظاهر هذه الاحاديث انه لما اغتسل وخرج لم يجدوا اقامة للصلاة وهذا محمول على قرب الزمان فاذن طال فلابد من اعادة الاقامة ويدل على قرب الزمان قاله لهم الا فلابد من اعادة الاقامة ويدل على قرب الزمان في هذا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم مكانكم وقوله اخر في البناء راسه ينطف بكسر الطاء وضمها لغتان مشهورتان اي يقطر وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل قوله فاومأ اليهم وهو مهموز قوله كان بلال يؤذن اذا دحضت هو بفتح الدال والحاء والضاد المعجمة اي زالت الشمس والله اعلم

باب من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك تلك الصلاة

وفي رواية من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اجمع المسلمون على ان هذا ليس على ظاهره وانه لا يكون مدركا لكل الصلوة وتكفيه وتحصل براءته من الصلوة بهذه الركعة بل هو متاول وفيه اضمار تقديره فقد ادرك حكم الصلوة او وجوبها قال اصحابنا يدخل في هذه المسائل اذا ادرك من لا تجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة وذلك في الصبي يبلغ والمجنون والمغمى عليه يفيقان والحايض والنفساء يطهران والكافر يسلم فمن ادرك منهم ركعة قبل خروج وقت الصلوة لزمته تلك الصلاة وان ادرك دون ركعة كتكبيرة ففيه قولان للشافعي احدهما لا يلزمه المفهوم هذا الحديث اصحهما عند اصحابه يلزمه لانك ادراك الحرمة فاستوى قليله وكثيره ولانه لا يشترط قدر كما لها بالاتفاق فينبغي ان لا يفرق بين تكبيرة وركعة واجابوا عن الحديث بان التقييد بركعة خرج على الغالب فان غالب ما يمكن ادراك معرفته ركعة وكرها واما التكبيرة فلا تكاد تحس بها وهل يشترط مع التكبيرة او الركعة امكان الطهارة فيه وجهان لاصحابنا اصحهما لا يشترط المسئلة الثانية اذا دخل في الصلاة في اخر وقتها فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لاداءها وتكون كلها اداء وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا تكون كلها قضاء وقال بعضهم ما وقع في الوقت اداء وما بعده قضاء وتظهر فايدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت وباقيها بعده فان قلنا الجميع اداء فله قصرها وان قلنا كلها قضاء او بعضها وجب اتمامها اربعا ان قلنا فايتة السفر اذا قضاها في السفر تجب اتمامها هذا كله اذا ادرك ركعة في الوقت فان كان دون ركعة فقال بعض اصحابنا هو كالركعة وقال الجمهور تكون كلها قضاء واتفقوا على انه لا يجوز تعمد التاخير الى هذا الوقت وان قلنا اداء وفيه احتمال لابي محمد الجويني على قولنا اداء وليس بشيء المسئلة الثالثة اذا ادرك المسبوق مع الامام ركعة كان مدركا لفضيلة الجماعة بلا خلاف

وان لم يدرك ركعة بل ادرك قبل السلام بحيث لا تسعه ركعة ففيه وجهان لاصحابنا احدهما لا يكون مدركا للجماعة لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر هذا دليل صريح في ان من صلى ركعة من الصبح والعصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحة وهذا مجمع عليه في العصر واما الصبح فقال به مالك والشافعي واحمد واكثر العلماء كافة الا ابا حنيفة فانه قال تبطل المصلوة بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلاة خلافا وغروب الشمس والحديث حجة عليه والله سبحانه اعلم

باب اوقات الصلاة الخمس

قوله ان جبريل نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله امام بكسر الهمزة ويوضحه قوله في الحديث ثم نزل جبريل فامني فصليت معه ثم صليت معه ثم انه قد يقال اليس في هذا الحديث بيان اوقات الصلاة وجواب عنه بانه كان معلوما عند المخاطب فاجمله في هذه الرواية وبينه في رواية جابر وابن عباس وقد ذكره ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من اصحاب السنن قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرر هكذا خمس مرات معناه انه كما فعل جبريل اجزاء الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلوتهما قوله بهذا امرت روي بضم التاء وفتحها وهما ظاهران قوله ثم ان جبريل هو بفتح الواو وكسر الهمزة قوله اخر عمر بن عبد العزيز العصر فانكر عليه عروة واخرها المغيرة فانكر عليه ابو مسعود الانصاري واحتجا بحديث امامة جبريل صلى الله عليه وسلم انما تاخيرهما فلكونهما لم يبلغهما الحديث وانهما كانا يريان جواز التاخير مالم يخرج الوقت كما هو مذهبنا ومذهب الجمهور واما احتجاج ابي مسعود وعروة بالحديث فقد يقال قد ثبت في الحديث في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما من رواية ابن عباس وغيره في امامة جبريل انه صلى الصلوة الخمس مرتين في يومين فصلى الخمس في اليوم الاول في اول الوقت وفي اليوم الثاني في اخر وقتها الاختيار واذا كان كذلك فكيف يتوجه الاستدلال بالحديث وجوابه انه يحتمل انهما اخر العصر عن اول الوقت الثاني وهو مصير ظل كل شيء مثليه والله اعلم قوله كان يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد وفي رواية لم تظهر الفيء بعد وفي رواية والشمس واقعة في حجرتي معناه كله التكبير بالعصر في اول وقتها وهو حين يصير ظل كل شيء مثله وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار حيث يكون ظل جدارها

شبكة الألوكة www.alukah.net

اقل من مساحة القصر بشيء يسير فاذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر فتكون
الشمس بعد في واخر العرصة لم يرتفع الفيء في الجدار الشرقي وكل الروايات محمولة
على ما ذكرناه وبالله التوفيق قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم الصبح فانه
وقت الى ان تطلع الشمس الاول معناه وقت لاداء الصبح فاذا طلعت الشمس خرج وقت
الاداء وصارت قضاء وكون قضاء وهاتي في كل وقت وفي هذا الحديث دليل للجمهور ان
وقت الاداء يمتد الى طلوع الشمس وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا الا اسفر
الفجر صارت قضاء بعده لان جبريل عليه السلام صلى في اليوم الثاني حين اسفر فقال الوقت
ما بين هذين ودليل الجمهور هذا الحديث قالوا وحديث جبريل لبيان وقت الاختيار
لا استيعاب وقت الجواز ليجمع بينه وبين الاحاديث الصحيحة في امتداد الوقت الى ان
يدخل وقت الصلوة الاخرى الا الصبح وهذا التاويل اولى من قول من يقول ان هذه
الاحاديث ناسخة لحديث جبريل لان النسخ لا يصار اليه اذا عجز عن التاويل ولم يعجز
في هذه المسئلة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم الظهر فانه وقت
الى ان تحضر العصر معناه وقت لاداء الظهر وفيه دليل للشافعي والاكثرين انه لا اشتراك
بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر صار ظل الشيء مثليه غير الظل
الذي يكون عند الزوال ودخل وقت العصر واذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر
وقال مالك وطائفة من العلماء اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت
الظهر بل يبقى بعده لقدر اربع ركعات صالح للظهر والعصر اداء واحتجوا بقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل عليه السلام وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل
كل شيء مثله وظاهره اشتراكهما في قدر اربع ركعات واجاب الشافعي والاكثرون بظاهر
الحديث الذي نحن فيه واجابوا عن حديث جبريل عليه السلام بان معناه فرغ من الظهر
حين صار كل شيء مثله وشرع في العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك
بينهما وهذا التاويل متعين للجمع بين الاحاديث ولانه اذا حمل على الاشتراك يكون
اخر وقت الظهر مجهولا ولا يحصل بيان حدود الاوقات واذا حمل على ما قلناه حصل
معرفة اخر الوقت وانتظمت الاحاديث على اتفاق وبالله التوفيق
قوله صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تصفر الشمس
معناه انه وقت لاداء الصلاة بلا كراهة واذا اصفرت صار وقت كراهة ويكون ايضا
اداء حتى تغرب الشمس للحديث السابق ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر وفي الحديث رد على ابي سعيد الاصطخري في قوله اذا صار ظل كل
شيء مثليه صارت العصر قضاء وقد تقدم قريبا الاستدلال عليه قال اصحابنا للعصر

خمسة اوقات وقت فضيلة واختيار وجواز مع الكراهة ووقت عذر فاما
وقت العذر فاما وقت الفضيلة فاول وقتها ووقت الاختيار يمتد الى ان يصير ظل
كل شيء مثليه ووقت الجواز الى الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار
الى الغروب ووقت العذر هو وقت الظهر في حق من يجمع بين الصلوتين بسفر او مطر
وتكون العصر في هذه الاوقات اداء فاذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء
هكذا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط
الشفق وفي رواية وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق وفي رواية ما لم يغب الشفق
وفي رواية ما لم يسقط الشفق هذا الحديث وما بعده من الاحاديث صريح في ان وقت
المغرب يمتد الى غروب الشفق وهذا احد القولين في مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور
قوله مذهبنا قالوا والصحيح انه ليس لها الا وقت واحد وهو عقيب غروب الشمس قدر
ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم فان اخر الدخول في الصلوة عن هذا الوقت اثم وصارت
قضاء وذهب المحققون من اصحابنا الى ترجيح القول بجواز تاخيرها ما لم يغب الشفق وانه
يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك وان اثم بتاخيرها عن اول الوقت وهذا هو الصحيح او الصواب
الذي لا يكون غيره والجواب عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب في اليومين في وقت
واحد حين غربت الشمس من ثلثة اوجه احدها انه اقتصر على وقت الاختيار ولم يستوعب
وقت الجواز وهذا جار في كل الصلاة سوى الظهر والثاني انه متقدم في اول الامر مكة وهذه
الاحاديث بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق متاخرة فيجب الامر بالمدينة فوجب
اعتمادها والثالث ان هذه الاحاديث اصح اسنادا من حديث جبريل فوجب تقديمها
فهذا مختصر ما يتعلق بوقت المغرب وقد بسطت في شرح المهذب دلائله والجواب
عما يتوهم خلاف الصحيح والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم
العشاء فانه وقت الى نصف الليل معناه وقت لاداءها اختيارا واما وقت الجواز فيمتد
الى طلوع الفجر الثاني لحديث ابي قتادة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب من نسي صلوة
او نام عنها انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت
الصلاة الاخرى وسنوضح شرحه في موضعه ان شاء الله تعالى وقال الاصطخري اذا ذهب
ثلث الليل صارت قضاء ودليل الجمهور حديث ابي قتادة والله اعلم قوله
المراغ من الازد بفتح الميم وبالغين المعجمة قوله صلى الله عليه وسلم ما لم يسقط نور الشفق
هو بالثاء المثلثة اي نوره وانتشاره وفي رواية ابي داود نور الشفق الفاء وهو بمعناه
والمراد بالشفق الحمرة هذا مذهب الشافعي وجمهور الفقهاء واهل اللغة وقال ابو حنيفة
والمزني وطائفة من الفقهاء واهل اللغة المراد الابيض والاول هو الراجح المختار وقد

شبكة الألوكة www.alukah.net

بسطت دلائله في تهذيب اللغات وفي شرح المهذب قوله صلى الله عليه وسلم
فانها تطلع بين قرني الشيطان قيل المراد بقرنه امته وشيعته وقيل قرنه جانب
راسه وهذا ظاهر الحديث فهو اولى انه يدني راسه الى الشخص في هذا الوقت ليكون
الساجدون من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له وحينئذ يكون لشيعته
تسلط ويمكن ان يلبسوا على الصلاة فكرهت الصلوة في هذا الوقت لهذا المعنى
كما كرهت في نواحي الشيطان وقوله صلى الله عليه وسلم ووقت صلوة العصر مالم تصفر
الشمس وسقط قرنها الاول فيه دليل لمذهب الجمهور ان وقت العصر تمتد الى غروب
الشمس والمراد بقرنها جانبها وفيه ان العصر يكون اداء مالم تغرب الشمس وقد سبق قريبا
هذا كله قوله عن يحيى بن ابي كثير قال لا يستطاع العلم براحة الجسم جرت عادة
الفضلاء عن السؤال عن اسناد هذه الحكاية عن يحيى مع انه لا يذكر في كتابه
الاحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ومع ان هذه الحكاية لا تتعلق باحاديث مواقيت
الصلاة فكيف ادخلها بينها وحكى القاضي عياض عن بعض الائمة ان مسلما رحمه
الله تعالى اعجبه حسن سياق الطرق التي ذكرها لحديث عبد الله بن عمرو وكثرة
فوائدها وتلخيص مقاصدها وما اشتملت عليه من الفوائد في الاحكام وغيرها
والله اعلم احد اشاركه فيها فكما راى ذلك اراد ان ينبهه من رغب في تحصيل المزية التي ينال
بها معرفة مثل هذا فقال طريقه ان يكثر اشتغاله وايجابه حسبه في الاعتناء بتحصيل العلم هذا
شرح ما حكاه القاضي رحمه الله تعالى قوله في حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان رجلا سال عن وقت الصلوة فقال له صل معنا هذين اليومين وذكر الصلوة في اليومين
في وقتين فيه بيان ان للصلوة وقت فضيلة ووقت اختيار وفيه ان وقت الغرب
ممتد وفيه البيان بالفعل فانه ابلغ في الايضاح والحفظ وتعم الفوائد للسائل وغيره
وفيه تاخير البيان الى وقت الحاجة وهو مذهب جمهور الاصوليين وفيه احتمال تاخير
الصلوة عن اول وقتها وترك فضيلة اول الوقت لمصلحة راجحة قوله صلى الله عليه وسلم
وقت صلوتكم بين ما رايتم هذا خطاب للسائل وغيره وتقديره وقت صلوتكم في اليومين
اللذين صليت فيهما وفيما بينهما وترك ذكر الطرفين لحصول علمهما بالفعل او يكون المراد
ما بين الاحرام باول الوقت والسلام من الثانية قوله وحدثني ابراهيم بن محمد بن عمر عمرة
الساعي عمر بفتح العينين المهملتين واسكان الراءين بينهما والساعي بالسين منسوب
الى ساعة بن لوي بن غالب وهو من نسله قرشي ساعي قوله حين دحضت الشمس اي غابت
قوله وفي الشفق اي غاب قوله فنور بالصبح اي اسفر من النور وهو الاضاءة
قوله في حديث ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه سائل يساله

عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيا فاقام الفجر حين انشق الفجر معنى قوله لم يرد
عليه شيا اي لم يرد جوابا ببيان الاوقات باللفظ بل قال له صل معنا لتعرف ذلك وعمل
لك البيان بالفعل وانما تاولناه ليجمع بينه وبين حديث بريدة وحديث ابي موسى انه صلى
العشا بعد ثلث الليل وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وقت العشا الى نصف الليل
هذه الاحاديث لبيان اخر وقت الاختيار واختلف العلماء في الراجح منهما والشافعي
قولان احدهما ان وقت الاختيار ممتد الى ثلث الليل والثاني الى نصفه وهو الاصح وقال
ابو العباس بن سريج لا اختلاف بين الروايات ولا عن الشافعي بل المراد بثلث الليل
انه اول ابتدائها وبنصفه اخر انتهائها ويجمع بين الاحاديث بهذا وهذا الذي
قاله يوافق ظاهر هذه الاحاديث لان قوله صلى الله عليه وسلم ووقت العشا الى نصف
الليل ظاهر انه اخر الوقت المختار واما حديث بريدة وابي موسى ففيهما انه شرع
بعد ثلث الليل وحينئذ يمتد الى قريب من النصف فتتفق الاحاديث الواردة في ذلك
قولا وفعلا والله اعلم

باب استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي الى جماعة ونيالة الحر في طريقه

قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة وذكر مسلم بعد هذا
حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير
قلت لابي اسحق في الظهر قال نعم قلت اني تعجلها قال نعم لاختلاف العلماء في الجمع بين
هذين الحديثين فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم افضل واعتمدوا حديث
خباب وحملوا حديث الابراد على الترخيص والتخفيف في التاخير وبهذا قال الاكثرون اصحابنا
وغيرهم وقال جماعة حديث خباب منسوخ باحاديث الابراد وقال اخرون المختار استحباب
الابراد لاحاديثه واما حديث خباب فمحمول على انهم طلبوا قدرا زايدا على قدر الابراد
لان الابراد ان يوخر بحيث يحصل الجماعة وهم يمشون فيه وبنا فص الحر والصحيح
استحباب الابراد وبه قال جمهور العلماء وهو المنصوص للشافعي وبه قال جمهور اصحابنا لكثرة الاحاديث الصحيحة فيه المشتملة فعله والامر به في مواطن كثيرة ومن
جهة جماعات من الصحابة قوله صلى الله عليه وسلم فان شدة الحر من فيح جهنم هو بفاء
مفتوحة ثم مثناة ثم حاء مهملة اي سطوع حرها وانتشاره وغليانه
قوله صلى الله عليه وسلم فابردوا بالصلوة وفي الرواية الاخرى فابردوا عن
الصلوة هما بمعنى وعن هنا بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس اي بها
قوله عن بشر بن سعيد هو بضم الباء وبالسين المهملة وقد سبق بيانه مرات قوله
حتى رايتا في التلول هي جمع تل وهو معروف وهو الذي لا يكون الا بعد الزوال واما الظل

الشبكة الألوكة www.alukah.net

فيطلق على ما قبل الزوال ويجاب هذا قول اهل اللغة ومعنى قوله رأيتا في التلول
انه اخبر انه اخبر اكثر اي حتى صار للتلول ظل والتلول منبطحة غير منتصبة ولا يصير لها الشيء
في العادة الا بعد زوال الشمس بكثير قوله صلى الله عليه وسلم فما وجدتم من برد او زمهرير
فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر او حرور فمن نفس جهنم قال العلماء الزمهرير شدة البرد
والحرور شدة الحر وهذا لفظ او وقوله فليتحمل يحتمل ان يكون شكا من الراوي ويحتمل ان يكون
للتقسيم قوله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا
فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف قال العلماء اضاف الحر والزمهرير الى معناه
فقال بعضهم هو على ظاهره واشتكت حقيقة وشدة الحر من وهجها وفيحها
جعل الله لها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذا ومذهب اهل السنة ان النار مخلوقة
قال وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب وتقدير
ان شدة الحر تشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا ضرره قال والاول اظهر قلت
والصواب الاول لان ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بانه
على ظاهره والله اعلم واعلم ان الابراد انما يشرع في الظهر ولا يشرع في العصر عند اصحابنا
الا اشهب المالكي ولا يشرع في صلاة الجمعة عند الجمهور وقال بعض اصحابنا يشرع فيها
والله اعلم **باب استحباب تقديم الظهر في اول الزوال وقتها**
في غير شدة الحر قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحضت
الشمس هو بفتح الدال والحاء اي زالت فيه دليل على استحباب تقديمها قال الشافعي والجمهور
قوله حر الرمضاء اي الرمل الذي اشتدت حرارته قوله فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا وتقدم
الكلام في حديث خباب في الحديث السابق قوله فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن
جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فيه دليل لمن اجاز السجود على طرف ثوبه
المتصل به وبه قال ابو حنيفة والجمهور ولم يجز الشافعي وتاول هذا الحديث وشبهه
على السجود على ثوب منفصل عنه والله اعلم **باب استحباب التكبير**
بالعصر وقوله كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب
الى العوالي والشمس مرتفعة وفي رواية ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم
والشمس مرتفعة وفي رواية ثم تخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون
العصر اما العوالي ففي العري التي حول المدينة ابعدها على ثمانية اميال من المدينة
واقربها ميلان وبعضها ثلثة اميال وبه فسرها مالك واما قباء فبمد ويقصر ويصرف
ولا يصرف ويذكر ويونث والافصح فيه الصرف والتذكير والمد وهو على نحو ثلثة اميال
من المدينة وقوله والشمس مرتفعة حية قال الخطابي حييتها صفاؤها قبل ان تضعف

وتتغير وهو مثل قوله بيضاء نقية وقال هو ايضا وغيره حياتها
وجود حرها والمراد بهذه الاحاديث وما بعدها المبادرة الى صلاة العصر اول وقتها
لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة
ونحوها الا اذا صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله ولا يكاد يحصل هذا الا في الايام الطويلة
وقوله كنا نصلي العصر ثم تخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون
العصر قال العلماء صار لعمرو بن عوف على ميلين من المدينة وهذا يدل على المبالغة في تعجيل
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت صلاة بني عمرو في وسط الوقت ولولا هذا
لم يكن فيه حجة ولعل تاخير بني عمرو لكونهم كانوا اهل اعمال في حروثهم ورعيهم
وحوايطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تاهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا
لها فتاخر صلاتهم الى وسط الوقت لهذا المعنى وفي هذه الاحاديث وما بعدها
دليل لمذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل
كل شيء مثله وقال ابو حنيفة لا يدخل حتى يصير ظل الشيء مثليه وهذه
الاحاديث حجة للجماعة عليه مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما في بيان
المواقيت وحديث جابر وغير ذلك قوله عن العلا انه دخل على انس
بن مالك في داره حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه
قال اصليتم العصر قلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر
فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان
قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وفي رواية عن ابي امامة
قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على انس فوجدناه يصلي
العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال العصر وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه هذان الحديثان
صريحان في التبكير بصلاة العصر في اول وقتها واول وقتها يدخل بصير
ظل الشيء مثله ولهذا كان الآخرون يؤخرون الظهر الى ذلك الوقت
وانما اخرها عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى على عادة الامراء قبل ان
يبلغه السنة في تقديمها فلما بلغته صار الى التقديم ويحتمل انه اخرها
لشغل وعذر عرض وظاهر الحديث يقتضي التاويل الاول وهذا كان
حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا في خلافته لان انسا توفي
قبل خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى بنحو تسع سنين وقوله صلى الله عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

تلك صلوة المنافقين فيه تصريح بذم من تاخير الصلوة بلا عذر لقوله
صلى الله عليه وسلم يجلس يرقب الشمس وقوله صلى الله عليه وسلم بين قرني
الشيطان اختلفوا فيه فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه والمراد انه يحاذي
بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لان الكفار يسجدون لها حينئذ
فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له وتخيل لنفسه وأعوانه
انهم انما يسجدون له وقيل هو على المجاز والمراد بقرنه وقرنيه علوه وارتفاعه
وسلطانه وتسليطه وغلبة اعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس وقال
الخطابي هو تمثيل ومعناه ان تاخيرها بتزيين الشيطان ومدافعته لهم
عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه والصحيح الاول وقوله
صلى الله عليه وسلم فتقرؤها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا تصريح بذم من
صلى منس عاكبت لا يكمل الخشوع والطمانينة والاذكار والمراد بالنقر سرعة الحركات
كنقر الطاير قوله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف
اتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا لنا ونحن نحب
ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت
ثم طبخ منها ثم اكلنا منها قبل ان تغيب الشمس هذا تصريح بالمبالغة بالتبكير
بالعصر وفيه اجابة الدعوة وان الدعوة للطعام مستحبة في كل وقت سواء
اول النهار واخره والجزور بفتح الجيم لا يكون الا من الابل وبنو سلمة بكسر اللام قوله
عن ابي النمانس هو بفتح النون واسمه عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج رضي الله عنه
والله اعلم

باب التغليظ في تفويت صلوة العصر

قوله صلى الله عليه وسلم ان الذي تفوته صلوة العصر كما تمّا
وترا اهله وماله روي بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور
الذي عليه الجمهور على انه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه
انتزع منه ماله وهذا تفسير مالك بن انس واما على رواية النصب فقال الخطابي
فاعله ومعناه انتزع منه ماله وهذا تفسير مالك بن انس نقص اهله وماله
وسلبهم فبقي بلا اهل ولا مال قلت ويحذر من تفويتها لهذا الوعيد من ذهاب اهله وماله
قال ابو عمر بن عبد البر معناه عند اهل الفقه واللغة انه كالذي يصاب
باهله وماله اصابة يطلب بها وترا او الوتر الجناية التي يطلب ثارها فيجتمع عليه
غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار وقال الداودي من المالكية
معناه ينوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد اهله وماله قال القاضي

عياض واختلفوا في المراد بفوات العصر في هذا الحديث فقال ابن وهب وغيره
هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقال سحنون والاصيلي هو ان تفوته بغروب
الشمس وقيل هو تفويتها الى ان تصفر الشمس وقد ورد مفسرا من رواية الاوزاعي
في هذا الحديث قال وفواتها ان تدخل الشمس صفرة وروي عن سالم انه قال هذا لمن فاتته
ناسيا وعلى قول الداودي هو في العامد وهذا هو الاظهر ويويده حديث
البخاري من ترك صلوة العصر حبط عمله وهذا انما يكون في العامد وقال
ابن عبد البر يحتمل ان يكون بالعصر باقي الصلوات ويكون نبه بالعصر على غيرها
وانما خصها بالذكر لانها تاتي في وقت تعب الناس من مقاساة اعمالهم وحرصهم
على قضاء اشغالهم وتسويفهم بها الى انقضاء وظايفهم وفيما قاله نظر لان الشرع
ورد في العصر ولم يتحقق العلة في هذا الحكم فلا يحق به غيرها بالشك والتوهم
وانما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفنا العلة واشتركا فيها والله اعلم قوله
قال عمر يبلغ به وقال ابو بكر يرفعه هما بمعنى لكن عادة مسلم رحمه
الله تعالى المحافظة على اللفظ وان اتفق معناه وهي عادة جميلة والله اعلم

باب الدليل لمن قال الصلوة الوسطى هي العصر

قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غربت الشمس
وفي رواية عن الصلوة الوسطى صلوة العصر اختلف العلماء من الصحابة فمن
بعدهم في الصلوة الوسطى المذكورة في القران فقال جماعة هي العصر
ممن قال هذا عنه علي بن ابي طالب وابن مسعود وابو ايوب وابن عمر وابن عباس
وابو سعيد الخدري وابو هريرة وعبيدة السلماني والحسن البصري وابراهيم
النخعي وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وابو حنيفة واحمد وداود وابن المنذر
وغيرهم رضي الله عنهم قال الترمذي هو قول اكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم
وقال المازري من اصحابنا هذا مذهب الشافعي لصحة الاحاديث فيه واعتراض
على انها الصبح لانه لم تسلفه الاحاديث الصحيحة في العصر ومذهب اتباع الحديث
وقال طايفة هي الصبح ممن قال عنه عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وعمر
وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن انس ومالك بن انس والشافعي وجمهور
اصحابه وغيرهم رضي الله وقال طايفة هي الظهر نقله عن زيد بن ثابت واسامة
بن زيد وابي سعيد الخدري وعايشة وعبد الله بن شداد ورواية عن ابي حنيفة
رضي الله عنهم وقال قبيصة بن ذويب هي المغرب وقال عليه هي العشا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل احدى الخمس بهمه وقيل الوسطى جميع الخمس حكاه القاضي عياض وقيل
هي الجمعة والصحيح من هذه الاقوال قولان الصبح والعصر وممن قال العصر للاحاديث
الصحيحة ومن قال هي الصبح تمسك بقول الاحاديث على ان العصر يسمى وسطى ويقول انها
غير الوسطى المذكورة في القرآن وهذا تاويل ضعيف ومن قال بانها الصبح تمسك بانها
تاتي في وقت مشتة بسبب برد الشتا وطيب النوم في الصبح والنعاس وفتور الاعضا
وغفلة الناس فخصت بالمحافظة لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها ومن قال
انها العصر يقول انها تاتي في وقت اشتغال الناس بمعايشهم واعمالهم
واما من قال هي الجمعة فمذهبه ضعيف جدا لان المفهوم من الامر بالمحافظة
عليها انما كان لانها معرضة للضياع وهذا لا يليق بالجمعة فان الناس كاوظون
عليها في العادة اكثر من غيرها لانها تاتي في الاسبوع بخلاف غيرها واما من
قال هي جميع الخمس فضعيف وغلط لان العرب لا تذكر الشي موصلا ثم
تجمله وانما تذكره مجملا ثم تفصله او تفصل بعضه تنبيها على فضيلته
والله اعلم قوله عن عبيدة عن علي هو بفتح العين وكسر الباء وهو عبيدة
السلماني قوله يوم الاحزاب هي الغزوة المشهورة يقال لها الاحزاب
والخندق وكانت سنة اربع من الهجرة وقيل سنة خمس قوله صلى الله عليه وسلم
شغلونا عن صلوة الوسطى حتى ابت الشمس هكذا هو في النسخ واصول
السماع صلوة الوسطى وهو من باب قول الله تعالى وما كنت كاذبا
الخزي وفيه المذهبان المعروفان ومذهب الكوفيين جواز اضافة
الموصوف الى صفته ومذهب البصريين منعه ويقدرون فيه محذوفا
تقديره هنا عن صلوة الوسطى اي عن فعل الصلوة الوسطى وقوله
صلى الله عليه وسلم حتى ابت الشمس قال الحربي معناه رجعت الى مكانها بالليل
اي غربت من قولهم اب اذا رجع وقال غيره معناه سارت للمغرب
والتاويب سير النهار قوله يحيى بن الجزار هو بالجيم والزاي واخره راء وفي الطريق
الاول يحيى بن الجزار عن علي وفي الثاني عن يحيى بن الجزار سمع عليا اعاده مسلم
للاختلاف في عن وسمع قوله فرضة من فرض الخندق الفرضة بضم الفا واسكان
الراء بالضاد المعجمة وهي المدخل من الماء الى الحوض والمنوط به قوله عن مسلم بن صبيح
بضم الصاد وهو ابو الضحى قوله بشتيرين شكل بفتح الشين والكاف وبتاء
باسكان الكاف ايضا قوله ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشا فيه بيان

هذا التغليس

صحة اطلاق لفظ العشاءين على المغرب والعشا وهكذا يكره بعضهم لان المغرب
لا يسمى عشا وهذا غلط لان التثنية كالابوين والعمرين والقمرين ونظايرها واما
تاخير النبي صلى الله عليه وسلم العصر حتى غربت الشمس وكانت قبل نزول صلوة الخوف
فقال العلما يحتمل انه اخرها نسيانا لا عمدا وكان السبب في النسيان الاشتغال بامر العدو
ويحتمل انه اخرها عمدا للاشتغال بالحرب وكان عذرا في تاخير الصلوة قبل نزول
صلوة الخوف واما اليوم فلا يجوز تاخير الصلوة عن وقتها بسبب العدو والقتال
بل يصلي صلاة الخوف على حسب الحال على انواع معروفة في كتب الفقه وسنشير
الى مقاصدها في باب من هذا الشرح ان شا الله تعالى واعلم انه وقع في هذا الحديث هنا
وفي البخاري ان الصلوة الفايتة كانت صلوة العصر وظاهره انه لم يثبت غيرها وفي
الموطا انها الظهر والعصر وفي غيره انها الخرايج صلوات الظهر والعصر والمغرب
والعشا حتى ذهب هوي من الليل وطريق الجمع بين هذه الروايات ان وقعت الخندق
بقيت اياما فكان هذا في بعض الايام وهذا في بعضها وقوله في حديث عايشة وامليت
عليها فظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر هكذا هو في الروايات
وصلوة العصر بالواو واستدل به بعض اصحابنا على ان الوسطى اثنتا العصر لان العطف
يقتضي المغايرة وكان مذهبا ان القراة الشاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ناقلها لم ينقلها الا على انها قران والقران لا يثبت
الا بالتواتر واذا لم يثبت قرانا لم يثبت خبرا والمسئلة مقررة في اصول الفقه وفيها
خلاف بيننا وبين ابي حنيفة رحمه الله قوله لعمر رضي الله عنه قال يا رسول الله
ما كدت ان اصلي العصر حتى كادت ان تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوالله ان صليتها لما صليتها فاعلق النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا
لقلب عمر رضي الله عنه فانه شق عليه تاخير الصلوة الى قريب من المغرب فاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يصلها بعد ليكون لعمر اسوة ولا يشق عليه ما جرى
وتطيب نفسه واكد ذلك الخبر باليمين وفيه دليل على جواز اليمين من غير
استحلاف وهي مستحبة اذا كان فيها مصلحة من تاكيد الامر او زيادة طمانينة
او نفي توهم نسيان او غير ذلك من المقاصد الصالحة وقد كثرت في الاحاديث
وهكذا اقسم من الله تعالى كقوله تعالى والذاريات والطور والمرسلات والسما
والطارق والنجم والشمس وضحاها والليل اذا يغشى والضحى والتين والعاديات
والعصر ونظايرها وكل هذا لتفخيم المقسم عليه وتوكيده والله اعلم
قوله فنزلنا الي بطحان هو بضم الباء الموحدة واسكان الطا وبالحا المهملتين هكذا

هو عند المحدثين في رواياتهم وفي ضبطهم وتقييدهم وقال اهل اللغة هو بفتح
الباء وكسر الطاء ولم يجزوا غيره هكذا وكذا نقله صاحب المطالع وابو عبيد البكري
وهو واد بالمدينة قوله ونزلنا الى بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب
هذا ظاهر انه صلاهما في جماعة فيكون فيه دليل على جواز الفضيلة الفائتة في جماعة
وبه قال الحسن كما قدمه الا ما حكاه القاضي عن الليث بن سعد انه منع ذلك وهذا ان صح
عن الليث مردود بهذا الحديث وبالاحاديث الصحيحة الصريحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الصبح باصحابه جماعة حين فاتتهم عن وقتها كما ذكره مسلم بعد هذا بقليل وفي هذا دليل
على ان من فاتته صلوة وذكرها في وقت اخر فينبغي ان يبدا بقضاء الفائتة ثم يصلي الحاضرة
وهذا مجمع عليه لكنه عند الشافعي وطائفة على الاستحباب فلو صلى الحاضرة ثم الفائتة
جاز عند مالك وابي حنيفة واخرين على الاصح فلو ذكر الحاضرة لم يصح وقت يتسع به
من يقول ان وقت المغرب متسع الى غروب الشفق لانه قدم العصر عليها ولو كان ضيقا
لبدا بالمغرب للاجماع وقتها ايضا ولا دلالة فيه لهذا القائل لان هذا كان بعد
غروب الشمس بزمن بحيث خرج وقت المغرب عند من يقول انه ضيق فلا يكون في هذا
دلالة لصحة الحديث كله وان كان الصحيح ان وقت المغرب ممتد الى غروب الشفق كما سبق ايضاحه
لدلائله والجواب عن معارضه

باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما

قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل
والنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلوة العصر فيه دليل لمن قال من النحويين
يجوز اظهار ضمير الجمع فالتثنية في الفعل اذا تقدم وهي لغة بني الحرث وطيء
فيه قولهم اكلوني البراغيث وعليه حمل الاخفش ومن وافقه قول الله تعالى
واسروا النجوى الذين ظلموا وقال سيبويه واكثر النحويين لا يجوز اظهار الضمير مع
تقدم الفعل ويتاولون كل هذا ويجعلون الاسم بعده بدلا من الضمير لا يرفعونه
بالفعل كانه لما قيل واسروا النجوى قيل من هم قيل هم الذين ظلموا وكذا اتبعا قبوت
وتابين ومعنى يتعاقبون اي طائفة بعد طائفة ومنه تعقبت الحوض وهو ان
يذهب الى النشز قوم ويجيء اخرون واما اجتماعهم في الفجر والعصر فهو من لطف الله تعالى
بعباده المؤمنين وتكرمته بهم ان يجعل اجتماع الملائكة عندهم ومفارقتهم لهم
في اوقات عاداتهم واجتماعهم على طاعتهم فيشهدون شهادتهم لهم بما
شهدوه من الخير واما قوله صلى الله عليه وسلم فيسألهم وهو اعلم بهم
كيف تركتم عبادي فهذا السؤال على ظاهره وهو تعبد منه لملائكته كما امرهم

بكتب الاعمال وهو اعلم بالجميع قال القاضي الاظهر وقول الاكثرين انهم ولا الملائكة هم الحفظة
الكتاب قال وقيل يحتمل ان يكون من جملة الملائكة لجملة الناس غير الحفظة قوله صلى الله عليه وسلم
لا يضامون في رؤيته بعد شرحه وضبطه في كتاب الايمان ومعناه لا يلحقكم ضيم في الرؤية
قوله صلى الله عليه وسلم اما انكم ستحرضون على رؤيتكم فترونه كما ترون هذا القمر
اي ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة كما ترون هذا القمر بلا مشقة فهو
تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي والرؤية مختصة بالمؤمنين فاما الكفار فلا
يرونه سبحانه وقد يراه منافقوا هذه الامة وهذا ضعيف والصحيح الذي عليه
جمهور اهل السنة ان المنافقين لا يرونه كما لا يراه باقي الكفار باتفاق العلماء
وقد سبق بيان هذه المسالة في كتاب الايمان قوله حدثني ابو جمرة هو بالجيم

باب بيان ان اول وقت المغرب غروب الشمس وانه

كان يصلي المغرب اذا غربت وتوارت بالحجاب اللفظان بمعنى واحد وهما تفسير
للاخر قوله كما يصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر
مواقع نبله معناه انه يبكر بها في اول وقتها الجرد غروب الشمس حتى ينصرف ويرى
احدنا النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقا الضوء في هذين الحديثين ان المغرب
يتعجل عقب غروب الشمس وهذا مجمع عليه وقد حكي عن الشيعة فيه شيء لا التفات
اليه ولا اصل له واما الاحاديث السابقة في تاخير المغرب الى وقت سقوط الشفق
فكانت لبيان جواز التاخير كما سبق ايضاحه فانها كانت جواب سائل عن
الوقت وهذا الحديث بيان اخبار عن عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتكررة التي واظب
عليها الا لعذر فالاعتماد عليها والله اعلم

باب وقت العشاء وتاخيرها

ذكر في باب تاخير صلوة العشاء واختلف العلماء هل الافضل
تقديمها ام تاخيرها وهما مذهبان مشهوران للسلف وقد ان لم لكره والشافعي
فمن فضل التاخير احتج بهذه الاحاديث ومن فضل التقديم احتج بان العادة الغالبة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها وانما اخرها في وقات ليبين الجواز
او لشغل او لعذر وفي بعض هذه الاحاديث والاشارة الى هذا والله اعلم
قوله حدثنا عمرو بن سواد هو بتشديد الواو وقوله اعتم بالصلوة اي
اخرها حتى اشتد عتمة الليل وهي ظلمته قوله نام النساء والصبيان اي من
ينتظر الصلوة منهم في المسجد وانما قال عمر رضي الله عنه نام النساء والصبيان
لانه ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم انما تاخر عن الصلوة ناسيا لها ولوقتها
قوله وما كان لكم ان تنزهوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلوة هو بتشديد

الذي

مثناة من فوق مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاي مضمومة ثم راء ثم واو ثم همزة
ويقال التأخير عن بعض الرواة انه ضبطه بتحريرها بضم التاء وبعدها باء موحدة
ثم راء مكسورة ثم ياء من الابراز وهو الاخراج والرواية الاولى هي الصحيح المشهور التي
عليها الجمهور واعلم ان التأخير المذكور في هذا الحديث وما بعده كله تأخير لم يخرج به
عن وقت الاختيار وهو نصف الليل وثلث الليل على الخلاف المشهور الذي قدمنا بيانه
في اول المواقيت وقوله في رواية عائشة ذهب عامة الليل اي كثير منه وليس المراد اكثره
ولا بد من هذا التأويل لقوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها ولا يجوز ان يكون المراد بهذا
القول ما بعد نصف الليل لانه لم يقل احد من العلماء ان تأخيرها الى ما بعد نصف الليل افضل
قوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها لولا ان اشق على امتي معناه انه لو قتها المختار
او الافضل فيه توضيل تأخيرها وان الغالب كان تقديمها واما قدرها للمشقة في تأخيرها
ومن قال بتفضيل التقديم قال لو كان التأخير افضل لواظب عليه وان كان فيه مشقة
ومن قال بالتأخير اول نبه على تفضيل التأخير بهذا اللفظ ومعرض بان ترك
التأخير انما هو لمشقته ومعناه والله اعلم انه خشي ان يواظبوا عليه فيفرض عليهم
او يتوهموا الوجوب فلهذا تركه كما تركه صلى الله عليه وسلم قيام رمضان خشية افتراضها
والعجز عنها واجمع العلماء على استحبابها لزوال العلة التي خيف منها وهذا المعنى موجود
في العشاء قال الخطابي وغيره انما استحب تأخيرها لتطول مدة انتظار الصلوة
ومنتظر الصلوة في صلوة قوله العشاء الاخرة دليل على جواز وصفها بالاخرة
وانه لا كراهة فيه خلافا لما حكي عن الاصمعي من كراهة هذا وقد سبق بيان المسئلة
قوله فقال الصلوة خرج اليكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها اهل دين غيركم فيه
انه يستحب للامام والعالم اذا رأى من غفل عن اصحابه او جرى منه ما يظن انه يشق عليهم
ان يعتذر اليهم ويقول لهم في هذا ما صنع من حبسه كذا او كان لي عذر ونحو هذا
قوله رقدنا في المسجد ثم استيقظنا وفي رواية عائشة ثم اهل المسجد كل
هذا محمول على نوم لا ينقض الوضوء وهو نوم الجالس ممكنا مقعده وفيه
دليل على ان نوم مثل هذا لا ينقض وبه قال الاكثرون وهو القديم من مذهبنا
وقد سبق بيان هذه المسئلة في اواخر كتاب الطهارة قوله وبيص خاتمه
اي بريقه ولمعانه والخاتم بكسر التاء وفتحها ويقال ايضا خاتام وخيتام اربع لغات
وفيه جواز لبس خاتم الفضة وفيه اجماع المسلمين قوله قال انس كاني انظر
الى وبيص خاتمه من وضوء ورفع اصبعه اليسرى بالخنصر هكذا هو في الاصول
بالخنصر وفيه محذوف وتقديره مشيرا بالخنصر اي الى الخاتم كان في خنصر اليد اليسرى

وهذا الذي رفع اصبعه هو انس رضي الله عنه وفي الاصبع عشر لغات كسر الهمزة وفتحها
وضمها والعاشرة اصبوع وافصحهن كسر الهمزة مع فتح الباء قوله نظرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة حتى كان قريب من نصف الليل هكذا هو في الاصول قريب وفي بعضها
قريبا وكلاهما صحيح ونقدير المنصوب حتى كان الزمان قريبا وقوله نظرنا اي انتظرنا يقال
نظرته وانتظرته بمعنى قوله بقيع بطحان نون الخاء في ضبط بطحان في باب الصلاة
الوسيط وبقيع بالباء قوله انهار الليل هو بانهار كان الباء الموحدة وتشديد الراء اي انتصف
قوله فلما قضى الصلوة قال لمن حضر على رسلكم اعلموا كم وابشروا ان من نعمة الله عليكم
انه ليس احد يصلي هذه الصلوة غيركم ولم يصلها احد قبلكم على رسلكم هو بفتح الراء وكسرها لغتان الكسر افصح واشهر اي تأنوا
وقوله ان من نعمة الله هو بفتح الهمزة معمول عليكم اعلموا كم وقوله انه ليس بفتحها ايضا
وفيه جواز الحديث بعد صلوة العشا اذا كان في خير وانما نهي عن الكلام في غير الخير قوله
اما ما وخلوا بكسر الخاء اي منفردا وقوله يوطر راسه ما معناه انه اغتسل حينئذ قوله
ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الراس ثم صبها هكذا هو في اصول روايانتنا وكذا
القاضي وضبطه بعضهم قلبها وفي البخاري ضمها قال والاول اظهر الصواب قوله
والنقص ولا يبطش هكذا هو في مسلم وفي بعض نسخ البخاري وفي بعضها ولا يعصر
بالعين وكله صحيح قوله صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشا فانها في كتاب الله هي
العشا وانما تعتم بحلاب الابل معناه ان الاعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون
بحلاب الابل اي يوخرونه الى شدة الظلام في قول الله تعالى ومن بعد صلاة العشا
فينبغي لكم ان تسموها العشا وقد جاء في الاحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة
لحديث لو تعلمون ما في العتمة والصبح والعتمة لاتوهما ولو حبوا وغير ذلك والجواب عنه من وجهين
احدهما انه استعمل لبيان الجواز وان النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم والثاني انه قيل
انه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشا فخوطب بما يعرفه واستعمل لفظه لانه اشهر
عند العرب وانما كانوا يطلقون العشا على المغرب في صحيح البخاري لا تغلبنكم الاعراب
على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب العشا فلو قال لو تعلمون ما في الصبح
والعشا لتوهموا ان المراد المغرب والله اعلم

باب استحباب التبكير بالصبح في اول وقتها وهو التغليس وبيان وقتها قال القراة فيها

قوله ان نساء المومنات صورته اضافة الشيء الى نفسه والمختار تاويله وتقديره فقيل نساء
نسا الانفس المومنات وقيل نساء الجماعات المومنات وقيل انساهن بمعنى الواحدة اي فاضلات المومنات كما يقال
رجال القوم اي فضلاؤهم ومقدموهم قوله متلفعات هو بالعين المهملة بعد الفاء اي متجللات ومتلفعات
قوله بروطهن اي بأكسيتهن واحدتها مرط بكسر الميم وفي هذه الاحاديث استحباب التبكير بالصبح وهو

مذهب الشافعي واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة الاسفار افضل وفيها جواز حضور النسا الجماعة في المسجد وهو اذا لم يخش فتنة عليهن او بهن قوله ما يعرفن من الغلس هو بقايا ظلام الليل قال الداودي ما يعرفن انسا ام رجال وقيل ما يعرف اعيانهن وهذا ضعيف لان المتلفعة ايضا في النهار لا يعرف عينها ولا يبقى في الكلام فائدة قوله وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه وفي الرواية الاخرى وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض معناه ولكن وهو انه ينصرف اي يسلم في اول ما يمكن ان يعرف ... من يعرفه مع انه يقرا بالستين الى المائة وراه مرتلة وهذا ظاهر في شدة التبكير وليس في هذا مخالفة لقوله في النسا ما يعرفن من الغلس لان هذا اخبار عن روية جليسه وذاك

اخبار عن روية النسا من بعد قوله كان يصلي الظهر بالهاجرة هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال قيل سميت هاجرة من الهجر وهو الترك لان الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون فيه استحباب المبادرة بالصلاة اول الوقت قوله والشمس نقية اي خالصة صافية لم يدخلها بعد صفرة قوله والمغرب اذا وجبت اي غابت الشمس والوجوب السقوط كما سبق وحذف ذكر الشمس للعلم بها كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب قوله حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن سيار بن سلامة قال سمعت ابا برزة هذا الاسناد كله بصريون قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوخر العشا الى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها قال العلما سبب كراهة النوم قبلها انه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم او لفوات وقتها المختار والافضل ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة وسبب كراهة الحديث بعدها انه يودي الى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل او الذكر فيه او عن صلاة الصبح في وقتها الجائز او الافضل ولان السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا قال العلما والمكروه من الحديث بعد العشا هو ما كان في الامور التي لا مصلحة فيها اما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتانيس ومحادثة الرجل اهله واولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم او انفسهم والحديث في الاصلاح بين الناس والشفاعة اليهم في خير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والارشاد الى مصلحة ونحو ذلك فكل هذا لا كراهة فيه وقد جاءت احاديث صحيحة ببعضه والباقي في معناه وقد تقدم كثير منها في هذه الابواب والباقي مشهور ثم كراهة الحديث بعد العشا المراد بها بعد صلاة العشا لا بعد دخول وقتها واتفق العلما على كراهة الحديث بعدها الا ما كان في خير كما ذكرناه واما النوم قبلها فكرهه عمر وابنه وابن عباس وغيرهم من السلف ومالك واصحابنا رضي الله عنهم اجمعين ورخص فيه علي وابن مسعود والكوفيون وقال الطحاوي يرخص فيه بشرط ان يكون معه من يوقظه وروي عن ابن عمر مثله والله اعلم باب

كراهة تاخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله الماموم اذا اخرها الامام قوله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امرا يوخرون الصلاة عن وقتها او يميتون الصلاة عن وقتها قال قلت فما تامرني قال صل الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة معنى يميتون الصلاة يوخرونها فيجعلونها كالميتة التي خرجت روحها والمراد بتاخيرها عن وقتها اي عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فان المنقول عن الامرا المتقدمين والمتاخرين انما هو تاخيرها عن وقتها المختار ولم يوخرها احد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الاخبار على ما هو الواقع وفي هذا الحديث الحث على الصلاة اول الوقت وفيه ان الامام اذا اخرها عن اول وقتها يستحب للماموم ان يصليها في اول الوقت منفردا ثم يصليها مع الامام فيجمع فضيلتي اول الوقت والجماعة فلو اراد الاقتصار على احداهما فهل الافضل الاقتصار على فعلها منفردا في اول الوقت ام الاقتصار على فعلها جماعة في اخر الوقت فيه خلاف مشهور لاصحابنا والمختار في الراجح ... من شرح المهذب ... [illegible] ... وفيه الحث على موافقة الامرا في غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة ولهذا قال في الرواية الاخرى ان خليلي اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف وفيه ان الصلاة التي يصليها مرتين تكون الاولى فريضة والثانية نفلا ... [illegible] ... والعصر والمغرب كما في الصلوات ... [illegible] ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... لوقتها ... [illegible] ... قوله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

صلاتك

[illegible]

صلاتك بفعلك في اول الوقت اي حصلتها وصنتها واحتطت بها قوله اوصاني خليلي ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف اي مقطع الاطراف والجدع بالدال المهملة القطع والمجدع اردا العبيد لخسته وقلة قيمته ونقص منفعته ونفرة الناس منه وفي هذا الحث على طاعة ولاة الامور ما لم تكن معصية فان قيل كيف يكون العبد اماما وشرط الامام ان يكون حرا قرشيا سليم الاطراف فالجواب من وجهين احدهما ان هذه الشروط وغيرها انما تشترط فيمن تعقد له الامامة باختيار اهل الحل والعقد فاما من قهر الناس بشوكته وقوة باسه واعوانه واستولى عليهم وانتصب اماما فان احكامه تنفذ وتجب طاعته وتحرم مخالفته في غير معصية عبدا كان او حرا او فاسقا بشرط ان يكون مسلما والجواب الثاني انه ليس في الحديث انه يكون اماما بل هو محمول على من يفوض له الامام امرا من الامور او استيفا حق او نحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فان ادركت القوم وقد صلوا كنت قد احرزت صلاتك والا كانت لك نافلة وفي الرواية الاخرى صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان اقيمت الصلاة وانت في المسجد فصل معناه صل في اول الوقت وتصرف في شغلك فان صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا اجزاتك صلاتك وان ادركت الصلاة معهم فصل وتكون هذه الثانية لك نافلة قوله وضرب فخذي للتنبيه وجمع الذهن على ما يقوله قوله عن ابي العالية البرا هو بتشديد الراء وبالمد كان يبري النبل واسمه زياد بن فيروز البصري وقيل اسمه كلثوم توفي يوم الاثنين في شوال سنة تسعين والله اعلم

باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف وانها فرض كفاية

قوله في رواية ان صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بخمسة وعشرين جزا وفي رواية بخمس وعشرين درجة وفي رواية بسبع وعشرين درجة والجمع بينهما من ثلاثة اوجه احدها انه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الاصوليين والثاني ان يكون اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها الثالث انه يختلف باختلاف احوال المصلين والصلاة فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هياتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك فهذه هي الاجوبة المعتمدة وقد قيل ان الدرجة غير الجزء وهذا غفلة من قائله فان في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة والله اعلم واحتج اصحابنا والجمهور بهذه الاحاديث على ان الجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة خلافا لداود ولا فرضا على الاعيان خلافا لجماعة من العلماء والمختار انها فرض كفاية وقيل سنة وبسطت دلائل كل هذا واضحة في شرح المهذب قوله تفضل صلاة في الجميع على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين جزا هكذا هو في الاصول وروايه بعضهم خمسا وعشرين درجة وخمسة وعشرين جزا وهو الجاري على اللغة والاول ماول على ان اراد بالدرجة الجزء وبالجزء الدرجة قوله عن ابي الحوارس هو بضم الخاء المعجمة وتخفيف

الواو ◻ قوله متنز بوزن متفعل بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة والمختز زوج بنت الرجل او اخته ونحو ذلك ◻ قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم اخالف الى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ولو علم احدهم انه يجد عظما سمينا للشهد مما استدل به من قال الجماعة فرض عين وهو مذهب عطا والاوزاعي واحمد وابي ثور وابن المنذر وابن خزيمة وداود وقال الجمهور ليست فرض عين واختلفوا اهل هي سنة ام فرض كفاية كما قدمناه واجابوا عن هذا الحديث بان هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين وسياق الحديث يقتضيه فانه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة انهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسجده وانه لم يحرق بل هم به ثم تركه ولو كانت فرض عين لما تركهم قال بعضهم وفي هذا الحديث دليل على ان العقوبة كانت في اول الامر بالمال ان تحرق البيوت عقوبة مالية وقال غيره اجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة واختلف السلف فيهما والجمهور على منع تحريق متاعهما ومعنى اخالف الى رجال اي اذهب اليهم ثم انه جاء في رواية ان هذه الصلاة التي هم بتحريقهم للتخلف عنها هي العشاء وفي رواية انها الجمعة ◻ وفي رواية يتخلفون عن الصلاة مطلقا وكله صحيح ولا منافاة بينه ◻ قوله صلى الله عليه وسلم لو علموا ولو جدوا العظم السمين والمرماة بفتح الميم وكسرها السهم الصغير النصل على يديه ورجليه معناه لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الا اتيان اليهما لاجابوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما في المسجد فيه الحث البليغ على حضورهما ◻ قوله صلى الله عليه وسلم امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس فيه ان الامام اذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس واتمامهم باتيانهم بعد اقامة الصلاة ان لم يكن الوقت تحقق مخالفتهم وتخلفهم فيتوجه اللوم عليهم ◻ وفيه جواز الانصراف بعذر اقامة الصلاة لعذر ◻ قوله جعفر بن برقان هو بضم الباء الموحدة واسكان الراء ◻ قوله اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة فقال نعم قال فاجب متفق عليه الا ابن ماجه هو ابن ام مكتوم جاء مفسرا في سنن ابي داود وغيرها وفي هذا الحديث دلالة لمن قال الجماعة فرض عين واجاب الجمهور عنه بانه سأل هل له رخصة في ان يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره فقيل لا ويؤيد هذا ان حضور الجماعة تسقط بالعذر باجماع المسلمين ودليله من السنة حديث عتبان بن مالك المذكور بعد هذا واما ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم له ثم رده وقوله فاجب فيحتمل انه بوحي نزل في الحال ويحتمل انه تغير اجتهاده صلى الله عليه وسلم اذ قلنا بالصحيح وقول الاكثرين انه يجوز له الاجتهاد ويحتمل انه رخص له اولا واراد انه لا يجب عليه الحضور اما للعذر واما لان فرض الكفاية حاصل بحضور غيره واما للامرين ثم نزل الى الافضل فقال الافضل لك والاعظم لاجرك ان تجيب

وبعض

وبعض فاجب والله اعلم ◻ قوله رايتنا وما يتخلف عن الصلاة الا منافق تعلم نفاقه او مريض مراده ليل كخاسر لصحة ما سبق تاويله في الذين هم بتحريق بيوتهم انهم كانوا منافقين ◻ قوله علمنا ستن الهدى ردي بضم السين وفتحها حكاهما القاضي وهما بمعنى متقارب اي كطرائق الهدى والصواب ◻ قوله ولقد كان الرجل يؤتى يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف معنى يهادى اي يمسكه رجلان من جانبيه يعتمد عليهما وهو مراده بقوله في الرواية الاولى ان كان المريض ليمشي بين رجلين وفي هذا كله تاكيد امر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها وانه اذا امكن المريض ونحوه التوصل اليها استحب لحضورها ◻ قوله في الذي خرج من المسجد بعد الاذان اما من فقد عصا ابا القاسم فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الاذان حتى يصلي المكتوبة الا لعذر والله اعلم ◻ قوله عن جندب بن عبد الله وفي الرواية الاخرى عن جندب بن سفيان هو جندب بن عبد الله بن سفيان ينسب تارة الى ابيه وتارة الى جده ◻ قوله سمعت جندبا القسري هو بضم القاف واسكان السين المهملة وقد توقف بعضهم في صحة قولهم القسري لان جندبا البجلي من بني قسر انما هو بجلي علقمي وعلقمة بكر من بجيلة هكذا ذكره اهل التاريخ والانساب والاشباه وفسروا اخر علقمة قال القاضي عياض رحمه الله لعل لجندب حلفا من بني قسر او سكنا وجوارا فنسب اليهم لذلك او لعل بني علقمة ينسبون الى عمهم قسر كغير واحدة من القبائل ينسبون نسبة بني عمهم لكثرتهم او شهرتهم قوله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله قيل الذمة هنا الضمان وقيل الامان ◻

باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر ◻ ◻

عتبان بن مالك بكسر العين على المشهور وحكي ضمها قوله في حديث عتبان فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت الى ناحية من البيت هكذا هو في جميع نسخ بلادنا في جميع نسخ شيوخنا من صحيح مسلم فلم يجلس حتى دخل وزعم بعضهم ان صوابه حين قال القاضي هذا غلط بل الصواب حتى كما ثبتت الروايات ومعناه لم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجتي التي كلفتها وجاء بسببها ونسي الصلاة في بيتي وهذا الذي قاله القاضي واقع متعين ووقع في بعض نسخ البخاري حين وفي بعضها حتى وكلاهما صحيح ◻ قوله وحبسناه على خزير هو بالخاء المعجمة وبالزاي واخره راء ويقال خزيرة بالهاء قال ابن قتيبة الخزيرة لحم تقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فاذا انضج ذر عليه دقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وفي صحيح البخاري قال قال النضر الخزيرة من النخالة والحريرة بالحاء المهملة والراء المكررة من اللبن قال ابو المثنى اذا كانت من نخالة فهي خزيرة واذا كانت من دقيق فهي حريرة والمراد هنا نخالة فيها غليظ الدقيق ◻ قوله في الرواية الاخرى حشيشة قال شمر سمي ان تطحن طحنة طحنا جليلا ثم يلقى فيها لحم او تمر فتطبخ به ◻ قوله فثاب رجال من اهل الدار هو بالثاء المثلثة واخره باء موحدة اي اجتمعوا والمراد بالدار هنا المحلة ◻ قوله ملين الرخشن سبق تفسيرهما في باب

كتاب الايمان ۞ قوله صلى الله عليه وسلم لا تقل له فانه لم يرد في حقه ذلك وقد جاءت اللام معنى في في مواضع كثيرة نحو سزا وقد بسطته لم في كتاب الايمان من سز الشرح ۞ قوله وهو من سراتهم هو بفتح السين اي ساداتهم ۞ قوله فوالله اني لامر أتي اليها ضبطناه نون بفتح النون وضمها وفي حرف عتبان هذا فوائد كثيرة تقدمت في كتاب الايمان ومنها انه يستحب لمن قال ما فعل كذا ان يقول ان شاء الله للاية والحديث ومنها التبرك بالصالحين واثارهم والصلاة في المواضع التي حلوا بها وطلب البركة منهم وفيه زيارة الفاضل المفضول وحضور ضيافته ۞ وفيه سعة الجماعة للعذر وفيه استصحاب الامام والعالم ونحوهما بعض اصحابه في ذهابه ۞ وفيه الاستيزار على الرجل في منزله وان كان صاحبه وقد تقدم منه استرعاء ۞ وفيه الابتراك الامور بامتها انه صلى الله عليه وسلم جاء للصلاة فلم يجلس حتى صلى ۞ وفيه جواز صلاة النفل جماعة ۞ وفيه ان الافضل في صلاة النهار ان يكون مثنى كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ۞ وفيه انه يستحب لاهل المحلة وجيرانهم اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضوا مجلسه لزيارته واكرامه والاستفادة منه ۞ وفيه انه لا باس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت واما جاء في الحديث النهي عن ايكان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه ۞ وفيه الرد على من ذكر بسوء وهو توبة منه ۞ وفيه انه لا يخلو عن النار من مات على التوحيد وفيه غيرة لم والله اعلم ۞ قوله اني لاعقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم مكذا من في عليه وسلم وزاد في رواية البخاري مجها في وجهي قال العلماء المج طرح الماء من الفم بالترديق وفي هذا ملاطفة الصبيان وتانيسهم واكرامهم اياهم بزلر وتجوز المزاح قال بعضهم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم اراد بزلر ان حفظه محمود فيثقله كما وقع فيحصل له فضيلة نقل هذا الحديث وصحة صحبته وانه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مميزا وكان عمره حينئذ خمس سنين وقيل اربعا والله اعلم ۞

۞ باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة ۞

وثوب وغيرها من الطاهرات ۞ قوله ان جدته مليكة الصحيح انها جدة اسحق فتكون ام انس ان اسحق بن اخي انس لامه وقيل انها جدة انس وهي مليكة بضم الميم وفتح اللام مزا هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطوائف ومكي القاضي عياض عن الاصيلي انها بفتح الميم وكسر اللام وهذا اغرب ضعيف مردود وفي هذا الحديث اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس وان الاجابة مشروعة لكن هل اجابتها واجبة ام فرض كفاية ام سنة فيه خلاف مشهور لاصحابنا وغيرهم وكلام الاحاديث الايجاب وسنوضحه في بابه ان شاء الله تعالى ۞ قوله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلي لكم فيه جواز النافلة جماعة وتبرك الرجل الصالح باهل منزله صلاته في منزلهم قال بعضهم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم الصلاة مشاهدة مع تبريكهم فان المراة قل ما تشاهد افعاله صلى الله عليه وسلم في المسجد

فاراد

فاراد ان تشاهد ما وتتعلمها وتعلمها غيرها ۞ قوله فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من وراءنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف ۞ فيه جواز الصلاة على الحصير وسائر ما تنبته الارض وهذا مجمع عليه وما روي عن عمر بن عبد العزيز خلاف هذا محمول على استحباب التواضع بمباشرة نفس الارض وفيه ان الاصل في الثياب والبسط والحصر ونحوها الطهارة وان حكم النجاسة مستمر حتى يتحقق نجاسة ۞ وفيه جواز النافلة جماعة ۞ وفيه ان الافضل في نوافل النهار ان تكون ركعتين ركعتين كنوافل الليل وقد سبق بيانه في الباب قبله ۞ وفيه صحة صلاة الصبي المميز لقوله صففت انا واليتيم وفيه ان للصبي موقفا من الصف وهو الصحيح المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء ۞ وفيه ان الاولى ان يكونا صفا وراء الامام وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ابن مسعود وصاحبيه فقالوا يكونان بينه وبين الامام صفا واحدا فيقف بينهما ۞ وفيه ان المراة تقف خلف الرجال وانها اذا لم يكن معها امراة اخرى تقف وحدها متاخرة واحتج به اصحابنا على المسئلة المشهورة بالخلاف وهي اذا حلف لا يلبس ثوبا فافترشه فعندهم يحنث وعندنا لا يحنث واحتجوا بقوله من طول ما لبس واجاب اصحابنا بان لبس كل شيء بحسبه فحملنا اللبس في الحديث على الافتراش للقرينة ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش واما قوله حصير قد اسود فقالوا اسوداده لطول زمنه وكثرة استعماله وانما نضحه ليلين فانه كان من جريد كما صرح به في الرواية الاخرى ويزيل عنه الغبار ونحوه مكروا فسره القاضي اسمعيل المالكي واخرون وقال القاضي عياض رحمه الله الاظهر انه كان للشك في نجاسته وهذا على مذهبهم في ان النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل ومذهبنا ومذهب الجمهور ان الطهارة لا تحصل الا بالغسل فالمختار التاويل الاول ۞ وقوله انا واليتيم هذا اليتيم اسمه ضميرة ابن سعد الحميري والعجوز مي ام انس ام سليم ۞ قوله في الحديث الاخر دعا لنا اهل البيت بكل خير الى اخره ۞ فيه ما اكرم الله تعالى به نبيه صلى الله عليه وسلم من استجابة دعائه لانس في تكثير ماله وولده وفيه طلب الدعاء من اهل الخير وجواز الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة فيهما ۞ قوله وام حرام مي بالراء ۞ قوله في غير وقت صلاة اي في غير وقت فريضة قوله فاقامني عن يمينه هذه قضية اخرى في يوم اخر ۞ قوله وكان يصلي على خمرة هذا الحديث تقدم شرحه في اواخر كتاب الطهارة والله اعلم ۞

۞ باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة وفضل انتظار الصلاة ۞

وكثرة الخطا الى المساجد وفضل المشي اليها ۞ قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في المطهر في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة المراد صلاته في الطهر وسوقه ملفوظا منه خلافا لمن عكس القول باهل نبهت عليه ليلا يغتر

بكسر الباء وفتحها وسمع من الثلاثة الى العشرة وسمع الصحيح وفيه كلام طويل سبق بيانه في كتاب الايمان والمراد به هنا خمس وعشرون او سبع وعشرون درجة كما جاء مبينا في الروايات السابقات ○ قوله لا ينهزه بالصلاة هو بفتح اوله وفتح الهاء وبالزاي اي لا ينهضه ويقيمه وهو معنى قوله بعده لا يريد الا الصلاة ○ قوله ثم عبثر هو بالموحدة ثم المثلثة المفتوحة قوله محمد بن بكر بن الريان هو بالراء والمثناة تحت المشددة ○ قوله يضمه هو بكسر الراء قوله اني اريد ان يكتب في مسشاي الى المسجد وروجوعي اذا رجعت الى اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله له ذلك كله فيه اثبات الثواب والحكم في الرجوع من الصلاة كما ثبت في الزمان ○ قوله ما احب ان بيتي مكتب بيت محمد صلى الله عليه وسلم اي ما احب انه مشروط بالاكتساب وسمي الجبال الى بيت النبي صلى الله عليه وسلم بل احب ان يكون بعيرا منه ليكثر ثوابي وحكمة اليد ○ وقوله مكتب بفتح النون ○ قوله فحملت به حملا حتى اتيت بني الله صلى الله عليه وسلم هو بكسر الحاء قال العاضي معناه انه عظم علي وثقل واستعظمته لشناعة لفظه ومعنى ذلك وليس المراد به الحمل على الظهر ○ قوله يرجو في اثره الاجران في مشاه ○ قوله صلى الله عليه وسلم بني سلمة دياركم تكتب اثاركم معناه الزموا دياركم فانكم اذا لزمتموها كتبت اثاركم وخطاكم الكثيرة الى المسجد وبنو سلمة بكسر اللام قبيلة معروفة من الانصار رضي الله عنهم ○ قوله ما بقي من حزبك شيء الورد الوظيفة ○ قوله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات الغمر بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وهو الكثير ○ قوله على باب احدكم اشارة الى السهولة وقرب متناوله ○ قوله صلى الله عليه وسلم اعد الله له في الجنة نزلا النزل ما يهيأ للضيف عند قدومه ○

باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح

وفضل المساجد ○ فيه حديث جابر بن سمرة وهو مر في الترجمة ○ قوله تطلع الشمس حسنا هو بفتح السين وبالنون اي طلوعا حسنا اي مرتفعة وفيه جواز الضحك والتبسم ○ قوله احب البلاد الى الله مساجدها معناه لاثابتها الطاعات واساسها على التقوى ○ قوله وابغض البلاد الى الله اسواقها لانها محل الغش والخداع والربا والايمان الكاذبة واخلاق الوعر والاعراض عن ذكر الله وغير ذلك مما في معناه والحب والبغض من الله تعالى ارادته الخير والشر او فعله لا بمعنى اشعاره او اشقاءه والمساجد محل نزول الرحمة والاسواق ضدها ○

باب من احق بالامامة

قوله صلى الله عليه وسلم واحقهم بالامامة اقرأهم وفي حديث ابي مسعود يؤم القوم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فيه دليل لمن يقول تقدم في الاقدمية وهو مذهب ابي حنيفة وآخرون وبعض اصحابنا وقال مالك والشافعي

توجهت لكل امر ○ قوله يسبح على الراحلة ويصلي سبحته اي يتنفل والسبحة بضم السين واسكان الباء النافلة ○ قوله حيثما توجهه به راحلته يعني به جهة قصره قال اصحابنا فلو توجه الى غير القصر فان كان الى القبلة جاز والا فلا ○ قوله وهو توجيه الخيل هو بكسر الجيم اي متوجه ويقال قاصرو يقال مقابل ○ قوله يصلي على حماره قال الزار قطني وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني قالوا وانما المعروف في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته او على البعير والصواب ان الصلاة على الحمار من فعل انس رضي الله عنه كما ذكره مسلم بعد هذا ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو هذا كلام الزار قطني ومتابعيه وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر لانه ثقة نقل شيئا محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة او مرات اكثر فيقال انه شاذ فانه مخالف رواية الجمهور البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة والله اعلم ○ قوله تلقينا انس بن مالك حين قدم الشام هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن جميع الروايات لصحيح مسلم قال وقيل انه وهم وصوابه قدم من الشام كما جاء في صحيح البخاري انهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدم من الشام قلت وروايته مسلم صحيحة ومعناها تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام وانما حذف ذكر رجوعه للعلم به والله اعلم ○

باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

قال الشافعي والاكثرون يجوز الجمع من الظهر والعصر في وقت ايتهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت ايتهما شاء في السفر الطويل وفي جوازه في السفر القصير قولان للشافعي احدهما لا يجوز كما لا يجوز فيه القصر والطويل ثمانية واربعون ميلا هاشمية وهو مرحلتان معتدلتان كما سبق والافضل لمن هو في المنزل في وقت الاولى ان يقدم الثانية اليها ولمن هو سائر في وقت الاولى ويعلم انه ينزل قبل خروج وقت الخامسة ان يؤخر الاولى الى الثانية ولو خالف فيهما جاز وكان تاركا للافضل وسر الجمع في وقت الاولى ان تقدمها وتوديه الجمع قبل فراغه من الاولى ولا يفرق بينهما واذا اراد الجمع في وقت الثانية وجب ان ينويه الجمع قبل فراغه من الاولى ولا يفرق بينهما واذا اراد الجمع في وقت الثانية وجب ان ينويه في وقت الاولى وتصور قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع ظهر الصلاة فاكثر فان اخر ما بلا نية عصا وصارت قضا واذا اخرها بالنية استحب ان يصلي الاولى اولا وان ينوي الجمع وان لا يفرق بينهما ولا يجب شيء من هذا لكنه يحتسب احكام الجمع وباقي فروعه معروفة في كتب الفقه ويجوز الجمع بالمطر في وقت الاولى ولا يجوز في وقت الثانية على الاصح لعموم الوقت باستمراره الى الثانية وشرطه وجود عذر الاحرام بالاولى والفراغ منها وافتتاح الثانية ويجوز لمن يمشي الى الجماعة في غير وحل بحيث يلحقه بلل المطر والاصح انه لا يجوز لغيره هذا من سبناء الجمع بالمطر وقال به جمهور العلماء في الظهر

شبكة الألوكة www.alukah.net

والعصر والمغرب والعشاء وخصه ملر بالمغرب والعشاء واما المرغ فالمشهور من مذهب الشافعي
والاكثرين انه لا يجوز وجوزه ابن سيرين واجرو وجماعة من اصحاب الشافعي وهو قوي في الدليل كما سنبينه
عليه في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان شاء الله تعالى وقال ابو حنيفة لا يجوز الجمع بين
الصلاتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها الا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب
النسك وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك ايضا والاحاديث الصحيحة في الصحيحين
وسنن ابي داود وغيرها حجة عليه ٥ قوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما اذا جد به السير جمع
بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق صرح في الجمع بعد وقت احدى الصلاتين وفيه ابطال
تاويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولى الى اخر وقتها وتقديم الثانية الى اول
وقتها ٥ ومثله في حديث انس رضي الله عنه اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى
وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وهو صريح في الجمع في وقت الثانية والرواية الاخرى اوضح
منه بقوله وسئل قوله اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت
العصر ثم يجمع بينهما وفي الرواية الاخرى ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين
يغيب الشفق واما اقتصر ابن عمر رضي الله عنهما على ذكر الجمع بين المغرب والعشاء لانه ذكره
جوابا لقضية جرت له فانه استصرخ على زوجته فركب مسرعا وجمع بين المغرب والعشاء فذكر
له ليريانا انه فعله على وفق السنة فلا دلالة فيه على عدم الجمع بين الظهر والعصر تقرر وراه
ابن وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهما من الصحابة ٥ قوله وحدثني ابو الطاهر وعمرو بن سواد
قالا اخبرنا ابن وهب قال اخبرني جابر بن اسمعيل عن عقيل هكذا في نسختنا ووقع في روايات
وروايات اهل بلادنا جابر اسمعيل بالجيم والباء الموحدة ووقع في بعض نسخ بلادنا حاتم بن
اسمعيل وكذا وقع لبعض رواة المغاربة وهو غلط والصواب باتفاقهم جابر بالجيم وهو جابر
ابن اسمعيل المحمدي المدني ٥ قوله في هذه الرواية اذا عجل عليه السفر هكذا هو في
الاصول عجل عليه ومعنى عجل به في الروايات الباقية ٥ قوله في حديث ابن عباس رضي الله
عنهما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر
وقال ابن عباس حين سئل لم فعل لكي لا يحرج امته ٥ وفي الرواية الاخرى عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة في سفرة سافرناها في غزوة تبوك
فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد بن جبير فقلت لابن عباس ما حمله على
ذلك فقال اراد ان لا يحرج امته وفي رواية معاذ بن جبل رضي الله عنه مثله سواء وفي غزوة تبوك
وقال مثل كلام ابن عباس رضي الله عنهما ٥ وفي الرواية الاخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما
جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف
ولا مطر قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كيلا يحرج امته وفي رواية عن عمرو بن دينار عن ابي

العشاء

وسبعا جميعا قال

قال ع

العشاء جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا
قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظنه كذلك
وفي رواية عمرو بن دينار قال حسبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم
وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة فجاءه رجل من بني تميم فجعل لا يفتر ولا يثني الصلاة الصلاة
فقال ابن عباس اتعلمني بالسنة لا ام لك وانا رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر
والعصر والمغرب والعشاء قال عمرو بن دينار فحاك في صدري من ذلك شيء فاتيت ابا هريرة
فسالته فصدق مقالته سبحان الله ما اكثر الروايات ثابتة في مسلم كما ترى اما للعلماء فيها تاويلات ومذاهب
وقد قال الترمذي في اخر كتابه ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث
ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة ونسخ
الوجي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر وكما قاله فهو حديث منسوخ هذا الاجماع على ترك العمل به
واما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم اقوال منهم من تاوله على انه جمع بعذر
المطر ونسب اشهب ذلك عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الاخرى من غير خوف
ولا مطر ومنهم من تاوله على انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم فبان له ان وقت العصر دخل
فصلاها ونسب ايضا لاهل مكة وان كان فيه اذن في احتمال الظهر والعصر فلما احتمل فيه في المغرب
والعشاء ومنهم من تاوله على تاخير الاول الى اخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت
الثانية فصلاها فصارت صورته صورة جمع وهذا ايضا ضعيف او باطل لانه مخالف للكلام مخالفة
لا تحتمل وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب واشتد عليه بالحديث لتصويب فعله وتقرير ابي
هريرة له وعدم انكاره صريح في رد هذا التاويل ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض
ونحوه معناه في معناه من الاعذار وهو قول احمد بن حنبل والقاضي حسين من اصحابنا واختاره
الخطابي والمتولي والروياني من اصحابنا وهو المختار في تاويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس
وموافقة ابي هريرة وان المشقة فيه اشد من المطر وذهب جماعة من الائمة الى جواز الجمع في
المطر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين واشهب من اصحاب مالك وحكاه الخطابي عن
الشاشي الكبير من اصحاب الشافعي عن ابي اسحق المروزي وعن جماعة من اصحاب الحديث
واختاره ابن المنذر ويؤيده قول ابن عباس رضي الله عنهما اراد ان لا يحرج امته فلم يعلله برض
ولا غيره والله اعلم ٥ قوله ثنا ابو الطفيل عامر بن واثلة قال حدثنا معاذ هكذا هو في نسختنا
عامر بن واثلة وكذا هو في بعض نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن جميعهم
رواية صحيح مسلم ووقع لبعضهم عمرو بن واثلة وكذا وقع في كثير من اصول بلادنا في
هذه الرواية الثانية واما الرواية الاولى لمسلم عن احمد بن عبد الله عن معمر بن ابي يحيى
عن ابي الطفيل عامر فهو عامر باتفاق الرواة سندا ٥ واما الاختلاف في الرواية الثانية

والمشهور في اسم ابي الشعثاء عامر وقيل عمرو ومن حكى الخلاف فيه البخاري رحمه الله في تاريخه وغيره من الائمة والمعتمد المعروف عامر والله اعلم ۞ قوله عن الزبير بن الحريت هو بحاء مهملة وجيم وغيره من الائمة و المعتمد المعروف عامر والله اعلم ۞ قوله عن الزبير بن الحريت هو بحاء مهملة وجيم وآخره مثناة تحت ثم فوق ۞ قوله محاذ في هذه من ذا لشيء معه وراء مكسورة ثم الف ثم شين معجمة ثم مثناة تحت ثم فوق ۞ قوله محاذ في هذه من ذا لشيء معه بالحاء والذال اي وقع في نفسي نوع شك وتعجب واستبعاد يقال حاذ يحيذ وحذ يحيط واحتاط وحكى الخليل ايضا حاذ وانكرها ابن دريد ۞ قوله لا ام لك هو كقولهم لا اب له وقد سبق شرحه في كتاب الايمان في حديث حذيفة في الفتنة التي تموج كموج البحر ۞ ۞

باب جواز الانحراف عن الصلاة عن اليمين والشمال

۞ ۞ قوله نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معوية و وكيع عن الاعمش عن عمارة عن الاسود عن عبد الله هذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وعمارة والاسود ۞ قوله في حديث ابن مسعود رضي الله عنه لا يجعل احدكم للشيطان من نفسه جزءا لا يرى الا ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله وفي حديث انس اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وفي رواية كان ينصرف عن يمينه وجه الجمع بينهما ان انسا صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر كل واحد بما اعتقد انه كان اكثر فيما يعلمه دليل على جواز هما والاباحة في احدهما واما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب اصل الانحراف عن اليمين او الشمال وانما هي في حق من يرى ان ذلك لا يرمنه فان من اعتقد وجوبه او احد الامرين مخطىء وهذا قال يرى ان حقا عليه فانا ذم من ذا احقا عليه ومذهبنا انه لا كراهة في واحد من الامرين لكن ينصرف الى ايهما شاء سواء كانت عن يمينه او شماله فان استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين افضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها هذا جواب الكلام في حديث الحدث وقد يقال فيهما خلاف الجواب والله اعلم ۞ ۞ ۞

باب استحباب يمين الامام

فيه حديث البراء رضي الله عنه كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث او تجمع عبادك قال القاضي يحتمل ان يكون الاقبال هنا بمعنى الانحراف المذكور في الحديث السابق ويحتمل ان يكون التيامن عند التسليم وهو الاظهر ان عادته صلى الله عليه وسلم اذا انصرف ان يستقبل جميعهم بوجهه قال واقباله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون بعد قيامه من مصلاه او يكون حين ينفتل

باب كراهة الشروع في النافلة بعد شروع المؤذن

في اقامة الصلاة سوا السنة الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرهما وسوا علم انه يدرك الركعة مع الامام او لا ۞ قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة

وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وقد اقيمت صلاة الصبح فقال يوشك ان يصلي احدكم الصبح اربعا فيما التي الصبح عن افساح نافلة بعد اقامة الصلاة سوا كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر او غيرها وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة واصحابه اذا لم يخش فوات ركعتي سنة الصبح صلاهما بعد الاقامة في المسجد مالم يخش فوات الركعة الثانية وقال الثوري مالم يخش فوات الركعة الاولى وقال مالك ان صلاهما في خارج المسجد ولا يصليهما بعد الاقامة في المسجد ۞ قوله صلى الله عليه وسلم اتحط الصبح اربعا معناه استفهام انكار ومعناه انه لا يشرع بعد الاقامة للصبح الا الفريضة فاذا صلى ركعتين نافلة بعد الاقامة ثم صلى معهم الفريضة طرق من صلى الصبح اربعا انه صلى بعد الاقامة اربعا قال القاضي رحمه الله والحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد الاقامة ان لا يتطاول عليها الزمان فيظن وجوبها وهذا ضعيف بل الصحيح ان الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اول دخولها فيشرع فيها عقب شروع الامام واذا اشتغل بنافلة فاته الاحرام مع الامام وفاته بعض مكملات الفريضة فالفريضة اولى بالمحافظة على اكمالها قال القاضي وفيه حكمة اخرى وهي النهي عن الاختلاف على الائمة ۞ قوله قال حماد لقيت عمرا فحدثني به ولم يرفعه هذا الكلام لا قدح في صحة الحديث ورفعه فان اكثر الرواة رفعوه قال الترمذي وروايته الرفع اصح وقد قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب ان الرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح وان كان حكم الرفع اقل فكيف اذا كان اكثر ۞ قوله عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ثم قال مسلم قال القعنبي عبد الله بن مالك ابن بحينة عن ابيه قال ابو الحسين قوله عن ابيه في هذا الحديث خطا ابو الحسين هو مسلم صاحب الكتاب وهذا الذي قاله مسلم هو الصواب عند الجمهور وقوله عن ابيه خطا وانما هذا الحديث من رواية عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عبد الله ابن مالك بن القشب بكسر القاف وبالشين المعجمة الساكنة وبحينة ام عبد الله والصواب في كلامه وقراءته عبد الله بن مالك ابن بحينة بتنوين مالك وكتابة ابن بحينة بالالف لانه صفة لعبد الله وقد سبق بيانه في سجود السهو وغيره والله اعلم ۞ قوله فلما انصرف قلنا احكنا تقول هكذا في الاصول احكنا تقول وهو صحيح وفيه محذوف لقدره احكنا به ۞ قوله دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان باي الصلاتين اعتددت بصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا فيه دليل على انه لا يصلي بعد الاقامة نافلة وان كان يدرك الصلاة مع الامام ورد على من قال ان علم انه يدرك الركعة الاولى او الثانية يصلي النافلة ۞ وفيه دليل على اباحة تسمية الصبح غداة وقد سبقت نظائره والله اعلم ۞ ۞ ۞

باب ما يقول اذا دخل المسجد ۞

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسئلك من فضلك فيه استحباب هذا الذكر وقد جاء ت فيه اذكار كثيرة غير هذا في سنن ابي داود وغيرها وقد جمعتها مفصلة في اول كتاب الاذكار ومختصر غير هذا في سنن ابي داود وغيرها وقد جمعتها مفصلة في اول كتاب الاذكار ومختصر مجموعها اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم الحمد لله بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفي الخروج يقول اللهم اني اسئلك من فضلك قوله عن ابي اسيد هو بضم الهمزة وفتح السين وقوله الحماني بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم قال السمعاني سمي بنسبة الى بني حمان قبيلة نزلت الكوفة

باب استحباب تحية المسجد بركعتين

وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وانها مشروعة في جميع الاوقات قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس وفي الرواية الاخرى فلا يجلس حتى يركع ركعتين فيه استحباب تحية المسجد بركعتين وسمي سنة باجماع المسلمين وحكى القاضي عياض رحمه الله عن داود واصحابه وجوبها وفيه التصريح بكراهة الجلوس بلا صلاة وسمي كراهة تنزيه وفيه استحباب التحية في اي وقت وهو مذهبنا وبه قال جماعة وكرهها ابو حنيفة والاوزاعي والليث في وقت النهي واجاب اصحابنا ان النهي عما ليست لها لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر فخص وقت النهي وصل به ذات السبب ولم يترك التحية في حال من الاحوال بل امر الذي دخل المسجر يوم الجمعة وهو يخطب فجلس ان يقوم فيركع مع ان الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها لان التحية فلو فاتت التحية تترك في حال من الاحوال لتركت الان لانه قصر وسهو مشروعة قبل القعود ولانه كان لجهل حكمها وان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بخلافه وكلمه وامره ان يصلي التحية فلو اشترط الاستهام بالتحية في جميع الاوقات لما استهم هذا الاستهام ولا يشترط ان ينوي التحية بل يكفيه ركعتان من فرض او سنة راتبة او غيرها ولو نوى بصلاته التحية والمكتوبة انعقدت صلاته وحصلتا له ولو صلى على جنازة او سجد شكرا او لتلاوة او صلى ركعة بنية التحية لم يحصل التحية على الصحيح من مذهبنا وقال بعض اصحابنا يحصل وهو خلاف ظاهر الحديث ودليله ان المراد اكرام المسجد ويحصل بهذا وبالصواب انه لا يحصل واما المسجد الحرام فاول ما يدخله الحاج يبدأ بالطواف القدوم فهو تحيته ويصلي بعده ركعتي الطواف

باب استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر اول قدومه

فيه حديث جابر رضي الله عنه قال اشتراني من رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا فلما قدمنا المدينة امرني ان آتي المسجد فاصلي ركعتين وفي الرواية الاخرى قال جابر رضي الله عنه قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي المدينة وقدمت فوجدته على باب المسجد قال الان جئت قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت ثم رجعت وفيه حديث كعب بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه في هذه الاحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد اول قدومه وهذه الصلاة مقصورة للقدوم من السفر الا التحية المسجد والاحاديث المذكورة صحيحة فيما ذكرته وفيه استحباب القدوم اوائل النهار وفيه انه يستحب للرجل الكبير في المرتبة ومن يقصده الناس اذا قدم من سفر ان يقعد اول قدومه قريبا من داره في موضع بارز سهل على زائريه اما المسجد واما غيره قوله سالم بن جواس هو بجيم مفتوحة وواو مشددة وسين مهملة قوله محارب بن دثار بكسر الدال وبالثاء المثلثة قوله كان لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني فيه استحباب اداء الدين وزيادة

باب استحباب صلاة الضحى وان اقلها ركعتان

واكملها ثمان ركعات واوسطها اربع ركعات او ست والحث على المحافظة عليها في الباب عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي الضحى الا ان يجيء من مغيبه وانها ما رأته صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قالت واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وفي رواية عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء وفي حديث ام هاني رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات وفي حديث ابي ذر وابي هريرة وابي الدرداء ركعتان من هذه الاحاديث كلها متفقة الا اختلاف بينها عن اقل التحفيف واكمله ان الضحى سنة متاكدة وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات وبينهما اربع وست كلاهما اكمل من ركعتين ودون ثمان واما الجمع بين حديث عائشة رضي الله عنها في نفي صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى واثباتها فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعض الاوقات لفضلها ويتركها بعضها خشية ان تفترض كما ذكرته عائشة ويتاول قولها ما كان يصليها الا ان يجيء من مغيبه على ان معناه ما رأيته كما قالت في الرواية الثانية ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة رضي الله عنها في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات فانه قد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولا كثف في المسجد او في موضع اخر واذا كان عند نسائه فانما كان لهايتم من تسعة فيحتمل قولها ما رأيته يصليها اي مايداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا فعلها والله اعلم واما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في الضحى هي بدعة فمحمول على ان صلاتها في المسجد والظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لان اصلها في البيوت ونحوها مذموم او يقال قوله بدعة اي المواظبة عليها كما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية ان تفرض وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقوت استحباب المحافظة في حقنا بحوش ابي الدرداء وابي ذر او يقال ان ابن عمر رضي الله عنهما لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الضحى وامره بها وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى وانما نقل الوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر والله اعلم ۞ قوله سبحة الضحى بضم السين اي نافلة الضحى ۞ قوله لما ليرع العمل وهو يجب ان يعمل صبحناه بفتح الياء اي يعمله وفيه بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته وفيه انه اذا تعارضت مصالح قدم اهمها ۞ قوله يزمر الرمث بكسر الميم المعجمة تقدم بيانه مرات ۞ قوله عن ام هاني هو بالهمزة بعد النون كثيرا ما ينها هاني واسمها فاختة على المشهور وقيل هند ۞ قوله سالت وحرصت هو بفتح الراء على المشهور وبه جاء القرآن وفي لغة بكسرها ۞ قوله ان ابا مرة مولى ام هاني وفي رواية مولى عقيل ابن ابي طالب قال العلماء هو مولى ام هاني حقيقة وتضاف الى عقيل مجازا للزومه اياه وانضمامه اليه لكونه مولى اخته ۞ قوله اسلمت فيه سلام المراة التي ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه قوله فقال من هذه قلت ام هاني بنت ابي طالب فيه انه لا باس ان يكني الانسن نفسه على سبيل التعريف اذا اشتهر بالكنية وفيه انه اذا استاذن يقول المستاذن عليه من هذا فيقول المستاذن فلان باسمه الذي يعرفه به المخاطب قوله صلى الله عليه وسلم مرحبا بام هاني فيه استحباب قول الانسن لزائره والوافد عليه مرحبا ونحوه من الفاظ الاكرام والملاطفة ومعنى مرحبا صادفت رحبا اي سعة وسيق بسكه الكلام فيه في حرف وقد عبر القيسي وفيه انه لا باس بالكلام في حال الاغتسال والوضوء ولا باس السلام عليه بخلاف البايل وفيه جواز الاغتسال بحضرة امراة من محارمه اذا كان مستور العورة عنها وجواز تستيره ما اياه بثوب ونحوه ۞ قوله صلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد فيه جواز الصلاة في الثوب الواحد ولا تخالف به مخالفا بين طرفيه كما ذكره في الرواية الثانية ۞ قولها فلما انصرفت قلت يا رسول الله زعم ابن امي يحيى بن ابي طالب انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هاني ۞ في هذه القطعة فوائد منها ان من قصد انسانا لحاجة ومطلوب فوجده مشتغلا بكفارة ونحوها لم يقطعها عليه حتى يفرغ ثم يسال حاجته الا ان يخاف فوتها ۞ وقولها زعم معناه هنا ذكر امرا لا اعتقد موافقته فيه وانما قالت ابن امي مع انه ابن امها وابيها لتاكد الحرمة والقرابة والمشاركة في بطن واحد وكثرة ملازمة الام وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم يا بن ام لا تاخذ بلحيتي واستدل اصحابنا وجمهور العلماء بهذا الحديث على هجة امان المراة قالوا وتقرير الحديث بحكم الشرع جوار من اجرته وقال بعضهم لا حجة فيه لانه محتمل لهذا ومحتمل لبتراء الامان ومثل هذا الخلاف اختلافهم في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه هل معناه ان هذا امر بحكم الشرع في جميع الحروب الى يوم القيمة ام هو اباحة راها الامام في تلك الحرب بعينها فان راى الامام المصلحة عمل بها والا فلا والاول قال الشافعي واخرون

ابو حنيفة ومالك وجمهور الاخرون بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتم عليها الامان وابن فساده ولو كان فاسدا لبينه ليلا يغتر به وقولها فلان بن هبيرة وجاء في غير مسلم فر الى رجلان من احماء ورويناه في كتاب الزبير بن بكار ان فلان بن هبيرة هو الحرث بن هشام المخزومي وقال اخرون هو عبد الله بن ابي ربيعة وفي تاريخ مكة للازرقي انهما اجارا رجلين احدهما عبد الله بن ابي ربيعة بن المغيرة والحرث بن هشام بن المغيرة وهما من بني مخزوم وهذا الذي ذكره الازرقي يوفق الاسمين ويجمع بين الاقوال ۞ قولها وذلك ضحى استدل به اصحابنا وجماهير العلماء على استحباب جعل الضحى ثمان ركعات ويتوقف فيه القاضي عياض وغيره ومنعوا دلالته قالوا لانها انما اخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها فلعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح وهذا الذي قالوه فاسد بالاجماع لصحة الاستدلال به فقد ثبت عن ام هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين رواه ابو داود وهو سنة بهذا اللفظ باسناد صحيح على شرط البخاري ۞ قوله عن يحيى بن عقيل بضم العين ۞ قوله عن ابي الاسود الدؤلي في هذا خلاف وكلام طويل سبق بسطه في كتاب الايمان ۞ قوله صلى الله عليه وسلم على كل سلامى من احدكم صدقة هو بضم السين وتخفيف اللام واصله عظام الاصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله وسياتي في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الانسن على ستين وثلاثمائة مفصل على كل مفصل صدقة ۞ قوله صلى الله عليه وسلم ويجزيء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى ضبطناه يجزيء بفتح اوله وضمه فالضم من الاجزاء والفتح من جزى يجزي اذا كفى ومنه قوله تعالى لا تجزي نفس وفي الحرث لا يجزيه عن احد بعده وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها وانها تجزيء ركعتين ۞ قوله اوصاني خليلي لا خالف قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا لكن اخي وصاحبي وغيره امتنع اتخاذ الصحابي وغيره النبي صلى الله عليه وسلم خليلا وهذا الحديث وحديث ابي الدرداء الحث على الضحى وعظم ركعتين والحث على صوم ثلاثة ايام من كل شهر وعلى الوتر وتقدمه على النوم لمن خاف ان لا يستيقظ اخر الليل وعلى عكسه اول هذا الحديث ذكره مسلم بعد هذا كما ستوقف عليه وموضعه ان شاء الله تعالى ۞ قوله عن ابي عثمان بفتح الشين وكسر الميم وتقال بكسر الشين واسكان الميم وهو معروف فيمن لا تعرف اسمه وانما يعرف بكنيته قوله عبد الله الرماح بالراء المهملة والنون والجيم وهو العالم وقد سبق بيانه ۞ قوله عبد الله بن حنين هو بالنون بعد الحاء

باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما ۞

وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب ان يقرا فيهما ۞ قوله ركع ركعتين خفيفتين فيه انه ليس بتخفيف سنة الصبح وانها ركعتان ۞ قولها كان اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين قد يستدل به من يقول بكره الصلاة من طلوع الفجر الا سنة الصبح وماله سبب ولا عادتا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الصلاة بلا وجه اجزاها هذا ونقله القاضي عن ملك والجمهور والشافعي لا تدخل الكراهة حتى تصلي صلاة الصبح والشافعي لا تدخل الكراهة حتى تصلي فريضة الصبح وهذا هو الصحيح عندنا لما ثبت وليس في هذا الحديث دليل كما مر على الكراهة انما فيه الاخبار انه صلى الله عليه وسلم لا يصلي غير ركعتي السنة ولم ينه عن غيرها ○ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما ○ وفي رواية اذا طلع الفجر فيه ان سنة الصبح لا تدخل وقتها الا بطلوع الفجر واستحباب تقديمها في اول طلوع الفجر وتخفيفها وهو مذهب ملك والشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا بأس بإطالتها ولعله اراد انها ليست محرمة ولم يخالف في استحباب التخفيف وقد بالغ قوم فقالوا الافراد فيها اصلا حكاه الطحاوي والقاضي وهو غلط بين فقد ثبتت الاحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ○ وفي رواية فقولوا امنا بالله وقل يا اهل الكتاب تعالوا وثبتت الاحاديث الصحيحة بالصلاة بالقراءة وبالصلاة الايام القرآن وبالتجرد صلاة بقراءة فيها ايام القرآن واشتغل بعض الحنفية بهذا الحديث على انه لا يؤذن للصبح قبل الفجر وهذا مذهب الجمهور جواز الاذان لها قبل الفجر للاحاديث الصحيحة ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وهذا الحديث الذي في الباب المراد به الاذان الثاني ○ قولها يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اني اقول هل قرأ فيهما بام القرآن هذا يدل على المبالغة في التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالة صلاة الليل وغيرها من نوافله وليس فيه دلالة لمن قال لا يقرأ فيهما اصلا لما قدمناه من الدلائل الصحيحة الصريحة ○ قولها لم يكن على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتي قبل الصبح ○ فيه دليل على عظم فضلهما وانهما سنة ليستا واجبتين وبه قال جمهور العلماء وحكى القاضي عن الحسن البصري وغيره ما وجوبهما والصواب عدم الوجوب لقولها على شيء من النوافل مع قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فرضهن الله على عباده من جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن الا كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة ولا خلاف ان الوتر ليس بواجب فدل على ان الوتر كذلك واجيب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتناوله هذا الحديث ○ قوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها اي من متاع الدنيا ○ قوله قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي الرواية الاخرى قرأ الآيتين قولوا امنا بالله وما انزل الينا وقل يا اهل الكتاب تعالوا هذا دليل لمن قال انه يستحب ان يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة ويستحب ان تكون من قصار المفصل او الايتان وكلاهما سنة قال العلماء وجنهما اعني لا يقرأ غير الفاتحة وقال بعض السلف لا يقرأ شيئا كما سبق وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها والله اعلم ○

باب فضل السنن الراتبة قبل

الفرائض وبعدهن وبيان عددهن ○ فيه حديث ام حبيبة رضي الله عنها من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة وفي رواية لمسلم يصلي لله تعالى في كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة ○ وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قبل الظهر سجدتين وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء والجمعة وزاد في صحيح البخاري قبل الصبح ركعتين وهذه اثنتا عشرة وفي حديث عائشة رضي الله عنها سنا اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد المغرب وبعد العشاء واذا طلع الفجر صلى ركعتين وهذه اثنتا عشرة ايضا وليس للعصر ذكر في الصحيحين وجاء في سنن ابي داود باسناد صحيح عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين ○ وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن علي كرم الله وجهه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات رواه الترمذي وقال حديث حسن وجاء في اربع بعد الظهر حديث صحيح عن ام حبيبة رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ○ وفي صحيح البخاري عن ابن مغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء ○ وفي الصحيحين عن ابن مغفل رضي الله عنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة المراد بين الاذان والاقامة فهذه جملة من الاحاديث الصحيحة في السنن الراتبة مع الفرائض قال اصحابنا وجمهور العلماء بهذه الاحاديث كلها واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة في الاحاديث السابقة وخالف في شيء منها عندنا الا في الركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان لاصحابنا اشهرهما لا تستحب والصحيح عند المحققين استحبابهما لحديث ابن مغفل ولحديث ابتدارهم السواري بها وهو في الصحيحين قال اصحابنا وغيرهم واختلاف الاحاديث في اعداد ما محمول على توسعة الامر فيهما وان لها اقل واكمل فيحمل اقل السنة بالاقل والاكمل بالاكثر فعل الاكثر الاكمل ومن ادلة ما سبق في اختلاف احاديث الضحى وغيرها في احاديث الوتر فجاءت فيها كلها اعداد بالاقل والاكثر وما بينهما والدليل على اقل المجزئ في تحصيل اصل السنة وعلى الاكمل والاوسط والله اعلم ○ قوله نا ابو خالد عن داود هو ابن ابي هند عن النعمان بن سالم عن عمرو ابن اوس عن عنبسة بن ابي سفين عن ام حبيبة رضي الله عنها هذا الحديث فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم داود وابو النعمان وعمرو وعنبسة وقد سبقت لهذا نظائر كثيرة ○ قوله حدثني عنبسة حديث يتصل اليه هو بشناة تحت مفتوحة ثم مثناة فوق وتشديد الراء المرفوعة اي يصير به من الصور لما فيه من البشارة مع سهولته وكان عنبسة صاحبها عليه كما ذكره في اول الحديث ورواه بعضهم بضم اوله على ما لم يسم فاعله وهو الصحيح ايضا ○ قوله صلى الله عليه وسلم تطوعا غير فريضة هو من باب التوكيد ورفع احتمال ارادة الاستعارة ففيه استحباب استعمال التوكيد اذا احتيج

شبكة الألوكة www.alukah.net

اليه ○ قوله قالت ام حبيبة رضي الله عنها فما تركتهن وكذا قال عنبسة وكذا قال عمرو بن اوس
والنعمان بن سالم فيه حض من العالم ومن يقتدى به ان يقول مثل هذا وانما قصده تزكية نفسه بل يريد حث
السامعين على التخلق بخلقه في ذكره وتحريضهم على المحافظة عليه وتشييخهم لفعله ○ قوله
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين اي ركعتين ○ قولها كان يصلي في
بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وقد ذكرت مثله في المغرب والعشاء
وغيره في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيه استحباب النوافل الراتبة في البيت كما استحب فيه
غيرها وبالخلاف في هذا عندنا وبه قال الجمهور وسواء عندنا وعندهم راتبة فرائض النهار والليل
وقال جماعة من السلف الاحب فعلها في المسجد كلها وقال ملك والاوزاعي الافضل فعل نوافل النهار
الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت وقد تظاهرت هذه الاحاديث الصحيحة وفيها التصريح بانه
صلى الله عليه وسلم صلى سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا نهار مع قوله صلى الله عليه وسلم
افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وهذا عام صحيح صريح لا معارض له فليس لاحد العدول
عنه والله اعلم ○ قال العلماء والحكمة في شرعية النوافل تكميل الفرائض بها ان عرض فيها
نقص كما ثبت في الحديث في سنن ابي داود وغيره ولترتاض النفس بتقديم النافلة وينشط بها
وتفرغ قلبه اكمل فراغ للفريضة ولهذا استحب ان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين كما
ذكره مسلم بعد هذا قريبا ○ **باب جواز النافلة قائما**
وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا ○ قولها واذا صلى قاعدا ركع قاعدا
فيه جواز النفل قاعدا مع القدرة على القيام وهو اجماع العلماء ○ قوله كنت شاكيا بفارس
وكنت اصلي قاعدا فسألت عن ذلك عائشة رضي الله عنها فذكرا ضبطه جميع الرواة المشارقة
والمغاربة بفارس بكسر الباء الموحدة المخففة وبعدها فاء وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة
قال وغلط بعضهم فقال صوابه نفارس بالنون والقاف وشرحوا بمعروف لان عائشة لم تدخل
بلاد فارس قط فكيف يسألها عنها وغلطه القاضي في هذا وقال ليس بلازم ان يكون سألها في
بلاد فارس بل سألها في المدينة بعد رجوعه من فارس وهذا كلام الحربي وانما سألها عن
انه أينقض هل هو صحيح ام لا لقوله وكنت اصلي قاعدا ○ قولها قرأ جالسا حتى اذا بقي عليه
من السورة ثلاثون او اربعون اية قام فقرأهن ثم ركع فيه جواز الركعة الواحدة بعضها
من قيام وبعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة وعامة العلماء وسواء قام
قدرا او قصرا ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط وحكى القاضي عن ابي يوسف ومحمد صاحبي ابي
حنيفة في اخرين كراهة القعود بعد القيام ولو نوى القيام ثم اراد ان يجلس جاز عندنا وعند
الجمهور وجوزه من المالكية ابن القسم ومنعه اشهب ○ قولها كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ انسان اربعين اية هذا دليل على استحباب

تطويل

استحباب تطويل القيام في النافلة وانه افضل من تكثير الركعات في قدر الزمان وقد تقدمت المسئلة
مبسوطة وذكرنا اختلاف العلماء فيها وان مذهب الشافعي تفضيل القيام ○ قولها قعد يقرأ
حتى اذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ ثلاثين او اربعين اية هذا يحكم انه اذا كبر فيهم كان له ان يحمله من اوهامهم وافعالهم
والاعتذار بما لحقهم صيره شيخا محكوما والمحكم كبير الشيخ ابيا بن ○ قولها كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلاته جالسا قال القاضي رحمه الله قال ابو عبيد في تفسير هذا
الحرف يقال رجل ثقل بفتح الثاء المثلثة وبالقاف المشددة قيدنا الاسم قال ابو عبيد ومن رواه بضم الثاء المخففة
فليس له معنى هنا الا ان معناه كثر لحمه وهو خلاف صفته صلى الله عليه وسلم يقال رجل ثقل بين الثقالة
ابو عبيد الضم قال القاضي في روايتنا في مسلم عن جمهورهم بالضم وعن العذري بالتشديد واراه اصلاحا ○
قال وانكر المحققون في حقه صلى الله عليه وسلم فقد قالت عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم بعد هذا قريب
فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وفي حديث اخر ولحم وفي اخر اسن وكثر لحمه
وقول ابن ابي هالة في وصفه يأذن متماسك منه اكلام القاضي والذي منعناه ووقع في اكثر اصول
بلادنا بالشين والله اعلم ○ قوله عن ابن سماك عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة عن حفصة
هو اكثر ما يكون صحابيون يروي بعضهم عن بعض السائب والمطلب وحفصة ○ قوله سلال بن سواف بفتح السين
وكسرها ويقال فيه اساف بكسر الهمزة ○ قوله عن عبد الله بن عمرو قلت يا رسول الله انك قلت
وسلم يصلي جالسا فاذا فوضعت يدي على راسه فعال للرجل ما عبد الله بن عمرو قلت حديث يا رسول الله انك قلت
صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم معناه ان صلاة
القاعد فيما نصف ثواب القائم فسمى صحتها وتقصان اجرها وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعدا
مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم واما اذا اصل النفل قاعدا لعجزه عن القيام فهذا له
فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائما واما الفرض فلا تصح صلاته قاعدا مع قدرته على القيام لم يصح فلا
يكون فيه ثواب بل يأثم به قال اصحابنا وان استحله كفر وجرت عليه احكام المرتدين كما لو استحل
الزنى والربا او غيره من المحرمات الشائعة التحريم وان صلى الفرض قاعدا لعجزه عن القيام او مضطجعا
لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثوابه قائما لما سبق باتفاق اصحابنا فيتعين حمل الحديث في
نصف الثواب على من صلى النفل قاعدا مع قدرته على القيام هذا تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور في تفسير
هذا الحديث وحكاه القاضي عياض عن جماعة منهم الثوري وابن الماجشون وحكى عن الباجي من
ائمة المالكية انه حمله على المصلي فريضة لعذر او نافلة لعذر او لغير عذر قال وحمله بعضهم على من له
عذر فرخص له القعود في الفرض والنفل وبمشقة القيام بمشقة واما قوله صلى الله عليه وسلم لست كاحد
منكم فهو عذر اصحابنا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت نافلته قاعدا مع القدرة على
القيام كنافلته قائما تشريفا له كما خص بأشياء معروفة كتب اصحابنا وغيرهم وقد استقصيتها
في اول كتاب تهذيب الاسماء واللغات وقال القاضي عياض رحمه الله معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم

لحقه مشقة من القيام لحكم الشارع وللحق فكان اجره تاما بخلاف غيره ممن اعذر منذ اكلامه وقوله
ضعيف او باكمل ان غيره صلى الله عليه وسلم ان كان معذورا فثوابه اضاكامل وان كان قادرا
على القيام فليعر هو كالمعذور فلا يبقى تخصيص ولا يحسن على هذا التقرير لست كاحدكم
والحاصل هذا القول فالصواب ما قاله اصحابنا ان تاقلته صلى الله عليه وسلم قاعدا مع القدرة على
القيام ثوابها كثوابه قائما وهو من الخصائص والله اعلم واختلف العلماء في الافضل من كيفية
القعود موضع القيام في النافلة وكذا في الفريضة اذا عجز وللشافعي قولان اظهرهما يفعد
مفترشا والثاني متربعا وقال بعض اصحابنا متوركا وبعض اصحابنا ناصبا ركبتيه وكيف تعرجان
باب الخلاف في الافضل والاصح عندنا جواز التنفل مضجعا للقادر على القيام والقعود للحديث
الصحيح في البخاري ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد واذا صلى مضجعا فعلى يمينه فان كان على
يساره فجاز وهو خلاف الافضل فان استلقى مع امكان الاضجاع لم يجز وقيل الافضل مستلقيا وانه
اذا اضجع لا يجز والصواب الاول

باب صلاة الليل وعدد ركعاته

النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلاة صحيحة قال القاضي رحمه الله
يجوز عائشة رضي الله عنها من رواية سعد بن هشام قيام النبي صلى الله عليه وسلم بتسع ركعات
وتجوز عروة عن عائشة رضي الله عنها باحدى عشرة سنن الوتر يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة
بركعتي الفجر اذا جاءه المؤذن ومن رواية هشام عن عروة وغيره عن عروة عنها ثلاث عشرة
وعنها كان يصلي ثلاث عشرة تماما ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر وقد
تسرتها في الحديث الاخر منها ركعتا الفجر وعنها في البخاري ان صلاته صلى الله عليه وسلم
بالليل سبع وتسع وذكر البخاري ومسلم بعضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان صلاته
صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الفجر وفي حديث
زيد بن خالد رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر
الحديث وقال في آخره فصلى ثلاث عشرة قال القاضي قال العلماء في هذه الاحاديث اخبار كل
واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد واما الاختلاف في احاديث عائشة رضي الله عنها
فصل هو منها وقيل هو من الرواة عنها فيحتمل ان اخبارها باحدى عشرة هو الاغلب وباقي رواياتها
اخبار منها بما كان يقع نادرا في بعض الاوقات فاكثره خمس عشرة ركعتي الفجر واقله تسع
وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت او ضيقه بطول قراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن
مسعود او لنوم او عذر مرض او غيره او في بعض الاوقات عن كبير السن كما قالت فلما اسن صلى
سبع ركعات او تارة تعد الركعتين الخفيفتين في اول قيام الليل كما روى انس بن خالد وزوجته
عائشة بعدهما في مسلم وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفهما تارة او تعد احدهما وقد تكون عدة

راتبة العشاء مع ذكر تارة وحذفتها تارة قال القاضي ولا خلاف انه ليس في ذلك حديث يزاد عليه
ولا ينقص منه وان صلاة الليل من الكاعات التي كلما زاد فيها زاد الاجر وانما الخلاف في فعل
النبي صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه والله اعلم دقولها او يوتر بما يوتر دليل على
ان اقل الوتر ركعة وان الركعة المفردة صلاة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا
يجوز الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه دقولها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ
منها اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين قال القاضي عياض رحمه
الله هذا الحديث ان الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر وفي الرواية الاخرى عن
عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يضطجع بعد ركعتي الفجر وفي حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ان الاضطجاع كان بعد صلاة الليل قبل ركعتي الفجر وهذا رد على الشافعي
واصحابه في قولهم ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة قال وهذا مذهب جمهور العلماء وجماعة
الصحابة الى انه بدعة واشار الى ان رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة قال فتقدم رواية
الاضطجاع قبلهما قال ولم يقل احد ان الاضطجاع قبلهما انه سنة وكذا بعدهما قال وقد ذكر
مسلم عن عائشة رضي الله عنها فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع وهذا يدل على انه
ليس بسنة وانه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع هذا كلام القاضي والصحيح
او الصواب ان الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه رواه ابو داود والترمذي
باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي هو حديث حسن صحيح فهذا حديث صريح في الامر
بالاضطجاع واما حديث عائشة رضي الله عنها بالاضطجاع بعدهما وقبلهما وحديث ابن عباس
رضي الله عنهما قبلهما فلا يخالف هذا فانه لا يلزم من الاضطجاع قبلهما ان لا يضطجع بعدهما ولعله
صلى الله عليه وسلم تركه بعدهما في بعض الاوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت
فلعله كان يضطجع قبل وبعد واذا جمع الحديث في الامر بالاضطجاع بعدهما مع روايات الفعل
الموافقة للامر بعين المصير اليه واذا امكن الجمع بين الاحاديث لم يجز رد بعضها وقد امكن
بحمد الله بقيين اشرنا اليهما احدهما انه اضطجع قبل وبعد والثاني انه تركه بعد في بعض الاوقات لبيان
الجواز والله اعلم دقولها اضطجع على شقه الايمن دليل على استحباب الاضطجاع والنوم
على الشق الايمن قال العلماء وحكمته انه لا يستغرق في النوم لان القلب في جهة اليسار فيقل
حينئذ فلا يستغرق واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق دقولها حتى
يأتيه المؤذن دليل على استحباب اتخاذ مؤذن راتب للصبح وفيه جواز اعلام المؤذن الامام بحضور
الصلاة واقامتها واستدعائه لها وقد ترجم به اصحابنا وغيرهم دقولها فيصلي ركعتين

خفيفتين بمناسبة الصبح وفيه دليل على تخفيفهما وقد سبق بيانه في بابه ○ قوله ما يسلم بين كل ركعتين فيه دليل على استحباب السلام في كل ركعتين والذي جاء في بعض الاحاديث لا يسلم الا في الاخيرة محمول على بيان الجواز ○ قوله ويوتر بواحدة هي في محة الركعة الواحدة وان اقل الوتر ركعة وقد سبق بيانه مرتبا ○ قولها فصلى من الليل بثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرهن وفي رواية اخرى يسلم من كل ركعتين وفي رواية يصل اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا ○ وفي رواية ثمان ركعات ثم يوتر بركعة ○ وفي رواية عشر ركعات ويوتر بسجدة وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما فصلى ركعتين ثم ركعتين الى اخر ست ○ وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما صلاة الليل مثنى مثنى هذه كلها دليل على ان الوتر ليس مختصا بركعة ولا باحدى عشرة ولا بثلاث عشرة بل الجميع ذلك وما بينه وانه يجوز جميع ركعات بتسليمة واحدة وسبق البيان الجواز والافضل التسليم من كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره بصلاة الليل مثنى مثنى ○ قوله فلما يطلع الفجر ثلاثا تعني جسمهن وكلهن معناه منتهية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وكلهن عن السؤال عنهن والوصف وفي هذه الاحاديث المذكورة بعده تطويل القراءة والصلاة دليل لمذهب الشافعي وغيره ممن قال تطويل القيام افضل من تكثير الركوع والسجود وقال كثير تكثير الركوع والسجود افضل وقال طائفة تطويل القيام في الليل افضل وتكثير الركوع والسجود في النهار افضل وقد سبقت المسئلة مبسوطة بدلائلها في ابواب صفة الصلاة ○ قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي هذا من خصائص الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم وسبق في حديث نومه صلى الله عليه وسلم في الوادي فلم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت الشمس وان طلوع الفجر والشمس يتعلق بالعين لا بالقلب واما امر الحدث ونحوه فيتعلق بالقلب وانه قيل انه في وقت ينام قلبه وفي وقت لا ينام فحاصل الوادي نومه والصواب الاول ○ قولها كان يصلي بالليل عشرة ركعة يعني ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح هذا لفظ البخاري بكامله الاوزاعي واحمد فيما حكاه القاضي عنهما فابادر ركعتين بعد الوتر جالسا قال احمد لا افعله ولا امنع من فعله قال وانكره ملك قلت الصواب ان ما من الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة او مرتين او مرات قليلة ولا تغتر بقولها كان يصلي فان المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين ان لفعله كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما يفعل ما فعل دليل على وقوعه مرة فاذن لا دليل على التكرار عملا به والا فلا تقتضيه بوضعها وقد قالت عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل ان يطوف ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد ان حجته عائشة رضي الله عنها الا حجة واحدة وهي حجة الوداع فاستعملت

كان

كان في عمرة واحدة ولا يقال لعلها طيبته في احرامه بعمرة لان المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالاجماع فثبت انها استعملت كان في عمرة واحدة كما قاله الاصوليون واما حديث اركعتين قبل الصبح فالسبب ان الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها مع روايات خلائق من الصحابة رضي الله عنهم في الصحيحين مصرحة بان اخر صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل كانت وترا وفي الصحيحين احاديث كثيرة مشهورة بالامر بجعل اخر صلاة الليل وترا منها اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وصلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة وغيرها فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه الاحاديث والشائعة انه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما اخر صلاة الليل وانما معناه ما قدمناه من بيان الجواز وهذا الجواب هو الصواب واما ما اشار اليه القاضي عياض رحمه الله من ترجيح الاحاديث المشهورة وهي رواية الركعتين جالسا فليس بجواب لان الاحاديث اذا صحت وامكن الجمع بينها تعين وترجمعنا بينها ولله الحمد ○ قوله ما يحيى بن بشر الحريري هو بفتح الحاء المهملة وسبق التنبيه عليه في مقدمة شرح السنة ○ قوله غير ان في حديثهما تسع ركعات يوتر منهن كذا في بعض الاصول منهن وفي بعضها فيهن وكلاهما صحيح ○ قوله منها ركعتي الفجر كذا في الاصول وفي بعضها ركعتا وهو الوجه وتاول الاول على تقدير يصلي منها ركعتي الفجر ○ قولها وتوتر بسجدة اي بركعة قولها وثب اي قام بسرعة ففيه الاستهتام في العبادة والاقبال عليها بنشاط وهو معنى الحديث الصحيح المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف ○ قوله لما ثقل ظل اركعهن اي بسنة الصبح ○ قوله عمار بن زريق براء ثم زاي ○ قوله لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون اخر صلاته الوتر فيه دليل لما قدمناه من ان السنة جعل اخر صلاة الليل وترا وبه قال العلماء كافة وسبق تاويل الركعتين بعده جالسا ○ قولها كان يحب العمل الدائم فيه الحث على الفضل في العبادة وانه ينبغي للانسان ان يحمل من العبادة الا ما يطيق الدوام عليه ثم يحافظ عليه ○ قولها كان اذا سمع الصارخ قام فصلى الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء قال وسمي بذلك لكثرة صياحه ○ قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فيه دليل على اباحة الكلام بعد سنة الفجر وهو مذهب مالك والجمهور قال القاضي وكرهه الكوفيون وروي عن ابن مسعود وبعض السلف رضي الله عنهم واباحة وقت استغفار والصواب الاباحة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وكونه وقت استحباب الاستغفار لا منع من الكلام ○ قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فاذا اوتر قال قومي فاوتري يا عائشة وفي الرواية الاخرى فاذا بقي الوتر ايقظها فاوترت فيه انه يستحب جعل الوتر اخر الليل سواء كان للانسان تهجد ام لا اذا وثق بالاستيقاظ اخر الليل اما بنفسه واما بايقاظ غيره وان الافضل بالنسبة الى من لا يثق بالاستيقاظ ان يوتر اول الليل بعد العشاء ويكفيه ذلك ولا يحتاج الى النوم بعده على وتر انما هو حق من لم يثق كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى وسبق التنبيه عليه في حديث ابي هريرة وابي الدرداء ○ قوله عن ابي يعفور واسمه واقد ويقال وقدان هذا هو المشهور وقيل

عكسه وخلا مما بالقاف وسماه ابو يعقوب بالفاء والراء وهو ابو يعفور الاكبر العبدي الكوفي التابعي
ولم اجد يقال له ابو يعفور الاصغر العامري الكوفي التابعي واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس فاتفقا
في كنيتهما وبلدهما وتبعيتهما ويتميزان بالاسم والقبيلة وان الاول يقال فيه ابو يعفور الاكبر والثاني
الاصغر وترجمة ايضاحهما ايضا في كتاب الايمان في حديث اي الاعمال افضل ٥ قوله ما من كل الليل
قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى الصبح ٥ وفي الرواية الاخرى الى اخر الليل فيه
جواز الايتار في جميع اوقات الليل بعد دخول وقته واختلفوا في اول وقته فالصحيح في مذهبنا
والمشهور عن الشافعي والاصحاب انه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء ويمتد الى طلوع الفجر الثاني
وفي وجه يدخل وقت العشاء وفي وجه لا يصح الايتار بركعة الا بعد فعل بعد العشاء وفي قول
يمتد الى صلاة الصبح وقيل الى طلوع الشمس ٥ وقولها وانتهى وتره الى السحر معناه كان اخر امره الايتار
في السحر والمراد باخر الليل كما قالته في الرواية الاخرى ففيه استحباب الايتار اخر الليل وقد
تظاهرت الاحاديث الصحيحة عليه ٥ قوله قاع كرمان بفتح الكاف وكسرها ٥ قوله فجعله
في السلاح والدراع الدراع اسم للخيل ٥ قوله راجع امراته واشهر على رجعتها مني بفتح الراء
وكسرها الفتح افصح عند الاكثرين وقال الازهري الكسر افصح ٥ قوله فاتى ابن عباس رضي الله
عنهما يضله فقال الا ادلك على اعلم اهل الارض فيه اذ تستحب للعالم اذا سئل عن شيء ولعرف ان
غيره اعلم منه ان يرشد السائل اليه فان الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الانصاف والاعتراف
بالفضل لاهله والتواضع ٥ قوله نبئتها ان تقول في هاتين السبعتين شيأ قالت فيهما الا مضيا
السبعتان الغزتان والمراد تلك الغزوة التي حجت ٥ قولها فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم
كان القرآن معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتأدب بآدابه والاعتبار بامثاله وقصصه
وتدبره وحسن تلاوته ٥ قولها فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضته سألها كم سرا انه صار تطوعا بعد
حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والامة فاما الامة فهو تطوع في حقهم بالاجماع واما النبي صلى الله
عليه وسلم فاختلفوا في نسخه في حقه والاصح عندنا نسخه ٥ واما ما حكاه القاضي عياض عن بعض
السلف انه يجب على الامة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة فغلط ومردود باجماع
من قبله مع النصوص الصحيحة انه لا واجب الا الصلوات الخمس ٥ قولها كنا نعد له سواكه وطهوره
فيه استحباب ذلك والتأهب باسباب العبادة قبل وقتها والاعتناء بها ٥ قوله فيبعث ما شاء الله ان يبعث
فيه استحباب السواك عند القيام من النوم ٥ قولها ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في قولها
يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد مما قدمناه مرارا ٥ قولها فلما سن نبي الله صلى الله عليه
وسلم واخذ اللحم مكثوا سنة في معظم الاصول سن وفي بعضها اسن وهذا هو المشهور في اللغة ٥ قولها
وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة هذا دليل على استحباب
المحافظة على الاوراد وانها اذا فاتت تقضى ٥ قوله عن يونس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن

وعثمان اخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول وذكر
الحديث هكذا الاسناد الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم ٥ وزعم انه معلل بان جماعة رووه
هكذا مرفوعا وجماعة رووه موقوفا وهذا التعليل فاسد والحديث صحيح واسناده صحيح ايضا وقد
سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ثم في مواضع بعد ذلك وبينا
ان الصحيح بالصواب الذي عليه الفقهاء والاصوليون ومحققوا المحدثين انه اذا روى الحديث مرفوعا
وموقوفا او موصولا ومرسلا حكم بالرفع والوصل لانها زيادة ثقة وسواء كان الرافع والواصل اكثر
او اقل في الحفظ والعدد والله اعلم وفي هذا الاسناد لطيفة وهي ان فيه رواية صحابي عن تابعي
وهو السائب عن عبد الرحمن وبهذا في رواية الكبار عن الصغار ٥ وقوله القاري بتشديد الياء
منسوب الى القارة قبيلة معروفة سبق بيانها مرات ٥ قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل
حين يرمض الفصال بفتح التاء والميم يقال رمض يرمض كعلم يعلم والرمضاء الرمل الذي
اشتدت حرارته بالشمس الحين تعرق اخفاف الفصال وهي الصغار من اولاد الابل جمع فصيل
من شدة حر الرمل والاواب المطيع وقيل الراجع الى الطاعة وفيه فضيلة الصلاة في هذا الوقت
قال اهل اللغة هذا اول وقت صلاة الضحى وان كانت تجوز من طلوع الشمس الى الزوال ٥ قوله صلى الله
عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى مكرر ثنتين ثنتين وهذا الحديث صحيح البخاري ومسلم ورواه ابو داود والترمذي
بالاسناد الصحيح صلاة الليل والنهار مثنى مثنى هذا الحديث محمول على بيان الافضل وهو ان يسلم من
كل ركعتين وسواء نوافل الليل والنهار يستحب ان يسلم من كل ركعتين فلو جمع ركعات بتسليمة
او تطوع بركعة واحدة جاز عندنا ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فاذا خشي احدكم الصبح صلى
ركعة توتر له ما قد صلى ٥ وفي الحديث الاخر اوتروا قبل الصبح معناه ليكن على ان السنة جعل الوتر
آخر صلاة الليل وعلى ان وقته يخرج بطلوع الفجر وهو المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء
وقيل يمتد الى ان يصلي الفرض ٥ قوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل دليل على
صحة الايتار بركعة وعلى استحبابه آخر الليل ٥ قوله انه لعظم اشارة الى الغباوة والبلادة وقلة
الادب قالوا والان هذا الوهم يكون للفهم غالبا وانما قال ذلك لانه تكلم عليه السلام وعاجله
قبل تمام حرشه ٥ قوله استقرى له الحرش هو بالحاء المهملة من القراءة ومعناه اذكره وآتي به على
وجهه بكماله ٥ قوله يصلي ركعتين قبل الغداة كان الاذان باذنه قال القاضي المراد بالاذان
هنا الاقامة وهو اشارة الى شدة تخفيفهما بالنسبة الى باقي صلواته صلى الله عليه وسلم
قوله بدنة سمينة بضم الباء وسكون الدال مكرر قيل معناه من زجر وكف وقال ابن
السكيت هي بفتح الباء والدال مع خ قوله ابو نضرة العوقي بعين مهملة وواو مفتوحتين وقاف
منسوب الى العوقة بطن من عبد القيس ومكي طالب المغالق فتح الواو واسكانها والجواب
المشهور المعروف الفتح والغين ٥ قوله صلى الله عليه وسلم في حرش جابر رضي الله عنه من خاف

ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فيه دليل صريح ان تاخير الوتر الى اخر الليل افضل لمن وثق بالاستيقاظ اخر الليل وان من لا يثق بذلك فالمقدم له افضل هذا هو الصواب ويحتمل باقي الاحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح فمن لم يحدث او طمع فليوتر اول الليل بالاعلام وتر وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ ○ قوله صلى الله عليه وسلم فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل اي تشهدها ملائكة الرحمة وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيرها اخر الليل قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت وفيه دليل للشافعي ومن قال كقوله ان تطويل القيام افضل من كثرة الركوع والسجود وقد سبقت المسئلة قريبا وايضا في ابواب صفة الصلاة ○ قوله ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة فيه اثبات ساعة الاجابة في كل ليلة وبعض الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل وجاء مصداقه ○ قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة الى السماء فيقول من يدعوني فاستجيب له من احاديث الصفات وفيها مذهبان مشهوران للعلماء سبق ايضاحهما في كتاب الايمان ونختصرهما ان احدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين انه يؤمن بانها حق على ما يليق بالله وان ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد وانه تكلم في تاويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الحدث والثاني مذهب اكثر المتكلمين وجماعة من السلف وهو حكي سنا عن مالك والاوزاعي وتاول على ما يليق بها بحسب مواقعها فعلى هذا تاولوا نزوله الى سماء الدنيا تاويلين احدهما تاويل مالك بن انس وغيره معناه تنزل رحمته وامره او ملائكته كما يقال فعل السلطان كذا اذا فعله اتباعه بامره والثاني انه على الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعين بالاجابة واللطف والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى في كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر وفي الرواية الاخرى حين يمضي ثلث الليل الاول ○ وفي رواية اذا مضى شطر الليل او ثلثاه قال القاضي عياض الصحيح رواية حين يبقى ثلث الليل الاخر كذا قال شيوخ الحديث وهو الذي تقتضيه عليه الاخبار بلفظه وفي رواية اذا مضى وبمعناه قال ويحتمل ان يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الاول وقوله من يدعوني بعد الثلث الاخير هذا كلام القاضي قلت ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بالامرين في وقتين فاخبر به ثم اعلم بالاخر في وقت اخر فاعلم به وسمع ابو هريرة الخبرين فنقلهما جميعا وسمع ابو سعيد الخدري رضي الله عنه خبر الثلث الاول فقط فاخبر به مع ابي مهران رضي الله عنه كما ذكره مسلم في الرواية الاخيرة وهذا الظاهر وفيه رد لما اشار اليه القاضي من تضعيف رواية الثلث الاول وكيف يضعفها وتقررها مسلم في صحيحه بما لا مطعن فيه عن هذين ابي سعيد وابي هريرة والله اعلم ○ قوله سبحانه وتعالى انا الملك انا الملك سبق امثاله في الاصول والولد والبيت

سقط من هنا خرشة

الرابع كذلك الا انه مشدد الياء وهو الذي ذكره الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين في جمعه بعد متى اي هذا الحرث فضل اعمامي كان حرثا باول الحرث عن مساورة ثم لعله لم يضبط هذا الموضع لتفرق الناس فحرثه بعد من سهره من اعمامه او جماعته الذين شاهدوه ولهذا قال بعده قال فلنا ليبط يا رسول الله والله اعلم ○ قوله الجعل بضم الجيم وفتح العين المهملة العبيد اسم فرسه ○ قوله يقود بقود اي مراسنه الجمع هكذا هو في جميع الروايات مراسن غير مصروف وهو جمع لم يجوز ترك الصرف بعلة واحدة واجاب الجمهور بانه في ضرورة الشعر ○ قوله علقمة بن علاثة هو بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبثاء مثلثة ○ قوله وحرثنا مخلد بن خالد الشعيري هو بفتح السين المعجمة وكسر العين منسوب الى الشعير الحب المعروف وهو مخلد ابن خالد بن يزيد ابو محمد بغدادي سكن مكة سمع وكيع وعبد الرزاق بن همام وابن عيينة ابن خالد الصنعانيين وسفيان وعنه مسلم وابو داود وابو عوف البزوري وابناء احمد ابن ابي عوف والمنذر بن شاذان قال ابو داود هو ثقة ذكر هذه الجملة من احواله الحافظ عبد الغني المقدسي وذكره ابو محمد بن ابي حاتم في كتابه المشهور في الجرح والتعديل مختصرا وذكره الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن احمد المقدسي في كتابه رجال الصحيحين فقال مخلد بن خالد الشعيري سمع سفيان بن عيينة في الزكاة وانما ذكرته هذا كله لان القاضي عياضا رحمه الله قال لم اجد احدا ذكر مخلدا ابن خالد الشعيري في رجال الصحيح ولا في غيرهم قال ولم يذكره الحاكم ولا الباجي ولا الجياني ومن تكلم على رجال الصحيح ولا احد من اصحاب المؤتلف والمختلف ولا من اصحاب النسب وانا ذكروا مخلد بن خالد غير منسوب اصلا ونسبه القاضي الكلاباذي انكار هذا الاسم وانه ليس في الرواة احد يسمى مخلد بن خالد الا في الصحيح ولا في غيره وضم الياء كلاما عجيبا وسبب الذهول ما ذكرته من العجائب مخلد بن خالد منسوب كما ذكرناه اولا وبالله التوفيق ○ قوله صلى الله عليه وسلم انا النذير شعار والناس دثار قال اهل اللغة الشعار الثوب الذي يلي الجسد والدثار فوقه ومعنى الحديث الانصار مع البطانة والخاصة والاصفياء والصوبي من سائر الناس وسائر الناس مناقبهم الظاهرة وفضائلهم الباهرة ○ قوله سغبي وجهد حتى كان كالعرف هو بكسر الصاد المهملة وهو صبغ احمر تصبغ به الجلود ○ قال ابن دريد وقد يسمى الدم ايضا عرفا ○ قوله فقال رجل والله ان منزه لقسمة ما عدل فيها وما اريد فيها وجه الله قال القاضي عياض رحمه الله حكم الشرع ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل وقتل ولم يذكر في هذا الحديث ان سب الرجل قد قتل قال المازري يحتمل انه لم

يفهم من الطعن في النبوة وانما نسبه الى ترك العدل في القسمة والمعاصي منه بان
كبائر وصغائر فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من الكبائر بالاجماع واما من الول
في امكان وقوع الصغائر ومن جوزها منع من اضافتها الى الانبياء على جميع
النقص وحيئذ فلعله صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا القائل لانه لم تثبت عليه
ذلك وانما نقله عنه واحد وشهادة الواحد لا يراق بها الدم قال القاضي هذا
التاويل باطل برفعه قوله اعدل يا محمد واتق الله يا محمد وخاطبه بخطاب
المواجهة بخصوصه الملاحتي استاذن عمر وخالد رضي الله عنهما النبي صلى الله
عليه وسلم في قتله فقال معاذ الله ان يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فنزه
عن القتلة وسلم معه مصلحته مع غيره من المنافقين الذين اذوه وسمع منهم في
غير موطن ما كرهه لكنه صبر استبقاء لانقيادهم وتالفا لغيرهم لئلا يتحدث
انه يقتل اصحابه فينفروا وقدرنا الناس سواء الصنف في جماعاتهم وعدوه من
جملتهم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ومن يعدل اذا لم اعدل لقد خبت وخسرت
دون بفتح التاء في خبت وخسرت وبضمها فيهما ومعنى الضم خاسر وتقدير
الفتح خبت انت ايها التابع اذا كنت لا اعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لا
يعدل والفتح اشهر والله اعلم ٥ قوله فقال عمر بن الخطاب دعني يا رسول الله
فاقتل هذا المنافق وفي روايات اخر ان خالد بن الوليد استاذن في قتله ليس
فيهما تعارض بل كان كل واحد منهما استاذن فيه ٥ قوله صلى الله عليه
وسلم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم قال القاضي فيه تاويلان احدهما معناه
لا تفقه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه وليس لهم حظ سوى تلاوة الفم
والحنجرة والحلق اذ بها تقطيع الحروف ٥ والثاني معناه لا يصعد لهم عمل
ولا تلاوة ولا تقبل ٥ قوله صلى الله عليه وسلم يمرقون منها كما يمرق السهم
من الرمية وفي الرواية الاخرى يمرقون من الاسلام وفي الرواية الاخرى يمرقون
من الدين قال القاضي معناه خارجون منه خروج السهم اذا انفذ الصيد من
جهة اخرى ولم يعلق به شيء منه والرمية سمي الصيد المرمي وسمي فعيله بمعنى
مفعوله قال والدين هنا هو الاسلام كما قال الله سبحانه وتعالى ان الدين
عند الله الاسلام وقال الخطابي هو هنا الطاعة اي من طاعة الامام وفي
هذا الحديث دليل لمن يكفر الخوارج قال القاضي عياض رحمه الله قال المازري
رحمه الله اختلف العلماء في تكفير الخوارج قال وقد كانت هذه المسئلة ان
تكون اشد اشكالا من سائر المسائل ولقد رايت ابا المعالي وقد رغب اليه القسم

عبد الحق رحمهما الله في الكلام عليها فهرب له من ذلك واعتذر بان الغلط فيها
يصعب رفعه لان من قال كفر في المسئلة واحد مسلم منها عظم في الدين وقد
اصاب فيما قال القاضي ابو بكر الباقلاني وتابعه عليه في علم الاصول واشار
ابن الباقلاني الى انها من المقولات لان القوم لم يصرحوا بالكفر وانما قالوا اقوالا
تؤدي اليه وانا اكشف لك نكتة الخلاف وسبب الاشكال وهو ان المعتزلة مثلا
اذا قال ان الله تعالى عالم ولكن لا علم له وحي ولكن لا حياة له وقع الالتباس
في تكفيره لانا علمنا من دين الامة ضرورة ان من قال ان الله تعالى ليس بحي ولا
عالم كان كافرا وقامت الحجة على استحالة كون العالم لا علم له فهل نقول
المعتزلي اذا نفى العلم نفى ان يكون الله تعالى عالما وهذا كفر بالاجماع وان نفاه
اعترافه بانه عالم مع نفيه اصل العلم او نقول قد اعترف بالله تعالى عالم وانكاره
العلم لا يكفره وان كان يؤدي الى انه ليس بعالم فهذا موضع الاشكال هذا
كلام المازري ومذهب الشافعي وجماهير اصحابه وجماهير العلماء ان الخوارج
لا يكفرون وكذلك القدرية والمعتزلة وسائر اهل الاهواء قال الشافعي رحمه
الله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وهم طائفة من الرفضة يشهدون
لموافقيهم بالمذهب بمجرد قولهم فرد شهادتهم لهذا لا لبدعتهم والله اعلم ٥
قوله بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهيبة في تربتها كذا هو في جميع نسخ
بلادنا تربتها بفتح الزاي وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم عن الجلودي
قال وفي رواية ابن ماهان بذهيبة على التصغير ٥ قوله في هذه الرواية عيينة بن
بدر الفزاري وكذا في الرواية التي بعد هذه رواه قتيبة قال فيها عيينة بن بدر
وفي بعض النسخ في الثانية عيينة بن حصن ومعظمها عيينة بن بدر ووقع في الرواية
التي قبل هذه وهي الرواية التي فيها الشعر عيينة بن حصن في جميع النسخ وكله
صحيح فحصن ابوه وبدر جد ابيه فنسب تارة الى ابيه وتارة الى جد ابيه لشهرته
ولهذا نسبه اليه الشاعر في قوله فما كان بدر ولا حابس وهو عيينة بن حصن بن
حذيفة بن بدر بن عمرو بن جويرية بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة بن ذبيان الفزاري
قوله في هذه الرواية وزيد الخيل الخيل كذا سمعناه في جميع النسخ الخيم بالراء وفي
الرواية التي بعدها زيد الخيل باللام وكلاهما صحيح يقال بالوجهين كان يقال له
في الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد الخير ٥ قوله
اتغطى صفاد بغير اي ساد اتمأ واحرهم صفر بكسر الصاد ٥ قوله فجاء رجل
كث اللحية مشرف الوجنتين ٥ اما كث اللحية فبفتح الكاف وهو كثير ما

والوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها ويقال ايضا اجنة وسي لحم الخد ○ قوله
ناتي الجبين سو بلحم ناتي واما الجبين فهو جانب الجبهة ○ قوله صلى الله عليه وسلم
ان من ضيضي هذا قوما يقرؤن القرآن بتحقيق الجيمين مكسورتين واخره همز وسو اصل
الشي ومكزا سو في جميع نسخ بلادنا ومكذا القاضي عن الجمهور وعن بعضهم
انه ضبطه بالمعجمتين والمهملتين جميعا وهذا صحيح في اللغة قالوا واصل الشي
اشيا كثيرة منها الضيضي بالمعجمتين والمهملتين والنجار بكسر النون والنجاس
والسنخ بكسر السين واسكان النون وبخا معجمة والعنصر والعيص والارومة
قوله صلى الله عليه وسلم لان ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد اي قتلا عاما
مستاصلا كما قال الله تعالى فهل ترى لهم من باقية وفيه الحث على قتالهم
وفضيلة لعلي رضي الله عنه في قتالهم ○ قوله صلى الله عليه وسلم يحادم مروق
اي يمرق بوغ بالقرقرة ○ قوله لم تحط من ورايها اي لم يميز ○ قوله في هذه الرواية
والرابع اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل قال العلماء انه كان عامر سماه
غلط لانه مات قبل هذا بسنين والصواب الجزم بانه علقمة بن علاثة كما
هو مجزوم به في باقي الروايات والله اعلم ○ قوله صلى الله عليه وسلم انى لم
اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم معناه انى امرت بالحكم بالظاهر
والله يتولى السرائر كما قال صلى الله عليه وسلم فاذا قالوا ذلك عصموا مني
دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ○ وفي الحديث مما اشفقت
عن قبله ○ قوله وسو مقفى اي مول قراعكانا قفاه ○ قوله صلى الله عليه
وسلم يتلون كتاب الله ليتا رخبا مكذا سو في اكثر النسخ ليتا بالنون
اي سهلا وفي كثير من النسخ ليا بحرف النون واشار القاضي الى انه رواية
اكثر شيوخهم قال ومعناه سهلا لكثره حفظهم قال وقيل ليا اي يلوون
السنتهم به ان يحرفون معانيه وتاويله قال وقد يكون من اللي في الشهادة
وهو الميل قال ابن قتيبة قوله فساله عن الحرورية هم الخوارج سموا
حرورية لانهم نزلوا حروراء وتعاقدوا عندها على قتال اهل العدل وحروراء
بفتح الحاء وبالمد قرية بالعراق قريبة من الكوفة وسموا خوارج لخروجهم على
الجماعة وقيل لخروجهم عن كثير من الجماعة وقيل لقوله صلى الله عليه وسلم يخرج من
ضيضي هذا ○ قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة
ولم يقل منها قال المازري هذا من ادلة الدلائل على سعة علم الصحابة رضي الله عنهم
ودقيق نظرهم وتحريرهم الالفاظ وفرقهم بين مدلولاتها الخفية لان لفظة من تقتضي

كونهم

كونهم من الامة لا كفار الخلاف في ومع هذا فقد جاء بعد هذا من رواية علي رضي الله عنه
يخرج من امتي قوم وفي رواية ابي ذر ان بعدي من امتي او سيكون بعدي من امتي وقد سبق
ما في الخلاف في تكفيرهم وان الصحيح عدم تكفيرهم ○ قوله صلى الله عليه وسلم فينظر
الرامي الى نصله الى رصافه فيتمارى في الفوقة وفي الرواية الاخرى ينظر الى نضيه وهما
ثم ينظر الى قذذه وفي الرواية الاخرى وينظر في النضي فلا يرى بصيرة وينظر في الفوق فلا
يرى بصيرة اما الرصاف فبكسر الراء وضاد معجمة وهو ما يحكم النصل من الخشب والنصل
سو حديدة السهم والقدح عوده والقذذ بضم القاف وبذالين معجمتين وسو ريش
السهم والفوق والفوقة بضم الفاء سو الحز الذي يجعل فيه الوتر والنضي بفتح النون
وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء وسو القدح كذا جاء في كتاب مسلم مفسرا
وقاله ايضا الاصمعي واما البصيرة فبفتح الباء الموحدة وكسر الضاد المهملة وسي
الشي من الدم اي لا يرى شيا من الدم يستدل به على اصابة الرمية ○ قوله صلى الله عليه
وسلم قد رجت وخسرت ان لم اعدل قد سبق الخلاف في فتح التاء وضمها في هذا الباب ○
قوله صلى الله عليه وسلم ومثل البضعة تدردر البضعة بفتح الباء الاغيم وسي
القطعة من اللحم وتدردر معناه تضطرب وترتعد وتجيء ○ قوله صلى الله عليه وسلم
يخرجون على حين فرقة من الناس ضبطوه في الصحيح بوجهين احدهما حين فرقة بتاء
مهملة مكسورة ونون وفرقة بضم الفاء اي في وقت افتراق يقع بين المسلمين
وهو الافتراق الذي كان بين علي ومعوية رضي الله عنهما والثاني خير فرقة بخاء
معجمة مفتوحة وراء وفرقة بكسر الفاء اي افضل الفرقتين والاول اشهر واكثر
ويويده الرواية التي بعد هذه يخرجون في فرقة من الناس بضم الفاء بلا خلاف ومعناه
ظاهر وقال القاضي على رواية الخاء المعجمة المراد خير القرون وهم الصدر الاول
او قال او يكون المراد عليا واصحابه فعليه كان خروجهم حقيقة لانه سو كان
الامام حينئذ وفيه حجة لاهل السنة ان عليا رضي الله عنه كان مصيبا في قتاله
والخوارج بغاة لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم تقتلهم اولى الطائفتين بالحق
وعلي واصحابه هم الذين قتلوهم وفي هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فانه اخبر بهذا وجرى كله كما قال الصبح ويتضمن بقاء الامة بعده
صلى الله عليه وسلم وان لهم شوكة وقوة خلاف ما كان المبطلون يشيعونه وانهم
يفترقون فرقتين وانه يخرج عليه طائفة وانهم يشرعون في الدين في غير موضع
التشريع وبالغون في الصلاة والقراءة ولا يفهمون حقوق الاسلام بل يمرقون منه
وانهم يقاتلون اهل الحق وان اهل الحق يقتلونهم وان فيهم رجلا مخدج يده كذا

وكذا هذه انواع من المعجزات جرت كلها ولله الحمد ۞ قوله صلى الله عليه وسلم سيماهم التحالق السيما العلامة وهما لغتان القصر وهو الافصح وبه جاء القرآن والمد والثالثة السيميا بزيادة ياء بعد الميم لا غير والمراد بالتحالق حلق الرؤس وفي الرواية الاخرى التحليق واستدل به بعض الناس على كراهة حلق الراس وليس كذلك انما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم ايتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة ومعلوم ان هذا ليس بحرام وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره باسناد على شرط البخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف قوما يحلقون بعض رؤسه فقال احلقوه كله او اتركوه كله وهذا صريح في اباحة حلق الراس لا يحتمل تاويلا فاما قول اصحابنا حلق الراس جائز بكل حال لا كراهة فيه فمحمول على من لا يشق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه وان لم يشق استحب تركه ۞ قوله صلى الله عليه وسلم شر الخلق او من اشر الخلق هكذا هو في كل النسخ او من اشر بالالف وهو لغة قليلة والمشهور شر بغير الف وفي هذا اللفظ دلالة لمن قال بتكفيرهم وتاوله الجمهور ان شر المسلمين او نحو هذا ۞ قوله صلى الله عليه وسلم يقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق وفي رواية اولى الطائفتين بالحق وفي رواية تكون امتي فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم اولاهما بالحق هذه الرواية صريحة في ان عليا رضي الله عنه كان هو المصيب والطائفة الاخرى اصحاب معوية رضي الله عنه كانوا بغاة متاولين وفيه التصريح بان الخارجين لا يخرجون بالقتال عن الايمان ولا يفسقون وهذا مذهبنا ومذهب موافقينا ۞ قوله على القسم وهو ابن الفضل الحراني هو بضم الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون ۞ قوله عن الحماني الشرقي هو بكسر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح الراء وكسر القاف منسوب الى الشراة الذين ذكره جميع اصحاب المؤتلف والمختلف واصحاب الاسماء والتواريخ ونقل القاضي عياض عن بعضهم انه ضبطه بفتح الميم وكسر الراء قال وهو تصحيف وهو تصحيف كما قالوا واتفقوا على انه منسوب الى مشرق بكسر الميم وفتح الراء بطن من حمير وهو الحماني الحراني المذكور في الرواية السابقة من رواية حرملة واحمد بن عبد الرحمن ۞ قوله في حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة مختلفة ضبطوه بكسر الفاء وضمها ۞ قوله عن سويد غفلة هو بفتح الغين المعجمة والفاء ۞ قوله فاذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة معناه اجتهدوا ان وقال القاضي فيه جواز التورية والتعريض في الحرب فكانه تاول الحديث على هذا ۞ قوله خدعة بفتح الخاء واسكان الدال على الافصح ويقال بضم الخاء ويقال خدعة بضم الخاء وفتح الدال ثلاث لغات مشهورات ۞ قوله صلى الله

عليه وسلم احداث الاسنان سفها الاحلام سفهاء صغار الاسنان ضعاف العقول ۞ قوله صلى الله عليه وسلم يقولون من خير قول البرية معناه في ظاهر الامر كقولهم لا حكم الا لله ونحوها مما هم عليه من الكتاب الله تعالى والله اعلم ۞ قوله صلى الله عليه وسلم فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوجب قتال الخوارج والبغاة وهو اجماع العلماء قال القاضي اجمع العلماء على ان الخوارج واشباههم من اهل البدع والبغي متى خرجوا على الامام وخالفوا راي الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد انذارهم والاعذار اليهم قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله لا خلاف بين العلماء في جواز قتالهم وانباع مدبرهم والاجهاز على جريحهم وانما اختلفوا في وقت قتالهم هل يبدؤون او لا حتى يبدؤوا بقتال وفي جواز اسرهم وقتل اسيرهم واباحة اموالهم وانما يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب فيقاتلون بل يرجعون ويستتابون فمن رجع منهم وتاب سقط عنه القتل ولا يجوز قتل اسيرهم ولا اباحة اموالهم ولا سبي ذراريهم ونسائهم ولا يضمن ما اتلفوه في حال القتال من نفس ومال وما اتلفوه في غير حال القتال من نفس ومال ضمنوه ولا يحل الانتفاع بشيء من اموالهم وسلاحهم في حال الحرب عندنا وعند الجمهور وجوزه ابو حنيفة والله اعلم ۞ قوله عن محمد بن عبيدة هو بفتح العين وهو عبيدة السلماني ۞ قوله منهم رجل مخدج اليد او موذن اليد او مثدون اليد اما المخدج فبضم الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح الراء اي ناقص اليد والموذن بضم الميم واسكان الواو وفتح الدال ويقال بالهمز وبتركه وهو ناقص اليد ويقال ايضا وذين والمثدون بفتح الميم وثاء مثلثة ساكنة وهو صغير اليد مجتمعها كثندوة الثدي وسمي بفتح الياء بلا همز وبضمها مع الهمز وكان اصله مشنوء فقدمت الدال على النون كما قالوا جاه وجزب وعاث في الارض وعثا ۞ قوله فتزلني زيد بن وهب مترلا حتى قال مررنا على قنطرة هكذا هو في معظم النسخ مترلا مرة واحدة وفي نسخة منها مترلا مرتين وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وهو وجه الكلام ان يذكر لي مراحلهم بالجمع مترلا مترلا حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عندها وسمي قنطرة الدير جاء في كذا جاء مبينا في سنن النسائي وسنن الدارقطني على رضي الله عنه وروى لهم هذه الاحاديث والقنطرة بفتح القاف ۞ قوله فوحشوا برماحهم اي رموا بها عن بعد ۞ قوله وشجرهم الناس برماحهم هو بفتح الشين المعجمة والجيم المخففة اي مروها اليهم فكاعنوهم بها وسنة التشاجر في الخصومة ۞ قوله وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان يعني من اصحاب علي رضي الله عنه واما الخوارج فقتلوا

عضهم على بعض ٥ قوله فقام اليه عبيدة السلماني الى آخره وحاصله انه استحلف عليا
رضي الله عنه ثلثا انه سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وتواتر ذلك عندهم وتكرر عندهم وتكرر لم المعجزة
التي ظهرت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكرر لهم ان عليا واصحابه اولى الطائفتين
بالحق وانهم محقون في قتالهم وعرف ذلك مما في هذه الاحاديث من الفوائد ٥ وقوله
السلماني هو باسكان اللام منسوب الى سلمان حي قبيلة مع وفة ومع بكر من مراد قاله ابن
ابي داود السجستاني السلم عبيدة قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم
يره وسمع عمر وعليا وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ٥ قوله
قالوا امكم الا الله قال علي كلمة حق اريد بها باطل معناه ان الكلمة اصلها صدق
قال الله تعالى ان الحكم الا لله لكنهم اراد وابها الانكار على علي رضي الله عنه
في تحكيمه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم اهدي بريد كبش شاة هو بكاء مهملة مضمومة
ثم باء موحدة ساكنة والمراد به ضرع الشاة وهو هنا مجاز واستعارة انما اصله
للكلبة والسباع قال ابو عبيد ويقال ايضا لزوات الحافر ويقال للشاة ضرع وكذا
للبقرة ويقال للناقة خلف وقال ابو عبيد الاخلاف لزوات الاخفاف والاظلاف
وقال المروزي يقال ذات الخف ولا يقال خلف وضرع ٥ قوله عن يسير بن عمرو وفي
الرواية الاخرى اسير بن عمرو وهو هو وهو بضم الياء المثناة من تحت وفتح السين
المهملة والثاني مثله الا انه بهمزة مضمومة وكلاهما صحيح يقال له يسير واسير
قوله صلى الله عليه وسلم يشبه قوما قبل المشرق اي ينسبون عن الصواب وعن طريق
الحق يقال نأه اذا ذهب ولم يستقم الطريق والله اعلم ٥

باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه

وسلم ٥ وعلى اله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم ٥ قوله اخذ الحسن بن
علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم
بها اما علمت انا لا ناكل الصدقة وفي رواية لا تحل لنا الصدقة قال القاضي يقال
كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ويجوز كسر سائر النون وسمي
كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات فيقال له كخ اي اتركه وارم به قال الراوندي
هي عجمية معربة بمعنى بيس وقد اشار الزهري بقوله في ترجمته باب من تكلم
بالفارسية والرطانة وفي الحديث ان الصبيان يوقون ما يوقاه الكبار ويمنع من
تعاطيه ويزاوجب على الولي ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم اما علمت انا لا ناكل
الصدقة يقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به وتقرير
عجيب كيف خفي عليه سائر امع تحريمه وهذا ابلغ في الزجر عنه من قوله لا تفعله

وفيه تحريم الزكاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله وهم بنو هاشم وبنو المطلب
هذا مذهب الشافعي وموافقيه ان الله صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب
وبه قال بعض المالكية وقال ابو حنيفة وملزمة بني هاشم فقط قال القاضي وقال
بعض العلماء هم قريش كلها وقال اصبغ المالكي هم بنو قصي دليل الشافعي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بني هاشم وبني المطلب شيء واحد وقسم بينهم
سهم ذوي القربى واما صرفة الخمس فللشافعي فيهما قولان احدهما انها تحرم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحل اله والثاني تحرم عليه وعليهم والثالث
تحل له ولهم واما موالي بني هاشم وبني المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة فيه وجهان
اصحابنا احدهما تحريم للحديث الذي ذكره مسلم بعدهذا حديث ابي رافع والثاني تحل
وبالتحريم قال ابو حنيفة وسائر الكوفيين وبعض المالكية وبالاباحة قال ملزم وادعى
ابن كنان المالكي ان الخلاف انما هو في موالي بني هاشم واما موالي غيرهم فيباح
لهم بالاجماع وليس كما قال بل الاصح عند اصحابنا تحريمها على موالي بني هاشم
وبني المطلب ولا فرق بينهما والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم انا لا تحل لنا الصدقة
كذا هو تحرم صدقة الفرض والنفل وفيما الكلام السابق ٥ قوله صلى الله عليه
وسلم اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي فارفعها لاكلها ثم اخشى
ان تكون صدقة فالقيها فيه تحريم الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم وانه لا فرق بين صدقة
الفرض والتطوع لقوله صلى الله عليه وسلم الصدقة بالالف واللام وسمي تمم النوعين
ولم يقل الزكاة وفيه استعمال الورع لان هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لاكل الورع
تركها ٥ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا ان تكون
من الصدقة لاكلتها فيه استعمال الورع كما سبق وفيه ان التمرة ونحوها من محقرات
الاموال لا يجب تعريفها بل يباح اكلها والتصرف فيها في الحال لانه صلى الله عليه وسلم
انما تركها خشية ان تكون من الصدقة لا لانها لقطة وهذا الحكم متفق عليه
وعلله اصحابنا وغيرهم بان طبعها يعافها العادة لا تطلبها ولا يبقى له فيها مطمع والله
اعلم ٥ قوله فانتهاه وتبعه من الخبر موبا لحاء ومعناه عرض له وقصده ٥ قوله
ما لفعل هذا الا نفاسة منط علينا معناه حسدا منط علينا ٥ قوله فما نفساه عليك
هو بكسر الفاء اي ما حسدناك على ذلك ٥ قوله صلى الله عليه وسلم اخرجا ما تصران مكررا
هو معظم الاصول ببلادنا وهو الذي ذكره الهروي والهاذري وغيرهما من امثل
الضبط تصران بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء وبعدها راء "اخرى ومعناه ما
جمعاه في صدوركما من الكلام وكل شيء جمعته فقد صررته ووقع في بعض النسخ

واتفقوا على انه يجوز ان يجعل غير الانبياء تبعًا لهم في ذلك فيقال اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد وازواجه وذريته واتباعه كما ان السلف لم يمتنعوا منه وقد اوردنا به في التشهد
وغيره قال السيخ ابو محمد الجويني من ائمة اصحابنا السلام في معنى الصلاة فلا يفرد
به غير الانبياء كما ان الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب ولا ملك قال فلا يقال عليه السلام
واما المخاطبة به لحي او ميت فسنة فيقال السلام عليكم او عليك او سلام عليك
او عليكم ورحمة الله

باب ازدحام الساعي ماله

يكلب حراما ٥ قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم
وهو عنكم راض المصدق الساعي ومقصوده الحث على السعاة وطاعتهم
وولاة الامور وملاطفتهم وجمع كلمة المسلمين وصلاح ذات البين وسواء كان
لم يكلب جورا فاذا كلب جورا فلا موافقة له وطاعة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث
انس في صحيح البخاري فمن سئلنا على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط واختلف
اصحابنا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فلا يعط فقال اكثرهم لا يعطى الزيادة بل
يعطي الواجب وقال بعضهم لا يعطيه شيئا اصلا لانه تعسف بكلب الزيادة ويعزل
فلا يعطى شيئا والله اعلم ٥

تم الجزء الاول من شرح مسلم للشيخ النواوي رحمه الله
ويتلوه في الثاني كتاب الصيام ٥ وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ٥

وقوله
احمد محمد على الشنقيطي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حصر السير من الصواب ما تقوله في سرا وذكر القاضي عياض فيه اربع روايات
[illegible] باسكان الحاء وبعرفها دال مهملة ومعناه ماذا
وقعد في قال وهذه رواية الاسمعي والرابعة تصوران بفتح الحاء وبواو مكسورة
قال ومعناه قبيحة جيدون قال القاضي وروايتنا عن اكثر سيرخنا بالسين واستبعد
رواية الوال والصحيح ما قدمناه عن معظم نسخ بلادنا ورجحه ايضا صاحب المطالع فقال
الاصوب تصوران بالحاء والراء من ٥ قوله وقد بلغنا النكاح اي الحلم كقوله تعالى
حتى اذا بلغوا النكاح ٥ قوله وجعلت زينب تلمع اليسامن وراء الحجاب هو بضم
التاء واسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح التاء واليم يقال لمع ولمع اذا اشار
بشوبه او بيده ٥ قوله صلى الله عليه وسلم لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن العباس
وقد سالاه العمل على الصدقة نصب العامل ان اصدقه لا تنبغي لال محمد ليدل على انها
محرمة سواء كانت بسبب العمل او بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الاسباب
الثانية وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وجوز بعض اصحابنا لبني هاشم وبني المطلب
العمل عليها بسهم العامل لانه اجارة وهذا ضعيف او باطل ومن الحديث صريح في رده
قوله صلى الله عليه وسلم انما هي اوساخ الناس تنبيه على العلة في تحريمها
على بني هاشم وبني المطلب وانه لكرامتهم وتنزيههم عن الاوساخ ومعنى اوساخ
الناس انما تكفير اموالهم ونفوسهم كما قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها فمعنى كفسالة الاوساخ ٥ قوله نا محمود بن معروف بنا
ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي ان
عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب اخبره هكذا وقع في مسلم من رواية
يونس عن ابن شهاب وسبق في الرواية التي قبل هذه عن جويرية عن مالك عن الزهري
ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل وكلاهما صحيح والاصل هو رواية مالك ونسبه
في رواية يونس الى جده ولا يمنع ذلك قال النسائي لا نعلم احدا روى هذا الحديث عن
مالك الا جويرية بن اسماء ٥ قوله صلى الله عليه وسلم انما صدق عنهما من الخمس يحتمل ان
يريد من سهم ذوي القربى ويحتمل ان يريد من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس
قوله عن علي رضي الله عنه وقال انا ابو حسن القوم هو بتنوين حسن واما القوم
فبالواو مرفوع وهو السيد وامثله فعل الابل قال الخطابي ومعناه المقدم في المعرفة
بالامور والرأي كالفحل منها الى الاوجه في ضبطه وهو المعروف في نسخ بلادنا
والثاني حكاه القاضي ابو حسن القوم بالواو وباضافة حسن الى القوم ومعناه
عالم القوم وذو رايهم والثالث حكاه القاضي ايضا ابو حسن بالتنوين والقوم

بالواو

فائدة

روى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من
ولى من امور المسلمين شيأ فحسنت سيرته رق الهيبة فى قلوبهم واذا بسط
يده بالمعروف رق منهم المحبة واذا وقر عليهم اموالهم وقر الله عليه ماله
واذا انصف الضعيف من القوى قوى الله سلطانه واذا عدل اعدل الله تعالى له اسهم عمره

فائدة فى تعظيم المساجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يأتى فى آخر الزمان من امتى ناس يأتون المساجد يقعدون فيها حلقا حلقا
ذكرهم الدنيا لا تجالسوهم فليس لله بهم حاجة ومامن منزل ينزله قوم الا اصبح
ذلك المنزل يصلى عليهم او يلعنهم ○ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى
لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة ومن علق فيه قنديلا صلى عليه سبعون الف
ملك حتى يرجع القنديل اليه ومن بسط فيه حصيرا صلى عليه سبعون الف ملك
حتى ينقطع ذلك الحصير ومن اخرج منه قذاة قذر ما يؤذى بها العين
كان له كفلان من الاجر ○ وعن ابى بكر الصديق رضى الله عنه
انه قال من اسرج سراجا فى مسجد لم يخرج من الدنيا الامع الشهادة وقلبه
مستريح بالايمان ○ منقول من انس المنقطعين